

جزء ۱۲ و ۱۳

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: تذکرة الفقهاء (۱۵ جلد)

مؤلف متن: علامه جمال الدین حسن بن یوسف حلّی محشی

شارح ــــ مترجم ــــ

تاریخ تحریر: ~~۱۱۱۶~~ و ۱۱۱۷ نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۵

جزء کتب: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۱۵۹

طول: ۲۵ عرض: ۱۸ شماره عمومی: ۲۵۸۸۶

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات

آغاز: المقصد السابع في الاجارة وفيه فصول الاول ...

انجام: تم الجزء الثالث عشر من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله ... ويتلوه في الجزء الرابع عشر ...

اندازهٔ نوشته‌ها: ۱۲×۱۴

تذکرة الفقهاء (عربی)

موضوع: فقه استدلالی شیعه جزو ۱۲ و ۱۳

مولف: علامه جمال الدین ابو منصور حسن بن یوسف بن مطهر حلی

آغاز: بعد از بسمله المقصد السابع فی الاجاره وفیه فصول الاول

انجام: تم الجزء الثالث عشر من کتاب تذکرة الفقهاء بحمد الله وتتلوه فی الجزء الرابع عشر

کاتب: مولی امیر محمد تقی بن سید محمد صادق موسوی تلمیذ شیخ حر عاملی

تاریخ: شروع ۱۱ شوال (۱۱۱۶) ختم ۱۰ جمادی الاول (۱۱۱۷)

اندازه: (۲۵) ۱۸×۲۵ برگ (۱۶۸)

خط نسخ کاغذ صیقلی جلد چرمی مشکی

نسخه ایست که بقلم سید الافاضل امیر محمد تقی شاگرد شیخ حر عاملی تحریر یافته است

[illegible] تقی بن محمد صالح خوئی قاینی متولد ۱۰۷۲
رحلت کرد ۱۱۲۰ از شاگردان شیخ حر عاملی است
شرح احوالش در صفحه ۴۳۷ جلد نهم فهرست آستان قدس رضوی
[illegible] رساله [illegible] در مجموعه [illegible]
[illegible]







الجزء الثاني عشر والثالث عشر من كتاب تذكرة الفقهاء
شرع في كتابتها حادي عشر شوال سنة ١٠٩٦
[illegible] الفانية [illegible] محمد
[illegible]
محمد صادق الحسيني

١

فهرست ما فيه

الجزء الثاني عشر | الثالث عشر

المضاربة المزارعة والمساقاة السبق والرماية | الغصب احياء الموات الهبة الوقوف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على عباده الصالحين. وبعد فقد وقفت هذا المجلد مع ما تيسر [illegible] مجلدا على تفضيل [illegible] في المجلد الاول من هذا الكتاب على [illegible] ترتيب زاده [illegible] وتوفيقا منه وطال [illegible] ولا يخرج من [illegible] المشهد [illegible] الرضوي ازيد من سنتين [illegible] ان يكون المخرج منه ولا يمس بعد انقضاء الحياة او ستة اشهر بدون [illegible] الية [illegible] الجديد وجعلت [illegible] ونظر في حضرتي للسيد المتأيد الصالح [illegible] ذو المتوسط الزكي [illegible] مير محمد امين الحسيني وفقه الله تعالى وبعدها لولده دون [illegible] على [illegible] سطر في اول هذا الكتاب [illegible] ولا يوهب [illegible] فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وكان ذلك في شهر رمضان المبارك [illegible] وكتب [illegible] الخاسرة
احقر خلق الله وافقرهم الى عفو الله [illegible] محمد [illegible] الحسيني [illegible] الله



صلوا على [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد السابع في الإجارة وفيه فصول الأول الماهية الإجارة عقد يقتضي تمليك المنفعة خاصة بعوض معلوم لازم في حقيهما ويستعمل في هذا العقد لفظان أحدهما الإجارة وهي وإن اشتهرت في العقد فهي في اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير ونقل بعضهم أنه يقال لها إجارة أيضاً بالضم يقال استأجرت دار فلان فآجرني داره ومملوكه يؤجره إيجاراً فهو مؤجر وذاك مؤجر ولا يقال مؤاجر ولا إجراء أما المؤاجر فهو من قولك آجر الأجير مؤاجرة كما يقال عامله معاملة وزارعه مزارعة وأما الآجر فهو فاعل قولك أجره يأجره أجراً إذا أعطاه أجره أو قولك أجره يأجره إذا صار أجيراً له وقوله تعالى على أن تأجرني ثماني حجج فسره بعضهم بالمعنى الأول فقال تعطيني وتزويجي إياك رعي الغنم هذه المدة وبعضهم بالثاني فقال تصير أجيري وإذا استأجرت عاملاً ليعمل فأنت آجر بالمعنى الأول لأنك تعطي الأجرة وهو آجر بالمعنى الثاني لأنه يصير أجيراً لك وأجره الله في أجره أي أعطاه أجره والأجير فعيل بمعنى مفاعل كالجليس والنديم اللفظة الثانية الكراء يقال أكريت الدار فهي مكراة ويقال اكتريت واستكريت وتكاريت بمعنى ورجل مكاري والكري على فعيل المكاري والمكري أيضاً والكراء وإن اشتهر اسماً للأجرة فهو في الأصل مصدر كاريته إذا عرفت هذا فالإجارة عقد يشتمل على إيجاب وقبول في عرف الشرع مسألة هذا العقد جائز بالنص والإجماع قال الله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فأوجب لهن الأجرة فدل ذلك على جواز العقد على المنافع واختلف في أن الإجارة على الحضانة واللبن تابع أو على اللبن وقال تعالى يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج وقال تعالى في قصة الخضر وموسى عليهما السلام فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً وروى العامة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال ربكم ثلاثة أنا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطاني عهده ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى عمله ولم يوفه أجره وعن ابن عباس في قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم أن يحج الرجل ويؤاجر نفسه ومن طريق الخاصة ما رواه علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل قال الكراء لازم إلى الوقت الذي تكاراه إليه والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك وعن الحسن عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في الحمال والأجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته وعن شعيب قال تكارينا للصادق عليه السلام قوماً يعملون له في بستان له وكان أجلهم إلى العصر فلما فرغوا قال يا شعيب أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم وعن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الإجارة فقال صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه فقال إن شئت ثماني وإن شئت عشراً فأنزل الله تعالى فيه أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ولا ينافي ذلك ما رواه عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق لأنه محمول على الكراهة حيث يمنع من الغاية وهي أدرك والأخبار في ذلك كثيرة وأما الإجماع فلا خلاف بين علماء الأمصار في جميع الأعصار في جواز عقد الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال لا يجوز لأن ذلك غرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر يعني أن يعقد على منافع مستقبلة لم تخلق وهذا

غلط

غلط لا يمنع انعقاد الاجارة لما تقدم من النصوص وايضا الحاجة داعية اليه والضرورة ماسة له فانه ليس لكل احد دار يسكنها ولا خادم
يخدمه ولا يلزم غيره ان يسكنه داره ولا يخدمه تبرعا وكذا اصحاب الصنائع يعملون ذلك باجرة ولا يمكن ان يعمل ذلك كل احد ولا يجدون متطوعا
والاجارة كذلك بل ذلك مما جعله الله طريقا للرزق حتى ان اكثر المكاسب بالصنائع فلولا تسويغ هذا العقد لزم الحرج وتعطل
امور الناس باسرها وهو مناف للحكمة والعلم به ضروري والضرر لا معنى له مع هذه الحاجة الشديدة والعقد على المنافع لا يمكن بعد
وجودها لانها تتلف بمضي الساعات فدعت الضرورة والحاجة الشديدة الى العقد عليها قبل وجودها واشتقاق الاجارة من
الاجر وهي الثواب تقول اجرك الله اي اثابك الفصل الثاني في الاركان وهي اربعة الركن الاول المتعاقدان ويشترط في المؤجر
والمستاجر شروط ا البلوغ فلا ينعقد اجارة الصبي ايجابا ولا قبولا سواء كان مميزا او لا وسواء اذن له الولي او لا اذ لا عبرة بعبارة الصبي
ب العقل فلا يصح عقد المجنون سواء كان الجنون مطبقا او ادوارا ولو كان يعتوره ادوارا فاجر في حال افاقته صح لوجود الشرائط ج ان يكون
مختارا فلا عبرة بعقد المكره عليه لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا رضى للمكره على الفعل د ان يكون قاصدا فلو تلفظ الساهي
والنائم والغافل والسكران والمغمى عليه وشارب المرقد لم يعتبر بعقده ه ارتفاع الحجر عن العاقد فلا تنعقد اجارة المحجور عليه للسفه
او للفلس لانهما ممنوعان عن التصرفات المالية و ان يكون المؤجر مالكا للمنفعة التي وقعت الاجارة عليها او وكيلا له او وليا عليه
فلو عقد الفضولي كان العقد موقوفا على اجازة مالك المنفعة او وليه فان اجازه جاز والا فلا مسئلة ولا يشترط ان يكون المؤجر مالكا للعين
التي وقعت تعلقت المنفعة بها بل ان يكون مالكا للمنفعة وان كانت العين مملوكة للغير فلو استاجر دارا او دابة او غيرهما من الاعيان
التي يصح استيجارها جاز له ان يؤجرها من غيره عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وابو
سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشافعي واصحاب الراي واحمد في احدى الروايتين لانه قد ملك المنفعة على حد ملك مالك العين لها فجاز
نقلها منه الى غيره كما جاز نقل مالك العين لها وللاصل ولما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم
وسكن بيتا منها واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا والرواية الثانية عن
احمد انه لا يجوز للمستاجر ان يؤجر العين المستاجرة وان كانت مقبوضة لان النبي ص نهى عن ربح ما لم يضمن والمنافع لم تدخل في
ضمانه ولانه عقد على ما لم يدخل في ضمانه فلم يجز كبيع المكيل والموزون قبل قبضه وهو غلط لان قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل
انه يجوز التصرف فيها فجاز العقد عليها كبيع الثمرة على الشجر فيبطل القياس بهذا الاصل مسئلة وكما تجوز اجارة العين المستاجرة بعد
القبض كذا تجوز اجارتها قبل القبض من غير المؤجر وهو قول بعض الشافعية لان قبض العين لا ينتقل به الضمان اليه فاذا كان القبض
لا يتعلق به انتقال الضمان فلم يقف جواز التصرف عليه ولاصالة الجواز والمشهور من قول الشافعي المنع وبه قال ابو حنيفة واحمد في احدى
الروايتين لان المنافع مملوكة بعقد معاوضة فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالاعيان والحكم في الاصل ممنوع والفرق وانا لو
اجرها من المؤجر قبل القبض فانه يجوز ايضا ومن منع من اجارتها قبل القبض لغير المؤجر فله هنا وجهان احدهما المنع ايضا لانه عقد عليها قبل
قبضها فلم يجز كالاجنبي والثاني الجواز لان القبض هنا غير متعذر عليه بخلاف الاجنبي والاصل بيع الطعام قبل قبضه لا يصح من غير بايعه ودونه

واحد من احد وجهيه وهل يصح من اجره على وجهين واما اجارتها بعد قبضها من المؤجر فانها جائزة وبه قال الشافعي واحد لان الاصل الجواز ولان
المنفعة قابلة للنقل والمؤجر اهل للتمليك فجاز العقد معه كغيره ولان كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد كالبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز والانه تناقض
الاحكام لان التسليم مستحقا على المؤجر فاذا اجرها منه صار التسليم حقا له فيصير مستحقا على ما يستحق عليه وهو متناقض وهو غلط لان التسليم قد حصل والذي
يستحقه بعد ذلك تسليم اخر ثم يبطل بالبيع فانه يستحق عليه تسليم العين فاذا اشتراها استحق تسليمها فان قيل التسليم هنا مستحق في جميع المدة بخلاف
البيع قلنا المستحق تسليم العين وقد حصل وليس عليه تسليم اخر غير ان العين في ضمان المؤجر فاذا تعذرت المنافع بتلف الدار او غصب رجع عليه لانها
تعذرت بسبب كان في ضمانه مسألة يجوز للمستأجر ان يؤجر ما استأجره بمثل ما استأجره به وباقل والمساوي سواء احدث فيها حرثا وعمارة او
شبهها او لا عند اكثر علمائنا وبه قال عطاء والحسن البصري والزهري والشافعي وابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين لانه عقد يجوز
برأس المال فجاز بزيادة كالبيع ولان كل ما جاز له بمثل ما استأجره به جاز باكثر كما لو احدث عمارة ولا نعني الزيادة في مقابلة العمارة و
ليست بها الا انا نقول العمارة لا يقابلها جزء من الاجرة ولا اصل ولا بذر وقال الشيخ ره ان كان المستاجر قد احدث فيها حرثا جاز ان يؤجرها
باكثر مما استاجرها به والا فلا وبه قال الشعبي والثوري وابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ربح ما لم يضمن والمنفعة
فلا يجوز ان يربح فيها ولانه ربح فيما لم يضمن فلم يجز كالربح في الطعام قبل قبضه وبخلاف ما اذا عمل فيها لان الربح في مقابلة العمل ولا حجة في الخبر لان
المانع قد دخلت في ضمانه من وجه الاخرى انها لو تلفت من غير استيفائه كانت من ضمانه على انا نخصه والقياس على بيع الطعام قبل قبضه فاسد لان البيع ممنوع منه
بالكلية سواء ربح او لا وهنا يجوز في الجملة على انا نمنع الحكم في الاصل ونعللهم بان الربح في مقابلة عمله يلغي بما اذا كنس الدار او غسلها ونظفها فان هذا
مما يوفر الاجرة في العادة ولا يجوز عندهم الزيادة بسببه وعن احمد رواية ثالثة انه ان اذن له المالك في الزيادة جاز والا لم يجز وكره ابن المسيب وابن
سيرين ومجاهد وعكرمة الزيادة مطلقا لدخولها في ربح ما لم يضمن وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية التي منع فيها المستاجر ما اكثر مما استاجرها به
انه ان اجر بزيادة تصدق بالزيادة وليس بشيء للعاقد على ما او باع باكثر مما اشتراه ويطيب له الربح تنبيه قال الشيخ ره لا يجوز ان يؤجر المسكن
للحداد ولا القصار باكثر مما استاجره له الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجرها
الباقي بزيادة عن الاجرة من الجنس واحد ويجوز باكثر رواية الحلبي القرعة وقد تقدم اخر لو استعار شيئا لم يجز ان يؤجره ولو استعار
ليؤجره جاز كما لو استعار ليرهنه وللشافعية وجهان مسألة لو تقبل عملا بعمل الخياط ثوبا او بناء حائطا او شبهه جاز ان يقبله غيره باقل
من ذلك ويكون الفضل له الا انه سواء عمل المتقبل فيه شيئا او لا وسواء كان مال المتقبل من جنس واحد او جنسين للاصل وهو قياس مذهب احمد
لانه لما جاز ان يقبله بمثل الاجر الاول او دونه جاز بزيادة عليه كالبيع وكاجارة العين وهو ما رواه ابو حمزة في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن
الرجل يتقبل العمل فلا يعمل منه ويدفعه الى اخر يربح فيه قال لا باس وقال الشيخ ره لا يجوز ذلك مع اتحاد جنس المال فيها الا ان يعمل فيه شيئا وهو
رواية عن احمد لما رواه علي الصائغ عن الصادق ع قال قلت له اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج
معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس وعن مجمع عن الصادق ع قال قلت له اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال
اليس تعمل فيها فقلت اقطعها واشتري لها الخيوط وهو محمول على الكراهة جمعا بين الادلة الركن الثالث الصيغة لا بد في كل عقد من ايجاب وقبول دالين

على الرضا الباطن دون العادة المجردة عن الايجاب آجرتك هذه الدار سنة او اكريتك مدة كذا بكذا ثم يقول المستاجر على الاتصال قبلت او استاجرت
او استكريت ولا يكفي ملكتك من غير اضافة الى المنفعة اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار بكذا سنة صح ولو قال اعرتك هذه الدار سنة بكذا
فالوجه المنع ويحتمل الجواز لتحقق القصد الى المنفعة مسألة الاجارة عقد يتعلق بنقل المنافع وليست بيعا عندنا وقال الشافعي في احد الوجهين
نوع من البيع لانها تمليك من كل منهما لصاحبه فهي بيع للمنافع والمنافع بمنزلة الاعيان لانه يصح عليها في حال الحياة وبعد الموت وتضمن باليد
والاتلاف ويكون عوضها عينا ودينا وانما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم كالصرف والسلم وهو غلط لان البيع مختص بنقل
الاعيان اذا ثبت هذا فلو قال في الايجاب بعتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لم يصح عندنا لما بيناه من اختصاص لفظة البيع بالاعيان وللشافعية
وجهان احدهما الجواز لان الاجارة صنف من البيع والثاني المنع لان البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة
مسألة الاقوى ان المعقود عليه في الاجارة المنافع دون العين نعم العين متعلقة المنافع وهو قول ابي حنيفة ومالك واكثر الشافعية لان المعقود عليه ما يستحق
بالعقد ويجوز التصرف فيه والعين ليست كذلك فان المعقود عليه المنفعة وعليه ينطبق حد الاجارة الذي اطبق عليه الجمهور وهو ان الاجارة عقد يقتضي
تمليك المنفعة بعوض معلوم ولان الاجرة في مقابلة المنفعة ولهذا تتم المنفعة دون العين وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه وتحقيقه ان عين
الثوب مثلا يتعلق به امور ثلاثة أ صلاحيته لان يلبس ب الفائدة الحاصلة باللبس لدفع الحر والبرد ج نفس اللبس المتوسط بينهما واسم المنفعة يقع عليها
جميعا ومورد العقد والمستوفى انما هو الثالث وقال بعض الشافعية المعقود عليه العين ليستوفى منها المنفعة لان المنافع معدومة ومورد العقد يجب ان
يكون موجودا ولان اللفظ مضاف الى العين فيقول آجرتك هذه الدار ونمنع ان يكون المعقود عليه موجودا محققا فيكفي الوجود المقدر ونمنع انه
آجرتك هذه الدار معناه منفعتها ولهذا لو قال آجرتك منفعتها جاز والتحقيق يتقوى الخلاف هنا لفظي فان الاول وافق على ان العين لا تملك
بالاجارة كما تملك في البيع والقائل بان متعلق الاجارة العين يسلم ان المعقود عليه العين لاستيفاء المنفعة وعلى ان الحق لا ينقطع عن العين ويقابل بان
المعقود عليه المنفعة يسلم ذلك ويقول الحق يتعلق بالعين له تسلمها وامساكها مدة العقد ليستوفي بها مسألة لو اضاف الاجارة الى المنافع فقال آجرتك
منافع هذه الدار او آجرتكها فالاقوى المنع لان لفظ الاجارة وضع مضافا الى العين وان يضاف الى منافعها وبه قال الجويني من الشافعية والاظهر
عندكم فيه الجواز ويكون ذكر المنفعة ضربا من التأكيد كما لو قال بعتك عين هذه الدار او رقبتها يصح البيع والتوقف لان البيع يتناول عين الدار
ورقبتها بخلاف الاجارة التي لا تقضي الى المنافع ولو كان العقد في الزهر ومال الرمث فقال منك كذا فقبل جاز واغنى عن الاجارة وان كان اغلى
اشكال الاقرب المنع ولم نذهب الى الاول الركن الثالث الاجرة مسألة يشترط في الاجرة المالية فلا تنعقد الاجارة بعوض ليس بمال كالخمر
والخنزير وشبههما ولو الضابطة كلما صلح ان يكون ثمنا في البيع صح ان يكون عوضا في عقد الاجارة لانه عقد معاوضة فاشبه البيع وان يكون معلوما لانه
عوض في عقد معاوضة فوجب ان يكون معلوما كالثمن في البيع ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله قال من استأجر اجيرا فليعلمه اجره والعلم يحصل بالمشاهدة
او الوصف كما في ثمن البيع مسألة اذا كانت الاجرة من المكيل او الموزون وجب علم مقدارها بهما حالة العقد للمتعاقدين لانه بدونه غرر و
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر وما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجره ولو كفى
المشاهدة كصبرة من الطعام مشاهدة او قبضة من فضة مشاهدة الاقوى عندنا المنع لما تقدم من انه عقد معاوضة فاشترط العلم بمقدار

الثمر المتقدر باحد التقديرين كالبيع ولا يصح الوزن معه وشبهه بدونه ولنا فيه طريقان احدهما ان في ذلك قولين كما اذا كان راس مال السلم جزافا لان الاجارة تنفسخ بتعذر استيفاء المنفعة كما ينفسخ السلم بتعذر المسلم فيه وربما احتاج الى الرجوع الى العوض فلو لم يكن معلوما وقع المستاجر ولم يعلم لعدمها التوزيع المستحق وذلك غرر عظيم والثاني انه يجوز ذلك قولا واحدا بخلاف السلم لان المنفعة اجريت مجرى الاعيان لانها متعلقة بعين حاضرة والسلم يتعلق بمعدوم فافترقا مسئلة الاجارة تنقسم الى واردة على العين كاستاجر دابة بعينها ليركبها او ليحمل عليها او شخصا بعينه ليخيط له ثوبا او يبني له جدارا او على واردة الى الذمة كما لو استاجر دابة موصوفة للركوب او للحمل او قال الزمتك ذمتك خياطة ثوب او بناء جدار فقبل ولو قال استاجرتك لكذا او لتعمل كذا احدهما قوي ان يكون اجارة واردة على العين للاضافة الى المخاطب كما لو قال استاجرت هذه الدابة وهو اظهر وجهي الشافعية والثاني ان يكون اجارة في الذمة لان المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فكانه قال استحققت عليك كذا وانما يكون اجارة عين على هذا ان اراد فقال استاجرت عينك او نفسك لكذا او لتعمل بنفسك كذا واجارة العقار لا تكون الا من القسم الاول لانها لا تثبت في الذمة الا ترى انه لا يجوز السلم في دار ولا ارض مسئلة اذا تم عقد الاجارة على منفعة دار معينة الى مدة ملك المستاجر المنافع المعقود عليها الى المدة ويكون حدوثها على ملكه وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تحدث على ملك المؤجر ولا يملكها المستاجر بالعقد لانها معدومة فلا تكون مملوكة كالثمرة والولد ولنا ان الملك عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص وقد ثبت ان هذه المنفعة المستقبلة كان مالك العين يتصرف فيها كتصرفه فيه فلما اجرها صار المستاجر مالكا للتصرف فيها كما كان يملكه المؤجر فثبت انها مملوكة لمالك العين ثم انتقلت الى المستاجر بخلاف الولد والثمرة فان المستاجر لا يملك التصرف فيها وقولهم المنافع معدومة قلنا مقدرة الوجود ولهذا جعلت موردا للعقد والعقد لا يرد الا على موجود مسئلة الاجرة ان شرط تعجيلها في العقد كانت معجلة وان شرط تاجيلها الى اخر المدة او نجوما معينة كانت على الشرط لقوله عم المسلمون عند شروطهم ولا نعلم في ذلك خلافا وان اطلق كانت معجلة وملكها المؤجر بنفس العقد واستحق استيفاءها اذا سلم العين الى المستاجر عند علمائنا وبه قال الشافعي ولعله لان الاجرة عوض في عقد يتعجل بالشرط فوجب ان يتعجل بمطلق العقد كالثمن والصداق ولان المستاجر ملك المنفعة في الحال وينفذ تصرفه فيها الا انه لما استحال استيفاؤها دفعة استوفيت على التدريج لضرورة الحال وقال ابو حنيفة ومالك لا يملك المؤجر الاجرة عند الاطلاق بنفس العقد كما لا يملك المستاجر المنفعة فانها معدومة ولكن يملكها شيئا فشيئا كذا الاجرة الا ان المطالبة كل لحظة مما يعسر فلا يمكن الضبط باللحظات والساعات فضبط ابو حنيفة باليوم وقال كلما مضى يوم طالبه باجرته وهو رواية عن مالك وقال الثوري انه لا يستحق الاجرة حتى تنقضي المدة بتمامها وهو قول الثوري ولو شرط التعجيل ملكها في الحال عندهما وقال ابو حنيفة ايضا ان كانت معينة كالدار والثوب والعبد ملكها بالعقد وفي غيرها لا يستحق المؤجر الاجرة بالعقد ولا بتسليم العين وانما تجب يوما فيوما فاذا انقضى اليوم طالبه باجرته لانه شيء ساعة فساعة واحتجا بان المستاجر ما ملك المنافع بالعقد لانها معدومة بل يملكها شيئا فشيئا فلا يملك عليه الاجرة دفعة ولو كان يملكها فلم يتسلمها لانه يتسلمها شيئا فشيئا فلا يجب عليه العوض مع تعذر التسليم في العقد ولان الله تعالى قال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن امر بايتاء الاجر بعد الارضاع وقال النبي صلعم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره قبل ان يجف عرقه ولانه عوض لم يملك معوضه فلم يجب تسليمه كالعوض في العقد الفاسد ونمنع عدم الملك بل قد ملك المستاجر المنافع وينتقض قولهم بانها معدومة فلا تكون مملوكة بالوصية

المحر

التعجيل فان الشرط لا يجعل المعدوم موجودا والمنافع اما موجودة او ملحقة بالموجود ولهذا صح ايراد العقد عليها وجاز ان يكون الاجرة دينا في الذمة ولولا انها ملحقة بالموجود لكان في معنى بيع دين بدين واما عدم التسليم فقد تسلم العين وجعل تسليم العين كتسليم المنافع في جواز تصرفه فيها فجرى مجرى قبضها في استحقاق العوض والمراد من الابراء المذكور هنا عند الشروع في الارضاع او تسليم نفسها كما قال تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اى اذا اردت القراءة ولان هذا تمسك بدليل الخطاب وهو غير حجة عند ابي حنيفة وكذا الحديث فان المراد بالمرتبا في وقت لا يمنع وجوبه قبله ويعارض بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن والصداق يجب قبل الاستمتاع وهو الجواب عن الحديث ويدل عليه انه انما توعد على ترك الايفاء بعد الفراغ من العمل وقد قلتم يجب الاجرة شيئا فشيئا ويجوز ان يكون توعد على ترك الايفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة على ان الاية والخبر انما وردا فيمن استؤجر على العمل فاما ما وقعت الاجارة فيه على مدة فلا تعرض لهما به اذا ثبت هذا فالاجارة اذا وقعت على عمل فان الاجر يملك بالعقد ايضا لكن لا يستحق تسليمها الا عند تسليم العمل وقال بعض العامة من استؤجر لعمل معلوم استحق الاجر عند ايفاء العمل وان استؤجر في كل يوم باجر معلوم فله اجر كل يوم عند تمامه وقال بعضهم الاجر يملك بالعقد ويستحق بالتسليم و يستقر بمضي المدة وانما توقف استحقاق تسليمه على العمل لانه عوض فلا يستحق الا مع تسليم المعوض كالصداق والثمن في المبيع وفارقت الاجارة على الاعيان لان تسليمها جرى مجرى تسليم منفعتها واذا كانت على منفعة في الذمة لم يحصل تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها فتوقف استحقاق تسليم الاجر على تسليم العمل و اعترض الشافعي على نفسه فقال ان ايجاب الاجرة بالعقد يفضي الى ان المؤجر ينتفع بالاجرة فاذا اتلف المستأجر قبل انقضاء المدة ردها وقد انتفع بها واجاب بالمعارضة بانه اذا انفسخ السلم فيه فانه يرد الثمن وقد انتفع به وايضا اذا اشترى عينا غائبة وقبض الثمن ثم تلفت قبل القبض فانه يرد الثمن وقد انتفع به وكذا يلزم لو شرط تعجيل الاجرة مسألة الاجرة في عقد الاجارة الوارد على العين وان كانت معجلة بالشرط او مع الاطلاق على ما اخترناه لا يجب تسليمها في مجلس عقد الاجارة كما لا يجب تسليم الثمن في البيع وان كانت في الذمة فهي كالثمن في الذمة في جواز الاستبدال وفي انه اذا اشترط فيها التاجيل او التنجيم كانت مؤجلة او منجمة وان شرط التعجيل كانت معجلة وان اطلق ذكرها تعجلت ايضا وملكها المؤجر بنفس العقد خلافا لابي حنيفة ومالك كما تقدم مسألة قد بينا انه يجب ان يكون الاجرة معلومة بالمشاهدة او الوصف فان كانت معقودة بالكيل او الوزن وجب العلم بمقدارها بهما فلو قال اعمل كذا لارضيك او لاعطيك شيئا وما اشبهه فسد العقد واذا عمل استحق اجرة المثل ولو استأجر رجلا لسلخ بهيمة مذكاة بجلدها لم يجز لانه لا يعلم هل يخرج سليما اولا وهل هو ثخين او رقيق ولانه لا يجوز ان يكون ثمنا في البيع فلا يجوز ان يكون عوضا في الاجارة كسائر المجهولات فان استأجره بذلك فسلخها كانت الاجارة فاسدة وللعامل اجرة المثل وبه قال الشافعي واحمد وقال الشيخ يجوز عندنا لانه لا مانع من جوازه والمعتمد الاول فلو استأجره لطرح ميتة بجلدها فهو ابلغ في الفساد لان جلد الميتة نجس لا يجوز بيعه ولا المعاوضة به وقد خرج بموته عن كونه ملكا فان فعل فسد العقد وكان للعامل اجرة مثله مسألة لو استأجر راعيا لشاة بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها او نصفه او جميعه لم يجز لان الاجرة غير معلومة ولا يصح عوضا في البيع فلا يصح عوضا في الاجرة وكذا لو دفع اليه بقرة او فرسا او بهيمة على ان يعلفها ويحفظها وما ولدت من ولد بينهما لم يجز ولا نعلم فيه خلافا لان العوض مجهول معدوم ولا يعلم هل يوجد اولا والاصل عدمه ولانه لا يصح ثمنا في البيع فلا يصلح عوضا في الاجارة وبه قال احمد ايضا لانه قال اذا دفع الدابة الى من يعمل عليها بنصف ربحها جاز وهو غلط للجهالة وفرق

بأنه إنما جاز أن يدفع الدابة إلى عامل ينتفع بها تشبيها بالمضاربة لأنها عين تنمى بالعمل فجاز اشتراط جزء كالمضاربة والمساقاة وفي المتنازع
لا يمكن ذلك لأن النماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلم يمكن إلحاقه بذلك وليس بعيدا لأن النماء إنما حصل بواسطة رعيه وقد استثنى
لو استأجره على رعيها مدة معلومة ببعضها أو بجزء منها معلوم صح عند أحمد لأن العمل والمدة والأجرة معلومة فصح كما لو جعل الأجر دراهم معلومة
ويكون النماء الحاصل بينهما بحكم الملك لأنه ملك الجزء المجعول له منها في الحال فكان له نماؤه كما لو اشتراه وقياس المذهب فيه مسئلة كلما جاز أن يكون
ثمنا في البيع جاز أن يكون عوضا في الإجارة لما بينهما من التناسب حتى ظنا واحدا فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينا ومنفعة سواء
ماثلت منفعة العين التي وقعت الإجارة عليها أو خالفتها كما لو استأجر دارا وجعل العوض سكنى دار أخرى أو استأجر دارا بخدمة عبد سنة لأن
المنفعتين المختلفتين والمتماثلتين منفعتان تجوز إجارتهما فجاز أن يستأجر أحدهما بالأخرى كمنفعة الدار والعبد وقد قال الله تعالى في المختلفتين
إخبارا أن شعيبا قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فجعل النكاح عوض الإجارة وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا
أن يختلف جنس المنفعة فيجوز منفعة دار بمنفعة بهيمة أو غيرها ولا يجوز أن يؤجرها بمنفعة دار أخرى لأن الجنس الواحد يحرم فيه النساء عنده
وهذه نسيئة في جنس فيلزم الربا ومنع الشافعية الحكم في الأصل ونحن نخص ذلك بالبيع على الأعيان النسيئة فيها بل كل منهما يملك في الحال جميع
المنفعة المدة لكن استيفاءها متعذر دفعة ويبطل ما قاله بما إذا اختلف جنس المنفعة مع أن المنافع كلها جنس واحد على أن
تقدير المدة في الإجارة ليس بتأجيل وإنما هو تقدير المنفعة ولو كانت تأجيلا لم يجز في جنسين مختلفين أيضا لأنه يكون بيع الكالي بالكالي وعند
الشافعية لا ربا في المنافع أصلا حتى لو أجره دار بمنفعة دارين جاز وكذا لو أجر حليا ذهبا بذهب ولا يشترط القبض في المجلس مسئلة
لو استأجر بقدر معلوم من الخبز أو الشعير وضبطه كما يضبط في السلم جاز ولا يجوز بأرطال من الخبز عندنا لأنه لا يجوز السلم في الخبز لعدم انضباطه
وللشافعية قولان في جواز السلم فيه وهما جاريان هنا ولو أجر الدار بعمارتها والدابة بعلفها والأرض بخراجها ومؤنتها لم يجز لعدم الضبط
في ذلك كله أما لو أجره الدار بدراهم معلومة على أن يعمرها ولا يحسب ما أنفق من الدراهم أو أجره بدراهم معلومة على أن يصرفها على العمارة فالأقوى
الجواز ومنع منه الشافعية لأن العمارة وصرفها إلى العمارة والعمل في الصرف مجهول وإن كانت الدراهم معلومة إذا أمرها إلى العمارة ورجع
بها ولو أطلق العقد ثم أذن له في الصرف إلى العمارة أو تبرع به المستأجر جاز فإن اختلفا في قدر ما أنفق فالقول قول المالك أو المستأجر
إشكال وللشافعية قولان مسئلة لو استأجر أجيرا بطعامه وكسوته فإن قدر ذلك وعلماه صح العقد وإن لم يقدراه بطل العقد ولا فرق
بين أن يكون ذلك في الظئر وغيرها وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر لأن ذلك مجهول غير منضبط عند العقد فلم يصح
لفوات الشرط وهو العلم بالقدر ولاشتماله على الغرر لقبوله التفاوت والزيادة والنقصان وذلك يفضي إلى التنازع ويختلف كثيرا وبالقياس
على عوض المبيع والنكاح وقال مالك يجوز وبه قال إسحاق لما روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم و
كسوتهم وإذا جاز كان له العامل وسط النفقة والكسوة ولا حجة في فعل من ذكر وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك إلا في الظئر خاصة وعن أحمد ثلث
روايات كالأقوال الثلاثة لأن ذلك مجهول وإنما جاز في الظئر لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف أوجب لهن النفقة والكسوة على
الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل في الآية قرينة تدل على طلاقها لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع ولأن

قال

قال وعلى الوارث مثل ذلك والوارث ليس بزوج ولان المنفعة في الحضانة والرضاع غير معلومة فجاز ان يكون عوضها كذلك ولا دلالة في الاية لان
الواجب في الاية النفقة باعتبار الولادة على الاب لا على وجه الاجارة وبثبوت حق على الاب بنفسه على ان سلمنا ان يكون على سبيل الاجارة لكن في الاية دليل على
عدم التقدير ولا منافاة فجاز ان يكون معتدا بجامع الادلة واحتج المجوزون بما رواه ابن ماجه عن عتبة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم حتى
بلغ قصة موسى عم قال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه وعن ابي هريرة قال
كنت اجير الابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي احطب لهم اذا نزلوا واحدو لهم اذا ركبوا ولانه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية
كنفقة الزوجة ولان للكسوة عرفا وهي كسوة الزوجات وللطعام عرفا وهو الاطعام في الكفارات فجاز اطلاقه كنقود البلد وخص ابا حنيفة بان ما
كان عوضا في الرضاع جاز في الخدمة كالاثمان ولا دلالة في قصة موسى عم لانه شرط في النكاح استحقاقا ولان شرع موسى منسوخ فلا عبرة به
وحديث ابي هريرة لا اعتبار به لان فعله ليس بحجة ولا نسلم ان ذلك وقع على الوجه المشروع بل كان على سبيل المعاطاة وغير عقد شرعي وعن
ثبوت العرف فيما ذكره مسئلة لا فرق بين ان يستاجر بالنفقة والكسوة ويطلقهما وبين ان يجعلهما جزءا من الاجرة فلو استاجره بدراهم
معينة وبنفقته وكسوته واطلقهما لم يصح عند المانعين وجاز عند المجوزين لان الجهالة لا ترتفع بانضمام المعلوم الى المجهول اما لو جعل مال
الاجارة شيئا معينا وشرط له النفقة فالاقوى الجواز سواء اطلق او عين اما مع التعيين فظاهر لانتفاء الجهالة فيه واما مع الاطلاق فلانه
لم يجعل جزءا من مال الاجارة بل شرط على سبيل التبعية فلا تضر الجهالة فيه كشرط اساسات الحيطان وعروق الشجر في البيع مسئلة اذا استاجر
بطعامه وكسوته ونفقته وعين ذلك صح اجماعا وصفها كالموصوف في السلم وان لم يشترط طعاما ولا كسوة فنفقته وكسوته على نفسه وكذلك
الظئر قال ابن المنذر ولا اعلم خلافا في ذلك وقد روي عن علمائنا ان استاجر اجيرا في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط
الاجير والاقوى عندي في ذلك مع الشرط لا بدونه فاذا استاجره وشرط له طعاما معينا وكسوة معينة صح لانه معلوم ويكون ذلك للاجير ان شاء
اكله وان شاء تركه لنفسه لو استاجر دابة بعلفها ولم يعين لم يصح وكذا لو استاجرها بدراهم معينة وشرط علفها ولم يعين ولو عين صح في
البابين مسئلة لو استاجره بطعام ونفقته وعين قدرها عندنا او اطلق عندهم واجره او شرطها او اوجبناه على الرواية فاستغنى
الاجير عن الطعام المستاجر بطعام نفسه او بطعام غيره او عجز عن الاكل لمرض وغيره لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها لانها عوض فلا تسقط
بالغنى عنه كالدراهم وقد روي سليمان بن المعرا الجسر قال ان العرب اكرا مستاجرا بنفقته ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلان فلما
قدم اقبل رجل وامرأته يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فينظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر
اذ هو لم يدعه وكافاه بالذي يدعوه فمن تلك المكافاة اي مال الاجير او مال المستاجر قال ان كان في مصلحة للمستاجر فهو مال له و
الا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقته مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤنته للاجير وعلى الباب او الحمام
فعلى من قال على المستاجر مسئلة لو احتاج الاجير الى دواء لمرضه لم يلزم المستاجر ذلك لانه لم يشترط له الا الطعام الذي لكن يلزمه بقدر طعام
الصحيح يشتري به الاجير ما يصلح له لان ما زاد على طعام الصحيح لم يقع العقد عليه فلا يلزم به كالزائد في القدر واذا دفع اليه الطعام فاحب
الاجير ان يستفضل بعضه لنفسه نظر فان كان المؤجر دفع اليه اكثر والموجب له كل قدر حاجته ويفضل الباقي او كان في تركه الاكل ضرر بان يضعف

عن العمل ويقل لبن الظئر منه لانه في الصورة الاولى لم يملكه اياه بل اباحه اكل قدر حاجته وفي الثانية على المؤجر ضرر بتفويت بعض ماله من منفعته فمنعه كالاكل
اذا شبع وعلف الحمال او اما ان يدفع له قدر الواجب من غير زيادة او دفع اليه اكثر وملكه اياه ولم يكن في تفضيله لبعضهم ضرر بالمؤجر جاز لانه حقه لا ضرر فيه
على المؤجر فاشبه الدراهم ولو قدم اليه طعاما فنهب او تلف قبل اكله فان كان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فهو من ضمان المستاجر لانه لم يسلم اليه فكان تلفه
من ماله وان خصه بذلك وسلمه اليه فهو من ضمان المؤجر لانه سلمه عوضا على وجه التمليك فبرئ من العهدة كالبيع مسئلة قد بينا انه يشترط العلم
بالعوض فلو سلم اليه ثوبا وقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان كان على سبيل الجعالة صح وان كان على سبيل الاجارة فقال الشيخ
ره يصح العقد فيهما فان خاطه في اليوم الاول كان له درهم وان خاطه في الغد كان له نصف درهم وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد في احدى الروايتين
لانه سمى لكل عمل عوضا معلوما كما لو قال كل دلو بتمرة واستدل الشيخ بقوله المؤمنون عند شروطهم وفي اخبارنا ما يجري مجرى هذه المسئلة بعينها
منصوصة وهي ان من استاجر دابة على ان يوافي بها يوما معينا على اجرة معينة فان لم يواف ذلك اليوم كان اجرتها اقل من ذلك وان
هذا جائز وما نحن فيه مثله بعينه وقال الشافعي يبطل العقد فيهما ويجب له اجرة المثل سواء عمله في اليوم او في غد وبه قال مالك والثوري واسحق و
ابو ثور وزفر واحمد في الرواية الثانية لانه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتاخير كان فاسدا كما لو قال اجرتك هذا بدرهم
نصفه نسيئة ونصفه نقدا او قال بعتك هذا بدرهم نقدا وبدرهمين نسيئة وقال ابو حنيفة الشرط الاول جائز والثاني فاسد فان خاطه في اليوم
الاول فله درهم وان خاطه في الثاني فله اجرة مثله لكن لا ينقص فيها عن نصف درهم ولا يزيد على درهم لانهما جاريان مجرى العقدين لان خياطة الثاني
غير الاول ولو اقتصر على الاول كان جائزا وفساد الثاني لا يفسده كما لو قال بعتك هذا العبد بدرهم وهذا العبد بزق خمر ففساد البدل لا يخل
بالاول وانما فسد الثاني عنده لانه موجب العقد الاول لان موجبه يجب في الثاني اجرة المثل ونحن نمنع تعدد العقد بل هو عقد واحد لعقد و المنفعة
ولعقد وانما اختلف عوضها كما قال الشافعي فيه ونحن نمنع وحدة المنفعة فان خياطة اليوم مغايرة لخياطة غد مسئلة اذا استاجر خياطا
لثوب وقال ان خطته روميا وكان الذي يكون بدرزين فلك درهمان وان خطته فارسيا وهو الذي يكون بدرز واحد فلك درهم قال الشيخ ره
تصح الاجارة على التقديرين والصحيح انما عقد عقدين وضرره فيهما فساد كما لو قال بعتك احد هذين العبدين لا بعينه بالخيار ايا هو انما لم يحتج الى
الخيار في الاجارة لان المعقود عليه لا يملك بالعقد وانما يملك بايفاء العمل واذا عمله تعين فلا يؤدي الى ان يملكه غير معين بخلاف ما لو قال بعتك هذين
العبدين بدرهم او هذا العبد بدرهمين وكلامه في هذه المسئلة على المسئلة الاولى فان دليلها واحد وهو النظر الى الروايتين وقال
الشافعي العقد باطل ويجب له اجرة المثل اي الخياطين كان مسئلة لو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين
فان قصر عنه نقص من الاجرة شيئا جاز ولو شرط سقوط جميع الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل ويجي على قول الشافعي البطلان
فيهما ووجوب اجرة المثل لنا الاصل الجواز وما روي من قوله المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط سائغ مرغوب فيه عند العقلاء لا يقتضي جهالة
فكان لازما ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته وقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاخر
ليس لك ان تاخذ الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما وفي الصحيح عن الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال

لاحدهما انی تکاریت ابل هذا الرجل لیحمل لی متاعا الی بعض المعادن واشترطت علیه ان یوافینی المعدن یوم کذا وکذا الا انها سوق اتخوف ان تفوتنی
فان احتبست عن ذلک حططت من الکراء لکل یوم احتبس کذا وکذا وانه حبسنی عن ذلک الوقت کذا وکذا یوما فقال القاضی هذا شرط فاسد
وله کراؤه فلما قام الرجل اقبل الی ابو جعفر وقال شرطه هذا جائز ما لم یحط بجمیع کرائه اذا ثبت هذا فالاقرب تعمیم الحکم فیه حتی لو شارط علی
خیاطة ثوب فی هذا الیوم فان اخره حط من اجرته شیئا جاز ما لم یحط الشارط بجمیع الاجرة وکذا غیر هذه الصورة مما یناسبها مسئلة اذا اقتضا
الاجارات وشرطا تاجیل الاجرة صح شرطا اجماعا فان حل الاجل وقد تغیر النقد فالاعتبار بنقد یوم العقد واما فی الجعالة فالاقوى الاعتبار
بنقد یوم اللفظ ویحتمل وقت تمام العمل وللشافعیة فی الجعالة قولان وجهان اصحها عندهم الاول وقال بعضهم بالثانی لان الاستحقاق یثبت
بتمام العمل هذا اذا کانت الاجرة فی الذمة وان کانت معینة ملکت فی الحال کالمبیع واعتبر فیها الشرائط المعتبرة فی المبیع حتی لو جعل الاجرة جلد
شاة مذبوحة قبل السلخ لم یجز للجهالة بحالها فی الرقة والثخانة وسائر الصفات قبل السلخ مسئلة الاجارة الواردة علی الذمة بان قال استاجرت
منک دابة صفتها کذا لتحملنی الی موضع کذا جاز ان یکون الاجرة فی حالة ومؤجلة باجل معین عند علمائنا وهو اظهر وجهی الشافعیة للاصل
ولانها اجارة فصح فیها تاجیل العوض کما لو کانت واردة علی الاعیان والثانی لهم فیه المنع لان الاجارة هنا سلم فی المعنی ویجب التقابض
کما یجب فی السلم وهو ممنوع ولو استاجر بلفظ السلم بان قال اسلمت الیک هذا الدینار فی دابة تحملنی الی موضع کذا فالاقوى المنع لان الشارع وضع
للعقود صیغا خاصة والاصل عصمة الاموال وقال الشافعی یصح ولا یجوز تاجیل الاجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا علیها
ولا الابراء بل یجب التسلیم فی المجلس کراس مال السلم لانه سلم فی المنافع ونحن نقول ان قصد السلم بطل لانه لم یبح لاختصاصه ببیع اعیان
وان قصد الاجارة بلفظ السلم لم ینعقد سلما ولا اجارة عندنا مسئلة قد بینا انه لا یجوز استیجار السلاخ بالجلد للجهالة فانه لا یعلم رقة
الجلد وثخنه ولا صحته وعیبه وکذا لا یجوز ان یستاجر الطحان لطحن الحنطة بالنخالة للجهالة ایضا ولو استاجر الطحان لطحن الحنطة بثلث دقیقها او
بصاع منها او المرضعة بجزء من الرضیع بعد الفطام او قاطف الثمار بجزء من الثمار بعد القطاف او النساج لینسج الثوب بنصفه فسد عند الشافعیة
وکان للاجیر فی هذه الصور باسرها اجرة مثل عمله واحتج بان النبی نهی عن قفیز الطحان وفسروه باستیجار الطحان علی طحن الحنطة بقفیز من دقیقها ولان
المجعول اجرة وهو الجلد متصل بغیره فهو کبیع نصف من سهم او نصل وفی مسئلة الرضیع وقطاف الثمار الاجرة معینة وقد اجلها باجل مجهول و
الاعیان لا تؤجل بالاجال المعلومة فکیف المجهولة ولان عمل الاجیر للمستاجر وفی محل ملکه خاصة بل النصف للمستاجر وفی ملکهما والشرط فی الاجارات
وقوع العمل فی خاص ملک المستاجر ولان الاجرة غیر حاصلة فی الحال علی الهیئة المشروطة وانما تحصل بعمل الاجیر من بعد فهی اذن غیر مقدور علیها فی الحال
ولو استاجر المرضعة بجزء من الرقیق فی الحال او استاجر قاطف الثمرة بجزء منها علی رؤس الاشجار وقال بعضهم بالمنع ایضا لان عمل الاجیر ینبغی ان
یقع فی خاص ملک المستاجر وخرجوا علی هذا انه لو کان الرضیع ملکا لرجل وامراة فاستاجرها الرجل وهی مرضعة لترضعه اما بجزء من الرقیق او غیره
لم یجز لان عملها لا یقع فی خاص ملک المستاجر واعترض علیه بان القیاس والحال هذه الجواز ولا یضر وقوع العمل فی المحل المشترک کما ان احد الشریکین لو
ساقى صاحبه وشرط له زیادة من الثمار یجوز وان کان عمله یقع فی المشترک قال بعضهم فیه لو استاجر احد الشریکین فی الحنطة صاحبها لیطحنها او
فی الدابة لیتعهدها بدراهم جاز ولو قال استاجرتک بربع هذه الحنطة او بصاع منها لتطحن الباقی جاز عند بعضهم ثم یتقاسمان قبل الطحن فیاخذ

الجبة وبطن الساق وان يشاطئ الكيل والدقيق مشترك بينهما **الركن الرابع** المنفعة وشروطها خمسة الاول ان يكون متقومة ليصح بذل المال في مقابلتها
فان ما لا قيمة له لا يجوز بذل المال في مقابلته لانه يكون سفها كما لا يجوز بيع ما لا قيمة له فكما لا يجوز بيع حبة واحدة من حنطة لعدم تقومها كذا لا يجوز استيجار
وردة واحدة من الريحان للشم لانها لا تقصد للشم ولا يصح تقومها فاشبهت الحبة الواحدة من الحنطة لا يجوز بيعها ولو كثرت شاملا وردات الاغصان متعددة
حتى تقصد بالشم جاز استيجارها **مسألة** كلما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه منفعة محللة مقصودة يجوز استيجاره فيجوز استيجار الدراهم والدنانير لانه
يجوز الانتفاع بها مع بقاء عينها بان يتزين بها ويتجمل بها وينثرها في العرس يحملها ويزف بها ويتحلى بها ويعير فعلى طبعها وهو احد وجهي الشافعي وبه
قال ابو حنيفة واحمد والوجه الثاني لا وفيه المنع لان المنفعة بها انما تكون بالتقليب والتصرف فيها ولا منفعة فيها مع بقاء عينها كالشمع ولهذا
لا يضمن الغاصب منفعتها ويمنع انحصار المنفعة فيما ذكره من التقليب والتصرف وفارقت الشمع لانه لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه وان فرض له منفعة مع بقاء
عينه صحت اجارته اذا ثبت هذا فاذا استاجر الدراهم والدنانير جاز ان يبين جهة الانتفاع بها لان لها جهتين انتفاع احدهما الوزن بها وهو منفعة
والثانية التجمل بها ولا منفعها فذكر الجهة وان اهمل ذكر الجهة فلا تصح الاجارة كاستيجار الدار مطلقا فانه يتناول السكنى ووضع المتاع فيها ولا
يجب تعيين جهة المنفعة بل للمستاجر الانتفاع بها فيهما معا فكذا هنا وقالت الحنفية بناء على القول بجواز اجارتها انه لا بد من تعيين الجهة لما ذكرنا من
تفاوت المنفعة فان اطلق فسدت الاجارة وقال ابو حنيفة ان عين جهة الانتفاع جازت الاجارة وان لم يبين جهة الانتفاع لم تصح وفسدت الاجارة و
كان قرضا اما فساد الاجارة فلان المنفعة متفاوتة واما كونها قرضا فلان الانتفاع بها انما يكون بما يلحق عينها فاذا اطلق حمل على المعروف فيها وهو
غلط لان الاجارة تقتضي الانتفاع بالمنفعة دون العين فلا يصير بها عين كاجارة غير الدراهم وبالجملة فعندنا يجوز اعارة الدراهم والدنانير وكما جاز
اعارتها جاز اجارتها لاشتراكهما في تمليك المنفعة لكن احدهما بعوض والاخر بغير عوض وفي وجه قالوا ان اعارتها او الحلى لانها مكرمة بلا معاوضة فيها
وما ذكروه من نقض العين بالوزن بها ضعيف لانه يسير لا اعتبار به ولا يلتفت الشرع اليه **فرع** لا يجوز استيجار الاطعمة لتزيين الحوانيت بها
وهو اظهر وجهي الشافعية لان ذلك ليس منفعة مقصودة والثاني الجواز كالذهب والفضة **مسألة** لا يجوز عقد الاجارة على النخل والشجر لاستيفاء
ثمرتها لان الاعيان لا تستاجر بعقد الاجارة ولو استاجرها ليشد فيها حبلا يعلق عليه الثياب او يجففها عليه او يبسطها او ليربط الدواب
بها او ليستظل بظلها جاز لانها لو كانت مقطوعة جاز استيجارها لذلك فكذلك اذا كانت نابتة وذلك لانها في حالتي الثبات والانقطاع
متساويين فما جاز في احدهما يجوز في الاخر ولانها شجر فجاز استيجارها لذلك كالمقطوع ولانها منفعة مقصودة يمكن استيفاؤها مع بقاء العين
فجاز العقد عليها كما لو كانت مقطوعة ولانها عين يمكن استيفاء المنفعة منها فجاز استيجارها كالحبال والخشب والشجر المقطوع وللشافعي قولان احدهما
هذا والثاني المنع لانها منفعة غير مقصودة ولو استاجر حبلا ليعلق عليه الثياب جاز اجماعا لان منفعته مقصودة منه وهل يجوز استيجار الشمع
للاستيناس للشافعية وجهان من حيث ان فيها غرضا مقصودا في اقتنائه وكذا الوجهان في كل ما يستانس بتلونه كالطاووس او بصوته كالعندليب
مسألة يجوز استيجار الدلالة والسمسرة على القبض وغيرها لانها منفعة مقصودة مباحة وتدعو الضرورة اليها فجاز المعاوضة عليها وهل
يجوز استيجار البياع على كلمة البيع او على كلمة يروج بها السلعة ولا تعب فيها الاقوى المنع لانه لا قيمة لذلك ولا عوض لها في مجرى العادة وهو قول بعض الشافعية
لكن قال بعضهم ان ذلك في المبيع المستقر قيمته في البلد كالخبز واللحم اما الثياب والعبيد وما يختلف قدر الثمن فيه باختلاف المتعاقدين فيختص بيعها والبائع يزيد

منفعة

منفعة وفائدة فيجوز الاستيجار عليه وإذا لم يجز الاستيجار ولم يلق البائع ثوبا فلا شيء له فإن تعب بكثرة التردد أو كثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة
فله أجرة المثل لا ما تواطأ عليه المتبايعون مسألة لا يجوز استيجار الديك ليوقظه وقت الصلاة لأن ذلك يقف على فعل الديك ولا يمكن استخراج ذلك منه
بضرب ولا غيره وقد يصيح وقد لا يصيح وربما صاح قبل الوقت أو بعده وبه قال أحمد ولا يجوز إجارة سباع البهائم والطير التي لا تصلح للاصطياد
ويجوز استيجار كل حيوان يمكن الانتفاع به من غير إتلاف كالآدمي الحر والعبد وكل بهيمة لها ظهر مثل الإبل والبقر والخيل والحمير وما أشبه ذلك فأما الغنم
فإنما ينتفع منها بالدر والنسل والصوف والشعر وهذه أعيان لا يجوز تملكها بعقد الإجارة وإن أمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه كانت المنفعة غير
مقصودة فلا تجوز إجارتها وللشافعية وجهان كما في إجارة الدراهم والدنانير مسألة لا يجوز استيجار ما لا منفعة فيه محللة مقصودة في نظر الشرع فلا
يصح إجارة كلب الهراش والخنزير وأما ما يجوز اقتناؤه من الكلاب ويصح بيعه وله قيمة في نظر الشرع وله منفعة محللة مثل كلب الصيد والماشية والزرع
والحائط فإنه يجوز استيجاره لهذه المنافع لأنه يجوز إعارته لهذه المنافع فجاز استيجاره ولأنه يصح بيعه عندنا وكل ما يصح بيعه مما ينتفع به من الأعيان يصح
إجارته وللشافعية وجهان أحدهما الجواز لهذا والثاني المنع لأن اقتناءه للحاجة وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه ولأنه لا قيمة لعينه فكذا
المنفعة وهو مم وكما جاز استيجار الفهد والبازي والشبكة للصيد والهرة لدفع الفأرة جاز هنا مسألة قد بينا أن الإجارة عقد وضع لنقل
المنافع دون الأعيان لكن في بعض الأعيان قد يتناولها عقد الإجارة للضرورة والحاجة كاستيجار الحمام المشتمل على استعمال الماء والكحل للضرورة
أما ما لا ضرورة إليه فلا يستفاد بعقد الإجارة كما تقدم من منع استيجار الكرم والنخل والشجرة لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها لأن الأعيان
لا تملك بعقد الإجارة وهذا في الحقيقة بيع أعيان معدومة مجهولة ولا يجوز أن يستأجر بركة أو أرضا ليحبس الماء فيها حتى يجتمع السمك فيأخذه ولا
يجوز أن يستأجر بركة ليأخذ منها السمك لأنه بمنزلة استيجار الأشجار لأخذ الثمار مسألة أجمع أهل العلم على جواز استيجار الظئر وهي المرضعة
لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن واسترضع النبي صلى الله عليه وسلم لولده إبراهيم ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك وتدعو الضرورة إليه فوق دعائها إلى غيرها
فإن الطفل إنما يعيش عادة بالرضاع وقد يتعذر رضاعه من أمه فجاز العقد فيه كغيره من المنافع ويتجه لهذا الاستيجار منفعة وعين فالمنفعة وضع
الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره عند الحاجة والعين اللبن الذي يمتصه الصبي وإنما جوزناه وإن تضمن استحقاق اللبن لما قلناه من الضرورة
ولو منعناه لاحتاج إلى شراء اللبن كل دفعة وذلك مشقة عظيمة ثم الشراء إنما يصح بعد الحلب والتربية لا تتم باللبن المحلوب فمست الحاجة إلى تسويغ
هذا العقد ثم الذي يتناوله عقد الإجارة بالأصالة إنما هو الأقرب أنه فعل المرأة واللبن مستحق بالتبعية لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن علق
الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن ولأن الإجارة موضوعة لاستحقاق المنافع فلو استحق بها العين بالأصالة لخرجت عن موضوعها فإذن اللبن مستحق بالتبعية
لضرورة تدعو إليه كالبئر تستأجر ليستقى منها الماء والدار تستأجر وفيها بئر ماء يجوز الاستقاء منها وهو أصح وجهي الشافعية والثاني أن الذي يتناوله
العقد بالأصالة اللبن وفعلها تابع لأن اللبن مقصود لعينه وفعلها مقصود لإيصال اللبن المقصود إلى الصبي مسألة الحضانة حفظ الولد
وتربيته ودهنه وكحله وغسل خرقه وتنظيفه وجعله في سريره وربطه وما يحتاج إليه إذا عرفت هذا فيجوز للأب أن يستأجر المرأة للإرضاع والحضانة
معا وأن يستأجرها للحضانة دون الرضاع إجماعا لأن ذلك منفعة محللة مقصودة فجاز الاستيجار عليها وهل يجوز أن يستأجرها للإرضاع خاصة دون
الحضانة الأقرب الجواز كما يجوز الاستيجار للحضانة خاصة وهو أصح وجهي الشافعية والثاني لا يجوز كما لا يجوز استيجار الشاة للإرضاع لسخلها وهذا الخلاف

بينهم فيما اذا اقتصر الاجارة على صرف اللبن الى الصبي وقطع عنه وضعه في الحجر ونحوه واذا اطلق العقد على الرضاع فالاقرب عدم دخول الحضانة تحته لانهما منفعتان
متغايرتان غير متلازمتين فلا يلزم من الاستحقاق على احديهما الاستحقاق على الاخرى كما لو استاجر للحضانة والملتقم لم يدخل الرضاع كذا العكس وهو احد وجهي الشافعية
وبه قال ابو ثور وابن المنذر والثاني يدخل الحضانة فيما اذا استاجر للرضاع ولم ينف الحضانة وبه قال اصحاب الرأي ايضا للعرف بان المرضعة تحضن الصبي
تحوطه وتبلغ خرقته والاطلاق ينصرف الى العادة والعرف مسألة يشترط في هذا العقد امور اربعة أ ان يكون مدة الرضاع معلومة لانه لا يمكن تقدير
هذا العمل الا بضبط المدة فان السقي والعمل فيها مختلف ب معرفة الصبي بالمشاهدة لان الرضاع يختلف باختلاف الصبيان في الكبر والصغر والنهمة
والقناعة وقال بعض العامة يكفي معرفة الصبي بالصفة كالراكب ج معرفة موضع الرضاع لاختلاف الاغراض باختلاف المواضع فان ارضاعه في بيته
يشق على المراة ويصعب وارضاعه في بيتها يسهل عليها ويخف فلا يجوز د معرفة العوض والعلم بجنسه وقدره لانه عوض العقد فلو استأجرها بنفقتها
وكسوتها واطلق فاشكال وقد سبق الخلاف فيه وبينا ان مقتضى الدليل المنع وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك في الظئر خاصة
وقال مالك واحمد يجوز في كل اجير مسألة تكره اجارة الفحل للضراب وليس بمحرم عند علمائنا وبه قال الحسن البصري وابن سيرين وعطاء في اخذ الاجر
لانه انتفاع مباح والحاجة تدعو اليه فجاز كاجارة الظئر للرضاع والبئر للسقي منها الماء ولانها منفعة تستباح بالاعارة فتستباح بالاجارة كسائر
المنافع وظاهر مذهب الشافعي المنع وبه قال ابو ثور واحمد وابن المنذر واصحاب الرأي لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن عسيب الفحل ولان المقصود الماء الذي يخلق منه
الولد فيكون عقد الاجارة لاستيفاء عين فلم يجز كاجارة الغنم لاخذ لبنها بل هذا اولى بالتحريم لان هذا الماء محرم لا قيمة له فلم يجز اخذ العوض عنه كالميتة والدم
ومجهول فاشبه اللبن في الضرع والنهي للكراهة والمقصود النكاح وهو ماء الفحل وانما سوغنا ذلك للضرورة اليه ودعاء الحاجة فانها ماسة الى استبقاء
اناث الحيوانات ولا يجب على مالك الفحل بذل الفحل مجانا فلو لا تسويغ بذل العوض لانتفت هذه المصلحة مسألة ينبغي ان يوقع العقد على العمل ويقدره
بالمرة او المرتين او المرات المعينة وقال بعض العامة يوقع العقد على المدة وليس بعيدا لان مرادنا اطراق فرسه مرة او اكثر فلو قدر بمدة تزيد على الفعل
لم يمكن استيفاؤها وان اقتصر على مقداره فربما لا يحصل الفعل فيه ويتعذر انضباط مقدار العمل فتعين التقدير بالفعل الا ان يكتري فحلا لاطراق
ماشية كثيرة كفحل يتركه في الابل او تيس في غنمه فان فيه هذا التقدير بالزمان المعين لا بعدد المرات واحمد وان منع من هذه الاجارة فانه قال لو
احتاج الانسان الى ذلك ولم يجد من يطرقه لان ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة اليها فجاز وهذا كلام متناقض ولا باس بان
ياخذ صاحب الفحل هدية او كرامة على ذلك وليس مكروها الا اماما وقد احتج من منع هذه الاجارة بان هذا الفعل انما يتعلق باختيار الحيوان فقد
لا ينزو ويتعذر ان ينزو فربما لا ينزل وان انزل فربما لا يحصل منه الولد وهو المقصود وهو غلط لان من استاجر للخياطة فهي فعل اختياري والفرض
السليم لا يسلب القدرة والاختيار فجاز ان تقع الخياطة منه واذا خاط فربما لا يلبسها المالك مع ان المقصود اللبس ولما كان ذلك باطلا فكذا
ما قالوه لكن المعتبر هو القدرة على تسليم المنفعة المقصودة المعقود عليها واما وقوعها نافعا او غير نافع ووسيلة الى الغاية المقصودة فغير
معتبر اتفاقا مسألة وهل يصح استيجار البئر لكل الاخذ الماء منها الاقرب المنع نعم لو استاجر الدار وفيها بئر ماء جاز له الاستقاء منها للعادة ودخول
الماء بالتبعية ولو استأجر قناة فان قصد موضع جريان الماء جاز وكان الماء تابعا يجوز الانتفاع به كما في نحو لبن الرضاع اللبن تابع وجوز
بعض الشافعية استيجار القناة للزراعة بمائها للحاجة والقياس لا يدل عليه عندهم الا على قول من لا يرى الماء مملوكا فيكون القناة كالشبكة والماء كالصيد

وجوّزوا استيجار دين المال للاكتفاء وقال بعضهم اذا استاجر قرار القناة ليكون احق بمائها جاز والمشهور بينهم منعه الشرط الثاني للمنفعة القدرة على تسليمها
فلا يجوز استيجار الآبق ولا المغصوب من غير الغاصب لانه لا يجوز بيعها وكذا لا يجوز استيجار الاخرس للتعليم والاعمى لابصار المتاع وحفظه بالنظر
استيجار عيني ولذا لا يجوز استيجار من لا يحفظ القرآن لتعليمه ولا يعرف الصنعة لتعليمها فان وسع علمه وقت ما يقدر فيه على التعلم والتعليم جاز وهو
الترجيح وهو الاقوى وجهان فوراً وهو اصح عنده المنع لان المنفعة مستحقة من عين عينه والعين لا تقبل بشرط التاجيل والتاخير وهو قوم مسئلة
قد يشار الى انه لا يصح استيجار الآبق لان تسليم المنفعة بتسليم العين متعذر ولو كان للمستاجر تمكن من تحصيله احتمل قويا الجواز وكذا الوهم اليه عن في الاجارة
واستاجرها احتمل الجواز كالبيع والمنع لتعذر التسليم والحمل على البيع قياس لا يقول به والمغصوب لو آجره مالكه للغاصب فالاولى الجواز لانه مسلم في يده
وكذا الاقوى الجواز لو آجره من القادر على تحصيله ولو آجره ارضا للزراعة وكان لها ماء يشرب زرعها به اما من نهر او قناة او مطر او بئر
يعتور بها بالعادة صح والا فلا مسئلة الاراضي بالنسبة الى القدرة على المعلى اقسام منها ارض لها ماء دائم من نهر او عين او بئر ونحوها
منها ارض لا ماء لها ولكن يكفيها المطر المعتاد والنداوة التي تصيبها والثلوج المعتادة كبعض اراضي الجبال او لا يكفيها ذلك ولكنها تسقى
بماء الثلج والمطر في الجبل والغالب فيها الحصول ومنها ارض لا ماء لها ولا يكفيها الامطار المعتادة ولا تسقى بما غالب الحصول من الجبل ولكن ان
اصابها مطر عظيم او سيل نادرا امكن ان تزرع والا فلو القسم الاول تجوز اجارته للزرع اجماعا للقدرة على تسليم المنفعة فيه واما الثاني
وهو التي لا ماء دائم لها وتشرب من زيادة معتادة تاتي في وقت الحاجة كارض مصر التي تشرب من زيادة النيل والارض التي تشرب من زيادة
كالكوفة وارض البصرة التي تشرب من المد والجزر وارض دمشق التي تشرب من بردى وما يشرب من الاودية الجارية من ماء المطر وهذا القسم
تصح اجارته قبل وجود الماء الذي تسقى به وبعده لان الظاهر وجوده وقت الحاجة اليه بناء على جريان العادة والتمكن ظاهر كاف فان انقطاع
ماء المطر والعين ممكن ايضا لكن لما كان الظاهر فيه الحصول كفى لصحة العقد وهو الاصح والثاني فيه وثمانه المنع لان السقي متعذر في الحال والماء
المتوقع لا يعلم حصوله ويتعذر حصوله لا يعلم يحصل في الوقت الذي يمكن الزراعة فيه لانه هو اختيار القفال من فيه وليس بجيد لان الظن
القدرة على التسليم يكفي في صحة العقد كالسلم في الفاكهة الى اوانها واما الثالث وهو الذي يكون مجيء الماء اليها نادرا وتحتاج الى مطر شديد
كثير يندر وجوده او يكون شربها من واد لا يجيء الماء فيه الا نادرا او من زيادة نادرة من نهر او غيره فهذه الارض ان آجرها للزراعة بعد وجود
ما يستفاد منه صح لامكان الانتفاع بها فجاز اجارتها كذات الماء الدائم وان آجرها قبل الزرع لم يجز لتعذر استيفاء المنفعة فيه بتعذر المعقود
عليه ظاهرا فلم تصح اجارتها كالآبق والمغصوب ولو آجرها لا للزرع ولا للغرس بل اطلق وكان مما ينتفع بها في غيرهما فانه يصح العقد مسئلة
لو استاجر ارضا للزراعة والاراضي التي يتسلط الوانشا والسيل او غيرهما مما يعلو الماء عليها ثم ينحسر ويكفي ذلك لزراعتها للسنة فان كانت
الاجارة للزراعة بعد ما علاها الماء او انحسر عنها صح وان كان قبل ان يعلو الماء عليها فان لا يوثق به كالنيل لا ينضبط امره لم يصح وان كان الغالب
حصوله جاز ولا شك فيه ولا زوال كان الاجارة بعد ما علاها الماء ولم ينحسر فان كان لا يرجى انحساره لم تصح الاجارة وكذا ان كان يتردد فيه
لان العجز متيقن وزواله مشكوك فيه وان كان يرجى انحساره وقت الزراعة صح العقد وقد نص الشيخ عليه واشكل عليه من وجهين ا قال ان المعتاد
شرط الاجارة عند التمكن من الانتفاع عقيب العقد ولهذا امتنع اجارة الدار الشهر الاتي على مذهبه والماء مانع من الانتفاع عقيب العقد ب

الارض لم يحصل وقت العقد لان الماء مانع منها فيكون كاجارة الغائب وللشيخ وجهان قالوا وموضع تفصيلهم ما اذا كان الاستيجار لزراعة ما يمكن زراعته في الماء
كالارز فان كان غير ذلك لم يصح الاستيجار ب وهو اصحها عندهم لا فرق بين مزروع ومزروع ولكن الماء فيها من مصالح العمارة والزراعة فكان كالتفاف فيها
من بيان العمارة وايضا فان صرف الماء بفتح موضع ينصب اليه او حفر بئر ممكن في الحال وح يكون متمكنا من الاشتغال بالعمارة بهذه الواسطة فاشبه ما اذا
استاجر دارا مشحونة بامتعة يمكن الاشتغال بنقلها في الحال فانه يجوز ذلك عند بعضهم وجهان في منع اجارة الدار المشحونة بالامتعة تخلو بينها والاظهر
عندهم الاول واما الثاني فمنهم من قال التصوير فيما اذا كان قد راى الارض قبل حصول الماء فيها او كان الماء صافيا لا يمنع رؤيته وجه الارض فان لم يكن
كان فيه قولا شرا الغائب عندهم ومنهم من قطع بالصحة اما عند حصول الرؤية فظ واما اذا لم تحصل فذلك من مصلحة الزراعة من حيث انه يقوي الارض
ويقطع العروق المنتشرة فيها فاشبه استتار الجوز واللوز بقشرها ولا باس بعندي مسئلة لو كانت الارض على شط نهر والظاهر منها انها تغرق
وتنهار في الماء ولم يحسر الماء عنها لم يجز استيجارها لانتفاء المنفعة فيها وهو ابلغ من تعذر التسليم ولو احتمل الغرق ولم يكن ظاهرا جاز استيجارها لان
الاصل والغالب دوام السلامة على اشكال استقربه وهو لعدم ثقة في الماء اذ انه مخرج حالة الظهور على تقابل الاصل والظاهر مسئلة اذا عرفت
اقسام الاراضي واحكامها فكل ارض لها ماء دائم واستاجرها للزراعة مع شربها منه جاز وان استاجرها للزراعة دون شربها فان تيسر
سقيها من غير ذلك الشرب من ماء اخر جاز ايضا وان اطلق العقد جاز ودخل فيه الشرب بخلاف ما اذا باعها لا يدخل الشرب في اطلاقها لان
المنفعة هنا لا تحصل دونه هذا اذا اطردت العادة بالاجارة مع الشرب فان اضطربت فيها لزم التعيين وكل ارض منعنا استيجارها للزراعة
فاستاجرها لينزل فيها او يسكنها او يجمع فيها الحطب او يربط فيها دوابه جاز وان استاجرها مطلقا نظر فان قال اجرتك هذه الارض البيضاء
ولا ماء لها جاز لانه يوقف بعدم الماء عنها ان الاستيجار لغير منفعة الزرع ثم ان تحمل لها ماء من موضع اخر وزرعها او زرع على توقع حصول ماء
لم يمنع منه وليس له البناء ولا الغرس لان تقدير المدة يقتضي ظاهر التفريغ عند انقضائها والغراس والبناء للتابيد بخلاف ما لو استاجر
للبناء والغراس فان المصرح بها صرف اللفظ عن ظاهره وان لم يقل عند الاجارة ولا ماء لها فان كانت الارض بحيث يطمع في سوق الماء اليها فالاقرب
الجواز ولكن فيه وجهان وان اعتبرنا نفي الماء قام علم المتعاقدين مقام التصريح بنفيه ولكن فيه وجهان اشبههما عندهم المنع لان العادة
في مثلها الاستيجار للزراعة فلابد من الصرف باللفظ المراد انه لما كانت العادة في الاكثار للزرع واردنا خلافه اعتبر التصريح به شرط القطع
مسئلة ما لا ينتفع به في الحال ويصير منتفعا به في المدة لا يصح اجارته كالجحش الذي لا يحمل وما اشبهه من صغار الدواب والبقر اذا
استاجرها من يحصل النفع فيها وليس حاصلا وقت العقد لان ابتداء مدة الانتفاع مجهولة فيصير العقد واقعا على منفعة مجهولة وقد بينا ان
وشرط صحة الاجارة العلم بالمنفعة مسئلة لا يشترط في مدة الاجارة اتصال العقد بل لو اجره الدار والدابة او غيرهما سنة خمس وهما في
سنة ثلث او اجره شهر رجب وهما في المحرم صح عند علمائنا اجمع سواء كانت الاجارة واردة على الاعيان كاجارة الدار لسنة القابل والشهر الاتي
واجرتك هذه الدابة للركوب الى موضع كذا على ان تخرج غدا او كانت الاجارة واردة على الذمة كما اذا قال الزمتك حملي الى موضع كذا
على دابة صفتها كذا غدا او غرة شهر كذا وسواء كانت العين التي وقعت الاجارة عليها غير مشغولة بعقد اجارة سابقة او مشغولة بعقد اجارة
اما للمستاجر الان او لغيره وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز عليها منفردة لان الشهرين يجوز العقد عليها

بجاز

فجاز للمعقود عليها على كل واحد منهما كالعين ولانه يصح اجارتها في الزمان المستقبل للمستاجر على الاصح وقول الشافعي فيجاز على غيره لعدم اعتبار خصوصيات
المستاجرين ولانه يجوز الاجارة في المدة المستقبلة فيما يرد على الذمة فكذا في الاجارة التي ترد على العين وقال الشافعي في قول اعجب الينا انه ان كانت الاجارة
واردة على العين وهي غير مشغولة باجارة لغيره وجب اتصال مدة الاجارة بالعقد فلو قال اجرتك هذه الدار شهرا اوله غدا لم يصح وان
كانت مشغولة بعقد اجارة ينتهي بعد العقد ولو بيوم ولغيره فعقد عليها عقدا ثانيا مبدا مدة العقد انقضاء مدة الاول فان كان العقد
الثاني للمستاجر الاول فوجهان عند اصحابه اصحهما الصحة والثاني البطلان وان كان لغير المستاجر الاول بطل وان كانت الاجارة واردة على الذمة صح فيها التاخير
والتاجيل لان منافع الزمان المستقبل غير مقدور عليها في الحال فاشبه اجارة العبد المغصوب اما اذا انجز كان التسليم في الزمان الحاضر مقدورا عليه فيستتبع
حكمه على جميع المدة المتواصلة للحاجة وبالقياس على السلم فانه لو باع على ان يسلم بعد شهر كان باطلا والقدرة على التسليم شرط عندنا وقت التسليم كالسلم
فيه لا اشتراط وجوده ولا القدرة عليه حال العقد بل حال الحلول والحكم في الاصل ممنوع القياس ثم ولو قال اجرتك سنة فاذا انقضت فقد اجرتك سنة
اخرى كانت مدة الانتفاع والتصرف متاخرة وهو اصح وجهي الشافعي كما لو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك مدة كذا واما الاجارة الواردة على
الذمة فيحتمل فيها التاجيل والتاخير عند الشافعي كما لو اسلم في شيء مؤجلا الى الحول كان حالا مسالة اذا اجر داره سنة من زيد ثم اجرها من عمرو السنة
الثانية قبل انقضاء السنة الاولى جاز وقال الشافعي لا يجوز ولو اجرها من زيد بنفسه جاز عندنا وهو احد قولي الشافعي لاتصال المدتين كما لو اجر منه السنتين
في عقد والثاني المنع لانها اجارة سنة قابلة فلم يصح كما لو اجر من غيره او منه مدة لا تتصل باخر المدة الاولى ولان العقد الاول قد ينفسخ فلا يتحقق
شرط العقد الثاني وهو الاتصال بالاول وهو غلط لانا قد بينا الجواز في الغير ففي المستاجر اولى والشرط عائد الى الاتصال الظاهر او ذلك لا يقدح فيه
الانفساخ العارض ولو اجرها سنة واجرها زيد عمرو ثم اجرها المالك من عمرو السنة الثانية قبل انقضاء الاولى صح عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز
ان يوجرها من زيد عند بعض الشافعية وجوزه القفال فقال انه يجوز ان يوجرها من زيد ولا يوجرها من عمرو لان زيدا هو الذي عاقده فينضم الحق
المستحق بالعقد الاول الى السنة الثانية قال ولو اجر داره سنة وباعها في المدة وجوزنا لم يكن للمشتري ان يوجرها السنة الثانية من المكتري لانه لم يكن بينهما
معاقدة وتردد في الوارث هل يتمكن منه اذا مات المكري في المدة لان له ارث شائبة والحق عندنا الجواز مسالة يجوز ان يوجر داره
وحانوته وغيرهما من الاعيان شهرا على ان ينتفع بها الايام دون الليالي لقوله المومنون عند شروطهم ولان ذلك منفعة محللة مقصودة فجاز
المعاوضة عليها كالدائم ليلا ونهارا وكما لو استاجر الدابة والعبد فانه يتناول الخدمة والعمل بمجرى العادة ويبطل العمل في اوقات الراحة بالعادة فكذا
في المسكن وقال الشافعي لا يجوز لان زمان الانتفاع لا يتصل بعضه ببعض فيكون اجارة في الزمان المستقبل وقد سلم في الدابة والعبد جواز ذلك لانهما لا
يطيقان العمل الدائم ويترفهان بالليل على العادة واطلاق الاجارة وهو ينقض ما ذكروه لان الاتصال اذا كان شرطا وجب الجميع ان لم يكن
هناك مسالة يجوز ان يوجر دابته الى موضع ليركبها المالك زمانا ثم المكتري زمانا عندنا وقال الشافعي لا يجوز لتاخر حق المكتري وتعلق
الاجارة بالزمان المستقبل وهو فاسد لما تقدم ولو اجرها منه ليركب المكتري بعض الطريق وينزل ويمشي في البعض او اجرها من اثنين ليركب هذا زمانا وهذا
مثله جاز عندنا ايضا للاصل وللش فيه ثلثة اوجه اظهرها ان الاجارة فاسدة في الصورة الاولى صحيحة في الثانية لانه اذا اكرى من اثنين اتصل زمان الاجارة
بعضه ببعض واذا اكرى من واحد تتفرق فتكون الاجارة في الزمان المستقبل وثانيها المنع في الصورتين لانها اجارة الى اجال متفرقة وازمنة منقطعة

وثانيهما وبه قال المزني انه يجوز الاجارة في الصورتين معه في الذمة ولا يجوز على دابة معينة والفرق انها اذا اكترى في الذمة فان اجر واحد فقد ملكه
نصف المنافع على الشياع فيقاسم المالك فان اجرها واستر ملكها الكل فتقاسمان واما الاجارة المعين فانها تتعلق بازمنة منقطعة فيكون
اجارة للزمان المستقبل فان الذي يركب بعد الاول لا يتصل استيفاؤه بالعقد وهذا ينافي عقد الاجارة واصحهما وهو نصه في الام جواز الاجارة
في الصورتين سواء ورد على العين او الذمة ويثبت الاستحقاق في الحال ثم يقتسم المكتري والمكري او المكتريان والتأخر الواقع من ضرورة القسمة
والتسليم لا يضر لانهما اكتريا جميعا فملكا منافع الركوب بهذا الاجر انهما لو اكتريا البعير ولو ركبا جميعا صح وثبت انهما ملكا المنافع على وجه الاشتراك
الا انهما لا يمكنهما ان يستوفيا جميعا فيتقدم احدهما على الاخر وهذا يتقدم الاجر اي انهما لو اشتريا طعاما وصبرة فان احدهما يتقدم
قبل الاخر ولا يكون ذلك تاخيرا في التسليم وهذه المسئلة تعرف بكرى العقب وهو جمع عقبة والعقبة النوبة وهما يتعاقبان على الطريق اذا
ركب هذا تارة وهذا اخرى مسئلة اذا استاجر عقبة صح على ما قلناه ثم ان كان في الطريق عادة مضبوطة اما بالزمان بان يركب يوما
وينزل يوما او بالمسافة بان يركب فرسخا ويمشي فرسخا حمل الاطلاق عليها ولو اتفق المؤجر والمستاجر على العقبة بخلاف العادة وكان
مضبوطا صح العقد ايضا وحمل على ما اتفقا عليه دون العادة ولو عينا ان يركب ليلا ويمشي نهارا جاز وليس لاحدهما ان يطلب الركوب ثلثة ايام
والنزول ثلثة ايام الا برضا الاخر اما اذا طلبه الراكب فلان ذلك يضر بالبعير لاتصال الركوب عليه ولانه اذا ركب بعد مشي تعبه كان اثقل
على البعير واما اذا طلبه المؤجر فلان الراكب يتضرر باتصال المشي عليه ودوامه ولو اتفقا عليه جاز وان لم يكن هناك عادة مضبوطة فلا بد
من البيان والتعيين في الابتداء لتنتفي الجهالة والتنازع وقال بعض العامة لو اطلق العقبة وهناك عرف وعادة لا يصح العقد لان ذلك يختلف ولا
ضابط فيه فيكون مجهولا وهو وهم اذ التعيين انضبط بالعادة والحمل على العادة كالحمل على المشروط لفظا مسئلة اذا استاجر اثنان جملا يركبانه
عقبة بان ينزل احدهما ويركب الاخر صح ويكون كراهما طول الطريق والاستيفاء بينهما على ما يتفقان عليه وان تشاحا قسم بينهما لكل واحد منهما
فراسخ معلومة او ازمنة معينة وان كان لذلك عرف رجع اليه وان اختلفا فيمن يبدأ بالركوب فالحاكم القرعة ويحتمل ان لا يصح كراهما الا ان يتفقا
على ركوب معلوم لكل واحد منهما لانه عقد على مجهول بالنسبة الى كل واحد منهما فلا يصح ولو استاجراها مطلقا للدابة ولم يتعرض للتعاقب
قال بعض العامة فيه ان احتملت الدابة ركوب شخصين اجتمعا على الركوب والا تهايآ وكذا لو قال اكريتك الدابة الى موضع كذا او اكريتك الدابة
لتركبها نصف الطريق صح ويقتسمانه اما بالزمان او المسافة وهذه اجارة المشاع وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا تقع
اجارة المشاع الا من الشريك وفي اجارة نصف الدابة للشافعي وجه انه لا يجوز لانها غير قابلة للتقطيع بخلاف اجارة نصف الدار
وبخلاف ما اذا اجرها الراكب مسئلة يشترط معرفة الراكب اما بالمشاهدة او بالوصف الرافع للجهالة ويصفه بالضخامة او النحافة
او الطول او القصر والهزال او السمن والصحة والمرض والصغر والكبر والذكورة والانوثة وقال بعض العامة لا بد من معرفة الراكب بالرؤية لانه
يختلف تفاوت خفته وسكون حركته ولا ينضبط بالوصف فيجب تعيينه ولانا موهبه وهو مذهب الشافعي والمحامل لا بد من رؤيتها ووصفها
ويذكرونها للاختلاف بالثقل والخفة ومنع بعضهم الاكتفاء بالوصف وليس بجيد لانه عقد معاوضة مضاف الى حيوان فاكتفي فيه بالصفة كالبيع
وكالركوب في الاجارة ولانه لو لم يكتف فيه بالصفة لما جاز للراكب ان يقيم غيره مقامه لانه انما يعلم كونه مثله لتساويهما في الصفات الا تأتي عليه

[illegible]

الصفة لا يعلم التساوي فيه وان الوصف يكفي في البيع فاكتفي به في الاجارة كالروية مسألة ما لا قدرة عليه شرعا جار مجرى ما لا قدرة عليه حسا
فكما لا يجوز العقد على ما لا يقدر عليه حسا كذلك لا يجوز العقد على ما لا يقدر عليه شرعا فلو استاجره لقلع سن صحيح او لقطع يد صحيحة لم يصح العقد لانه
ممنوع من القلع والقطع شرعا وكذا لا يجوز استيجار الحائض لكنس المسجد وفرشه وخدمته لان ذلك محرم فيتعذر تسليم المنافع شرعا وجوزه بعضهم كما في نعيه
وان كان حراما كالقيم للصلوة في الدار المغصوبة وان كان شغل ملك الغير معصية والحكم في الاصل لم مسألة لا يجوز الاستيجار لتعليم التوريه والانجيل
لانهما منسوخان وتعلمهما حرام فلا ينعقد على تسليم الممنوع شرعا وكذا لا يجوز الاستيجار على تعليم كتب الضلال والسحر والشعبذة والكهانة والقيافة وكل صنعة
محرمة كالغنا وتعليم الشطرنج والنرد واصناف الملاهي والمعازف لا يصح العقد عليها في البيع وكذا لا يجوز على تعليم الفحش ونحسه لم لا يجوز وبالجملة كل
فعل محرم ومنفعة محرمة لا يجوز الاستيجار عليها وان عقد بطل العقد وكذا لا يجوز الاستيجار على ختان الصغير الذي لا يحتمل الالم ويخشى تلفه وكذا
على قطع السلعة التي لا يؤمن منها مسألة لو كانت السن وجعة جاز قلعها بشرط صعوبة الالم وقول اهل المعرفة ان قلعها مزيل له والا فلا ولو كانت
اليد متاكلة وكان قطعها نافعا ولا يخاف التلف معه جاز قطعها لما فيه من نفعه ولكن فيه وبان لصدها الم لان القطع انما يمنع اذا وضع الحديدة
على محل صحيح وانه مهلك كما ان الاكلة مهلكة ولا نزاع في الحقيقة لانا انما نجوزه في صورة الاولى تنفع وكل موضع لا يجوز فيه قلع السن ولا قطع اليد لا يجوز
الاستيجار عليه فان استاجر عليه بطل العقد لانه منهي عنه لعينه فاشبه الاستيجار لقتل النفس وكل موضع يجوز فيه القلع والقطع يجوز الاستيجار عليه لانها منفعة
محللة مقصودة فجاز عقد الاجارة فيها كغيرها من المنافع ولكن فيه وجه انه لا يصح لعدم الم لان الاجارة لا تجوز الا في محل موثوق به وزوال الالم محتمل
فيمتنع الوفا بمقتضى الاجارة وسبيل مثل هذا الغرض ان يحصل بالجعالة بان يقول ان قلعت سني هذه فلك كذا واصحها عدم الصحة كما قلنا اذا لم يشترط
لصحة الاجارة القلع بسلامة تماما بقطعها وراى الجويني تفصيل الوجهين بالقلع لان احتمال فتور الوجع في الزمان الذي يفرض فيه القلع بعيد اما
زوال الاكلة في زمان القطع فانه غير محتمل واجرى الخلاف في الاستيجار للفصد والحجامة وبزغ الدابة لان هذه ايلاما انما يباح بالحاجة وقد تزول
الحاجة وما ذكر في وجه المنع غلط لان المستاجر انما استاجر لقلع الضرس وقطع اليد ولم يستاجر لازالة الالم بل لو استاجر لم يبطل مع انه لا يلزم من استيجار
على فعل يودي الى مصلحة حصول تلك المصلحة قطعا فان الفعل الذي وقعت الاجارة عليه مسألة لو قدر تعذر تسليم المنفعة بطل العقد من ذلك الوقت
فلو استاجر امراة لكنس المسجد فحاضت وكانت الاجارة واقعة على العين وعينت المدة انفسخ العقد لتعذر الفعل منها شرعا وان وقعت على الذمة
لم ينفسخ لامكان ان تفوض المراة الى الغير وان تكنس بعد ان تطهر ولو استاجر لقلع السن الوجعة فانقطع الوجع وبرأ انفسخت الاجارة لتعذر
القلع ولو لم يسكن الوجع ولكن امتنع المستاجر من قلعها لم يجبر المستاجر عليه لكن اذا سلم الاجير نفسه ومضت مدة يمكن فيها قلع الضرس على التمكين وجب على
المستاجر دفع الاجرة الى الاجير لانه قد ملك الاجرة بالعقد واستقرت بالتمكين طول المدة وقال بعضهم فيه لا يجب على المستاجر دفع الاجرة ولا
تستقر الاجرة حتى لو انقلعت تلك السن انفسخت الاجارة ووجب رد الاجرة ان كان الاجير قد قبضها كما لو مكنت الزوجة في النكاح ولم يطاها
الزوج يجد مثلا لو حبس الدابة مدة امكان المسيرة حتى تستقر عليه الاجرة لتلف المنافع تحت يده مسألة يجوز الاستيجار للارضاع على ما تقدم
وانه منفعة محللة مقصودة وتقدم الخلاف في ان المعقود عليه هل هو اللبن والحضانة تابعة او ان المعقود بالعقد هو الحضانة بان يحمل الصبي
للارضاع وتضع الثدي في فمه ويحركه عند الحاجة اليه كالصبغ في اجارة الصباغ وماء البئر الدار والاقرب الثاني فاذا عرفت هذا فاذا كان للمراة

ولده من زوجها لم يكن عليها أن ترضعه لأن مؤنته على أبيه فإن أرادت إرضاعه فإن كان ذلك يمنع شيئا من حقوق الزوج لم يكن لها ذلك إلا بإذن الزوج لأن توفية المنافع المستحقة عليها
للزوج لازم لها فإذا كان الإرضاع يخل ببعضها كان ممنوعا منه مسألة يجوز للرجل أن يستأجر زوجته لرضاع ولدها وهو ابنه وهي أمه في الصحيح
من مذهب أحمد للآية ولقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن بالمعروف ولأن كل عقد يصح أن يعقده مع غير الزوج يصح أن يعقده معه كالبيع ولأن منافعها
في الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج لأنه لا يملك إجبارها على حضانة ولدها ولا إرضاعه ولها أن تأخذ العوض عليه من غيره فجاز لها أن تأخذه منه كثمن غلتها
وقال القاضي لا يجوز أن يستأجر زوجته لإرضاع ولدها في أحد وجهين وهو قول أصحاب الرأي لأنه استحق حبسها لأنها أخذت منه عوضا في مقابلة الاستمتاع و
عوضا في مقابلة التمكين والحبس فلا يلزمه عوض آخر ولا يمتنع أن يبيع من غيره ولا يبيعه كما يجوز أن يزوج أمته من غيره ولا يتزوجها مع ملكها وليس يجيء لضعفه
ومع هذا ينتقض باستئجارها لسائر الأعمال ويعارض لو استأجرها بعد البينونة وكما لو استأجرها للطبخ والكنس ونحوها وقال أبو حنيفة إنه لا يجوز
استئجارها للطبخ وما أشبهه لأنه مستحق عليها بالعادة وهو باطل بما ذكرنا وقولهم إنها استحقت عوض الحبس والاستمتاع قلنا هذا غير الحضانة واستحقاق
منفعة من جهة لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر كما لو استأجرها أولا ثم تزوجها وعلى هذا الخلاف استئجار الوالد ولده للخدمة وفي ملك الثاني
وبها إذا كانت الإجارة على عينه كالأجير فإذا أجر المسلم نفسه من كافر مسألة يجوز للرجل استئجار ابنته وأخته وأمه لإرضاع ولده وكذلك سائر
أقاربه بلا خلاف وكذا يجوز للرجل أن يؤجر أمته ومدبرته وأم ولده والمعتق بعضها والمأذون لها في التجارة وإجارتهن على الإرضاع لأنه
عقد على منفعة المباشرة فكان جائزا كما لو استأجرها للخدمة وليس للمكاتبة ولا المعتق بعضها إجارة نفسها لأنها مملوكة للغير فلا يجوز لها
التصرف في منافعها المملوكة لغيرها إلا بإذنه وكذا المأذون لها في التجارة ليس لها أن تؤجر نفسها للرضاع إلا بإذن مولاها وليس إجارتها على الرضاع
لأن ذلك ليس من جملة التجارة فلم يدخل تحت الإذن فيها وإذا أذن ولدها لم يجز إجارتها للإرضاع إلا أن يكون فيها فضل عن ريه لأن الحق لولدها وليس
لمولاها إلا ما فضل عنه ولو كانت أمة مزوجة لم يكن لمولاها إجارتها للرضاع إن كان يمنع شيئا من حقوق الزوج أو ينقص في الاستمتاع إلا بإذن
الزوج لأنه يفوت حق الزوج لاشتغالها عنه بإرضاع الصبي وحضانته مسألة يجوز للأجنبي استئجار ذوات الفضل لإرضاع ولده وغيره قال القاضي
وكذا يجوز أن يستأجرها لغير الإرضاع إذا لم يحصل فيه تفويت حق الزوج ولا قصور استمتاع بها بإذن الزوج وبغير إذنه لأنها حرة مالكة لمنافعها التي
لا تعلق للزوج بها فجاز لها صرفها إلى من شاءت بعوض وبغيره ولأن محل الإرضاع غير محل النكاح إذ لا حق له في لبنها وخدمتها وهو أحد وجهي
الشافعية والثاني أنه لا يكون لها أن تستأجر للرضاع إلا بإذن الزوج لأن أوقاتها مستغرقة لحق الزوج فلا تقدر على توفية ما التزمته فإن
لم نصحح العقد فقد تبين وإن صححناه كان للزوج فسخه إن منع شيئا من حقوقه لئلا يختل حقه مسألة لو أجرت الحرة نفسها للرضاع ولا زوج
لها ثم تزوجت في المدة فالإجارة بحالها وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته لسبق حق المستأجر كما لو أجرت نفسها بإذنه لكن يستمتع بها
في أوقات فراغها وكذا لو أجر أمته للإرضاع ثم زوجها بعد ذلك صح النكاح ولا ينفسخ عقد الإجارة وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من
الرضاع وليس لولي الطفل الذي استأجرها للإرضاع منع الزوج من وطئها وهو أحد وجهي الشافعية لعدم المنع والثاني أن له منع الزوج من
الوطء وبه قال أبو حنيفة ومالك لأن المرأة ربما حبلت من وطء الزوج فينقطع اللبن أو يقل فيتضرر الولد وليس بجيد لأن الوطء متحقق فلا يسقط
لأمر مشكوك فيه والحبل أمر موهوم فلا يمتنع به الوطء المستحق بالعقد لما لو فرضنا أن الإصابة تضر الولد لكان حق الزوج من الإصابة سواء

كان

كان بمتوسط الحبل او لا اذا علم حصول الحبل مسئلة ليس للسيد ان يوجر مكاتبته للرضاع سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة لانقطاع تصرف المولى
في منافعها ولهذا لم يملك سيدها تزويجها ولا وطئها ولا اجارتها في غير الرضاع ولها ان توجر نفسها للرضاع وغيره وان لم ياذن المولى لانه
اكتساب وهي مفوضة فيه وكذا المعتق بعضها ليس للمولى اجارتها للارضاع ولا لغيره ولا يجوز للمولى ان توجر نفسها لارضاع طفل غيرها والا
بعد مدة الاول وان كان اللبن كثيرا يفي بالطفلين جاز لها ذلك وكذا حكم الجارية لو اجرها مولاها لارضاع طفل لم يكن ان يوجرها الا مع كثرة
اللبن بحيث يفي للطفلين مسئلة كل موضع يمنع الزوج فيه من الوطء لحق الرضاع تسقط عنه النفقة في تلك المدة وعلى المرضعة ان تاكل وتشرب
ما يدر به لبنها ويصلح به وللمستاجر مطالبتها بذلك لانه من تمام التمكن من الرضاع وفي تركه اضرار بالصبي ولو لم ترضعه المؤجرة نفسها بل ارضعته
بل سقته لبن الغنم او المعمة لم يكن لها اجر لانها لم توف المعقود عليه فاشبه ما لو اكراها لخياطة ثوب فلم تخط ولو دفعته الى خادمها فارضعته
فكذلك وبه قال احمد وابو ثور وقال اصحاب الراي لها الاجر لان رضاعه حصل بفعلها وليس بعيد لانها لم ترضعه فاشبه ما لو سقته لبن الغنم ولو اختلفا
فقالت ارضعته وانكر المستاجر فالقول قولها لانها مؤتمنة على اشكال مسئلة اذا ماتت المرضعة انفسخ الاجارة لان المنفعة قد فاتت بهلاك
محلها فاشبهت البهيمة المستاجرة اذا ماتت تنفسخ الاجارة فكذا هنا وقال بعض العامة لا تنفسخ ويجب في مالها اجر من ترضعه تمام الوقت لانه كالدين من تركتها
لتعذر استيفاء المنفعة من العين التي تعلقت الاجارة بها وان مات الطفل انفسخ الاجارة لانه يتعذر استيفاء المعقود عليه لانه لا يمكن اقامة غيره مقامه
لاختلاف الصبيان في الرضاع ولان العقد وقع على ايقاع الفعل وقد تعذر ذلك فاشبه ما اذا استاجر لخياطة ثوب فتلف الثوب وهو المعتمد او اكثر وفي
ذكرى انه لا تبطل الاجارة لان الصبي يستوفى به فلا تبطل الاجارة بموته كموت الراكب والفرق ان اللبن قد يدر على الصبي دون الاخر فيتعذر
اقامة غيره مقامه وان مات المستاجر لم تبطل الاجارة عندنا وبه قال الشافعي لان الاجارة لا تبطل بموت احد المتواجرين على ما ياتي ولان استيفاء المنفعة
لم يتعذر وكل موضع قلنا ببطلان الاجارة فيه هنا ان كان عقيب العقد بلا فصل بطلت الاجارة من اصلها ورجع المستاجر بالاجر كله وان كان في
اثناء المدة رجع بحصة ما بقي ترتيب قال احمد بن حنبل يستحب ان تعطى المرضعة عند الفطام عبدا لان حجاج الاسلمي قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني
مذمة الرضاع قال الغرة العبد او الامة والمذمة بكسر الذال من الذمام وبفتحها يكون من الذم وخص الرقبة بالمجازاة لها لان فعلها في ارضاعه في
حضانته يكون سبب حيوته وحفظ رقبته فاستحب جعل الجزاء رقبة لتناسب الشكر والنعمة ولذا جعل الله تعالى المرضعة اما في قوله وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم وقال ع لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه هذا مع يسار المسترضع فلم يتوقف الخبر على شيء من ذلك الشرط الثالث للمنفعة فيشترط
في المنفعة ان يكون حاصلة للمستاجر والا اجتمع العوضان في ملك واحد وهو باطل فان المعاوضة تقتضي التبادل في العوضين فينتقل كل من العوضين
الى الاخر فاذا قال استاجرت منك دابتك لتركبها بعشرة دراهم لم يصح لانه لا بد ان يكون المنفعة والعشرة حاصلة للموجر واكثر العامة على هذا
الشرط ان حكم العبادات والنوع في الاستيجار وهي نوعان احدهما التي لا تدخلها النيابة فلا يصح الاستيجار عليها لان الاستيجار
عليها انابة بعوض وغرض الشرع تعلق بايقاعها من مباشر خاص واما ما يدخله النيابة فيجوز الاستيجار عليه كالحج وتفرقة الزكوة واما غسل
الميت فانه عند علمائنا يحرم اخذ الاجرة عليه وسوغ الشافعي عقد الاجارة فيه وكذا تجهيز الميت بالتكفين والغسل وحفر القبر وحمل الكفن
والدفن وعندنا لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك لانه من فروض الكفاية وعندهم ان هذه المؤنات تختص بتركة الميت فان لم يكن فهي تجب على الناس

القيام بها فتقل هذه عندهم بجواز الاستيجار عليها لان الاجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه مسئلة ويكره اخذ الاجرة على تعليم القرآن ويجوز اخذ الهدية فيه
والهبة عليه لكن الحرام اذا اشترط الاجر لما رواه جراح المدائني عن الشعبي قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه وقد روى قتيبة الاعشى عن الشعبي
قال قلت له اني اقرئ القرآن فيهدى الي هدية فاقبلها قال لا الا ان لم تشارطه قال ارايت لو لم تقرأ أكان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال الشيخ
هذا الخبر محمول على الكراهة دون التحريم لان التنزه عن مثل ذلك افضل وان لم يكن محظورا وجوز الفقهاء الاجر على ذلك فان كل احد يختص بوجوب
التعليم وان كان تفسير القرآن وما شاكله من فروض الكفايات وهذا اذا لم يتعين واحد لمباشرة هذه الاعمال فان تعين واحد لتجهيز الميت او لتعليم
الفاتحة فللشافعية فيه وجهان احدهما المنع وهو الذي يذهب اليه كفروض الاعيان ابتداء واصحهما عندهم الجواز كما ان المضطر يجب اطعامه ويجوز تغريمه مسئلة
الجهاد ان وجب على الاعيان بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو ولا يندفع الا بقيام الكل او وطئ العدو فلا يجوز الاستيجار عليه لانه امر فرض عيني والمتأجر
مكلف بالجهاد والذب عن الملة فيقع عنه نعم يجوز له استيجار الذمي عليه وان وجب لم يجب على الاعيان فان كان الامام قد عينه لم يجز الاستيجار عليه ايضا وان لم
يعينه الامام وكان من فروض الكفاية جاز الاستيجار عليه لانه لا يتعين على المباشرة مسئلة لا يجوز الاستيجار على الاذان وشبهه من شعائر الاسلام غير
المفروضة لما روي عن امير المؤمنين ان رجلا قال له يا امير المؤمنين والله اني احبك فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان و
تاخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة واذا عرفت هذا فان النهي في تعليم القرآن انما هو
مع الشرط لما رواه جراح المدائني قال نهى ع عن اجر القاري الذي لا يقرأ الا باجر مشروط وللشافعية في الاجر على الشعائر غير المفروضة كالاذان تفريعا
على الاصح عندهم ثلاثة اوجه فانهم جوزوه فعليه او صرف المؤذن على ان ياخذ الاجرة احدها انه ياخذ على رعاية المواقيت والثاني على رفع الصوت
والثالث على الحيعلتين فانها ليست من الاذكار والاصح عندهم وبه قال انه ياخذ على الاذان بجميع صفاته ولا يبعد استحقاق الاجرة على ذكر الله تعالى
كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن وان اشتمل على قراءة القرآن مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على امامة الصلاة المفروضة وبه قال الشافعي و
الامامة في النوافل عندنا باطلة وعند الجمهور تصح وللشافعية في اخذ الاجرة على الامامة في التراويح وسائر النوافل وجهان الاصح عندهم المنع لان
الامام يصلي لنفسه ومهما صلى اقتدى به من يريد وان لم ينو الامامة وان توقف على نيته فما يحرز من فضيلة الجماعة وهذه فائدة تحصل له دون
المستأجر ومن جوزه منهم الحقه بالاستيجار للاذان لينادي الشعائر مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على القضاء بين الناس وبه قال الشافعي لانه من فروض الكفايات
ولان اعمال القاضي غير مضبوطة لكن يجوز له اخذ الرزق من بيت المال واما تعليم العلوم الدينية فان تعين لتعليمها لم يجز له اخذ الاجرة عليه والملكي
ان فيه القول بمنع الاستيجار للتدريس وفي اعادة الدروس هو ان قال الجويني لو عين شخصا او جماعة ليعلمهم مسئلة او مسائل محصورة مضبوطة
فهو جائز والذي اطلقوا محمول على نصب للتدريس من غير تعيين من يعلم وما يعلم لانه كالجهاد في انه اقامة مفروض على الكفاية ثابت على الشيوع
وكذلك يمنع استيجار مقرئ يقرئ على هذه الصورة قال ويحتمل ان يجوز استيجار الرديف بالاذان الشرط الرابع للمنفعة ان تكون محللة فكل
منفعة محرمة لا يجوز عقد الاجارة فيها لانها مطلوبة العدم في نظر الشرع فلا يجوز عقد الاجارة على تحصيلها وذلك كالزنا والزمر وانواع
الملاهي وفعلها وتعليمها والغنا والنوح بالباطل فلا يجوز الاستيجار لفعل الغنا وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وصاحباه وابو ثور
وكره ذلك الشعبي والنخعي لانه محرم فلا يجوز الاستيجار عليه كاجارة امته للزنا ولا يجوز استيجار كاتب ليكتب له غناء ونوحا بالباطل لانه انتفاع

بم

بحرم وقال ابو حنيفة يجوز ولا يجوز الاستيجار على كتابة شعر محرم ولا بدعة ولا شيء محرم كذلك مسألة لا يجوز الاستيجار على حمل الخمر لمن يشربها ولا
ولا على حمل خنزير ولا ميتة لمن يأكلها ويجوز الاستيجار على نقل الميتة من الدار الى المزبلة والخمر للاراقة وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف
ومحمد لان هذه منافع محرمة فلا يجوز عقد الاجارة فيها وقال ابو حنيفة يجوز لان العمل لا يتعين عليه بدليل انه لو حمله مثله جاز ولانه لو قصد اراقته
او طرح الميتة جاز وقال احمد فيمن حمل خنزير النصراني او خمره او ميتة اكره اكل كراه ولكن يقضى للحمال بالكرا ولو كان المسلم فهو اشد قال بعض اصحابه
هذا محمول على انه استاجره ليريقها فاما للشرب فمحظور لا يحل اخذ الاجرة عليه واستبعد باقي اصحابه لقوله اكره اكل كراه واذا كان للمسلم
فهو اشد والصحيح تحريم ذلك لانه استيجار لفعل محرم فلم يصح كالزنا ولان النبي صلعم لعن حاملها والمحمولة اليه ومنع جواز حمل مثله والقياس على
تسويته مع قصد اراقته بطل لان ذلك فعل حلال ولا باس باستيجار ناطور لحفظ كرم النصراني لانه فعل مباح ولا يتعين لاتخاذه خمرا مسألة
لا يجوز اجارة المسكن ليحرز فيه خمر الغير التخليل ولا يوجر مكانا ليبيع فيه الة محرمة ولا اجارة اجير ليحمل اليه مسكرا ليشربه فان فعل لم يستحق اجرة
وفي جواز استيجار الحائط المزوق للنزهة قولان الجواز ولا يجوز اجارة الدار لمن يتخذها كنيسة او بيعة او يتخذها لبيع الخمر او القمار او يعملها
بيت نار وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد لان هذه افعال محرمة فلا يجوز الاستيجار عليها كما لو استاجر امراة ليزني بها وقال ابو
حنيفة لا باس بان تواجر بيتك في السواد ممن يتخذه بيت نار او كنيسة او يبيع فيه خمرا واختلف اصحابه في تأويله فمنهم من قال يجوز اذا شرط ذلك
ومنهم من قال لا يجوز اذا شرط وانما اراد ابو حنيفة اذا علم الموجر انه يفعل ذلك لكن لم يشترط وتعلق من جوز شرطه بان هذا الفعل لا يلزمه
بعقد الاجارة وان شرطه واذا تسلم العين ولم يفعل فيها شيئا من هذه الاشياء وجبت عليه الاجرة فذكرها وعدمها سواء ويبطل على اصله
ما اذا استاجر بيتا للصلوة ويخالف ما اذا لم يشترط لانه لم يستاجر لذلك الفعل المحظور فكان كما لو استاجر امراة للخدمة ولو استاجره ليحمل له
خمرا من موضع الى اخر فان كان للتخليل جاز لانه سائغ وان كان للشرب او للخلط [illegible] لم يصح عقد الاجارة وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد
لانه استيجار لفعل محرم فلم يصح كالزنا وقال ابو حنيفة يجوز لان العمل لم يتعين عليه ولو حمل مثله غيره جاز مسألة لو استاجر الذمي دار المسلم صح
عقد الاجارة وان علم المسلم انه يبيع فيها الخمر اذا لم يشترط ذلك وليس للمسلم منعه من بيع الخمر فيها مستترا لانه سائغ عنده وقد امرنا باقرارهم على
احكامهم وكذا لو اجر المسلم بيته لمسلم ليعمل فيه خمرا او نبيذا او فقاعا او شيئا من الملاهي او قمارا او غير ذلك من المحرمات اذا لم يشترط
الاجارة لذلك لكن يكون مكروها ويحرم قويا التحريم لما فيه من المساعدة على المعصية وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا يكره
لو لم يعلم وان علم ذلك منه فان تمكن من منعه وليس له فسخ العقد لو لم يتمكن لان المستاجر ملك المنافع مسألة يكره ان يوجر نفسه لعمل الصنائع
الدنية كالحجامة مع الشرط وليس محرما لان النبي صلعم استاجر ابا طيبة فحجمه ويكره ان يواجر نفسه لكسح الكنيف واكل اجره روى العامة عن ابن عباس
ان رجلا حج ثم اتاه فقال اني رجل اكنس فما ترى في مكسبي فقال اي شيء تكنس قال العذرة قال ومنه حججت ومنه تزوجت قال نعم قال انت خبيث
وحجك خبيث وما تزوجت خبيث ولان فيه دناءة فكره كالحجامة واما الاجارة في الجملة فجايزة لان الحاجة داعية اليها ولا تندفع بدون
اباحة الاجارة فوجب اباحتها كالحجامة وكذا كل صنعة مكروهة وكل ذلك وتجب على الكفاية عند حاجة الناس اليه البحث الخامس
للمنفعة العلم مسألة يشترط في الاجارة ما شرط في البيع وهو العلم بامور ثلثة في المبيع العين والقدر والصفة اما العين فيشترط تعيينها

فلهذا يجوز ان يقول بعتك احد هذين العبيد بكذا لا يجوز ان يقول بعتك احدهما بل اما ان يلتزم الوفي الذمة كما يلتزم بالسلم واما ان يوجر عينا معينة
ثم ان لم يكن لها الا منفعة واحدة فالاجارة تحمل عليها وان كان لها منافع فلا بد من البيان وان اطلق احتمل التعميم وهو الاقوى واما العوض فقد
بينا انه يجوز اجارة الحر بطعامه مع ذكر صفاتها المقصودة التي تتفاوت بسببها الاجرة واما القدر فهو المقصد بالذكر فاعلم ان عقود المنفعة لا بد
من علمها وعلم شرط في صحة العقد سواء كانت الاجارة في الذمة او كانت اجارة عين ولكن فقدر ان يجوز ذلك في البيع الاكتفاء في علم القدر بالمشاهدة فانهم
يوجبون هنا علم القدر ولم يكتفوا بالمشاهدة في الاجارة والفرق ان المنافع لا حضور لها محققة عند العقد وانما هي متعلقة بالاستقبال
والمشاهدة لا يطلع فيها على الغرض بل لا بد من التقدير مسالة ولتقدير المنافع طريقان احدهما التقدير بالزمان كالاجارة واستئجار الدار
للسكنى شهرا والعبد ليخدمه شهرا او الثوب ليلبسه يوما والثاني التقدير بالعمل كاستئجار الخياط ليخيط له ثيابا بعينها والدابة ليركبها الى موضع
بعينه او ليحمل لها شيئا معلوما الى موضع بعينه والضابط ان كل منفعة يمكن تقديرها ويعلم بنفسها من غير التقدير بالزمان كالخياطة والركوب
الى موضع معين يجوز ضبطها بنفسها فاستاجر الخياط ليخيط له ثوبا معينا من غير تقييد بالزمان والدابة ليركبها الى موضع معين من غير تقييد بالزمان و
يجوز تقديرها بالزمان كاستئجار الخياط شهرا او استئجار الدابة ليركبها شهرا وكل منفعة لا يمكن تقديرها الا بالزمان وجب تقديرها
وعلم بذكر زمانها كما في استئجار العقار لاشتغال منافعها لا يمكن ضبطها الا بالمدة وكالرضاع فان تقدير اللبن لا يمكن ولا سبيل فيه الا
الضبط بالزمان مسالة كل ما يمكن ضبطها بالعمل او بالزمان كما قلنا في استئجار عين شخص او دابة بان يقول لتحمل لي شهرا خياطة او يقول لي
ليخيط هذا الثوب او لاركب الدابة الى موضع كذا او لا تردد عليها في حوائجي اليوم فانه يكفي لتعريف المقدار احدهما كان ولو جمع بينهما فقال استاجرتك
لتخيط هذا القميص اليوم او لاركب الدابة الى موضع كذا في يومين لم يصح وبه قال ابو حنيفة والشافعي في اصح الوجهين لما فيه من الغرر لاحتمال ان ضاق
الزمان عن العمل ام لا حاجة اليه فانه يجوز انتهاء العمل قبل انقضاء الزمان المشروط او ينتهي الزمان قبل انقضاء العمل فان استعمل في بقية المدة فقد
زاد على ما وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض المدة وقد لا ينوي العمل في المدة فان اتم عمله في غير المدة وان لم يعمل لم يات بما وقع عليه
العقد وهذا غرر امكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يجز العقد معه والوجه الثاني للشافعي الجواز وبه قال ابو يوسف ومحمد و
احمد في رواية لان المدة مذكورة للتعجيل فلا توجب فساد العقد والاجارة معقودة على العمل فعلى هذا اذا فرغ من العمل قبل انقضاء المدة لم
يلزمه العمل في باقي المدة لانه وفى ما عليه قبل مدته فلم يلزمه شيء اخر كما لو قضى الدين قبل اجله وان مضت المدة قبل العمل فللمستاجر فسخ الاجارة
لان الاجير لم يف له بشرطه وان رضي بالبقاء عليه لم يملك الاجير الفسخ لان الاخلال بالشرط منه فلا يكون ذلك وسيلة الى الفسخ كما لو تعذر اداء
المسلم فيه في وقته لم يملك المسلم فسخ العقد فان اختار امضاء العقد طالبه بالعمل لا غير كالمسلم اذا صبر عند تعذر المسلم فيه الى حين وجوده
لم يكن له اكثر من المسلم فيه وان فسخ العقد قبل عمل شيء من العمل سقط الاجر وان كان بعد عمل شيء منه فله اجر مثله لان العقد قد انفسخ فسقط
المسمى ويرجع الى اجرة المثل وقد نقل عن احمد فيمن اكترى دابة الى موضع على ان يدخله في ثلث فان دخله في ست فقال قد اضر به فقيل يرجع
عليه بالقيمة قال لا اصالحه وهذا ماخوذ من رواية محمد بن مسلم الصحيح عن الماازرة قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان
فقال احدهما اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه

وقلت للآخر وليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فان ابيتما فهذه الرواية تدل على تسويغ الجمع بين المدة والعمل وعلى الوجه الثاني لا فهو ذو وجه
الجواز لهم وجهان اصحهما انه يستحق الاجرة بالفراغ منها تاما فان تم العمل قبل تمام اليوم وجب له اجرته وان انقضى النهار قبل تمام العمل فكذلك والثاني
ان الاعتبار بالعمل المقصود فان تم قبل انقضاء اليوم وجبت الاجرة وان انقضى اليوم قبله وجب اتمامه وقال بعض العامة ان انقضى النهار اولا لم يلزمه خياطة
الباقي وان تم العمل اولا فللمستأجر ان يأتي بمثل ذلك القميص ليخيط بقية النهار فان قال في الاجارة على انك ان فرغت قبل تمام اليوم لم تخط غيره بطلت
الاجارة لان زمان العمل يصير مجهولا اذا عرفت هذا فالمنافع متعلقة بالاعيان وتابعة لها وعد احاد الاعيان التي تستأجر كالمتعذر ولكن نذكر هنا
ما يكثر البلوى به ويكون اكثر دورانا في الاجارة ليعرف الضابطة في كل واحد منها ثم يقاس عليها غيرها وهي انواع ثلاثة الاول الادمي فصل
الادمي يصح ان يستأجر لعمل او صناعة كالخياط والبناء وشبههما حرا كان او عبدا رجلا كان او امرأة صغيرا كان او كبيرا ولا خلاف بين العلماء في جواز استئجار
الادمي وقد اجر موسى نفسه لعفة فرجه واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ليدله على الطريق وقال عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واستأجر ع اجرا
كل اجر بعرق من ذرة وقال ع انما مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فعملتم انتم فغضب اليهود
والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقال هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا قال فانما فضلي اوتيه من اشاء رواه العامة ومن طريق الخاصة
ما رواه اسلم بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت
معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين او اري الدواب وغير ذلك فاذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم
فقالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته قالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك
لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته واعلم انه ما من احد يعمل معك شيئا بغير مقاطعة
ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انه قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك
ورأى انك قد زدته والاجماع في ذلك اكثر من ان يحصى ولان الحاجة تشتد الى منافع الانسان كالبناء والخياطة والحياكة والنجارة والحدادة
وغير ذلك من الصنائع ومثل هذه لا يسمح الانسان ببذلها من غير عوض لانها تستغرق زمانه وتمنعه عن مصالحه فلا بد من المعاوضة عليها وكما اقتضت
الحكمة ابدال الاعيان بالاعراض في البيع كذا اقتضت ابدال المنافع بها لاشتراكهما في الحاجة اليهن فصل واجارة الادمي على ضربين احدهما
استئجاره مدة بعينها للعمل بعينه كما اجر موسى نفسه ثماني حجج والثاني استئجاره على عمل معين في الذمة كاستئجار رجل لبناء حائط او خياطة قميص فان
الاجارة في الذمة قال استأجرتك والزمت ذمتك خياطة هذا الثوب او اطلق وقال الزمت ذمتك عمل الخياطة كذا ثوبا فالاقوى الجواز لانه محل
وقال بعض الشافعية لا يصح لانه لم يعين عاملا يخيط ولا محلا للخياطة فلم تنتف الجهالة وليس بجيد لان الخياطة امر معلوم فصح العقد عليه ولانه
يصح ان يستأجر عينه للخياطة مدة شهر وان يستأجر في الذمة لخياطة ثوب فجاز جمعهما اذ الجهالة ان حصلت في المجموع حصلت في كل واحد واذا استأجر
عينه قال استأجرتك لتخيط هذا الثوب ولو قال لتخيط لي يوما او شهرا جاز وهو قول اكثر الشافعية للاصل مسئلة اذا استأجر للخياطة لم يجب ان يبين
الثوب اما بالمشاهدة او بالوصف الرافع للجهالة ويبين العمل فيه من خياطة قباء او قميص او سراويل والطول والقصر ويبين نوع الخياطة اهي

اهي رومية او فارسية الا ان يتطرد العادة بنوع فيحمل المطلق عليه ولو دفع الى خياط ثوبا وقال ان كان يكفيني قميصا فاقطعه فقال الخياط هو كاف فقطعه فلم يكفه
فعليه ارش القطع ولو قال انظر هذا الثوب هل يكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يلزمه شيء وبه قال ابو حنيفة واصحاب الرأي لانه انما اذن
له في الاول بشرط الكفاية فاذا قطعه بدون شرطه كان ضامنا وفي المسألة الثانية اذن له بالقطع ولم يشترط شيئا فلا يجب عليه ضمان اقصى ما في الباب
انه غره وكذب عليه وذلك لا يوجب الضمان ولم يوجب عليه القاضي في الحالين شيئا اعتبارا بغروره بل اعتبارا بعدم الاذن في قطعه لان اذنه مقيد بشرط كفايته
فلا يكون اذنا في غير ما وجد الشرط فيه بخلاف الثانية وقال ابو ثور لا ضمان عليه في المسألتين لانه قد غره في الثانية كما غره في الاولى وقد اومأنا في الفرق والجواب
ما بينا وان العلة في الاول ليست الغرور بل عدم الاذن **مسألة** اذا استأجره لتعليم القرآن في موضع الجواز وهو عند عدم شرطه فلا بد من تعيين السور
والآيات التي يعلمها او يقدر بالمدة فيقول التعليم شهرا وهو قول بعض اصحابنا ومنع بعضهم من الاكتفاء بذكره واشترط تعيين سور والآيات لتفاوتها
في الحفظ والتعليم سهولة وصعوبة وهو جيد وفي وجه لنا غيره انه لا يتعين السورة وان ذكر عشر آيات اكتفى ولم يجد لما بيناه من تفاوت الآيات
بالطول والقصر والسهولة والصعوبة وقال بعضهم لا بد من تعيين السورة لكي يكفي اطلاق عشر آيات منها فيحصل الجهل باشتراط تعيين الآيات مثلما لوجه ويفرق
في الثالث من ان تعيين السورة فيسامح باطلاق الآيات منها او لا تعين واحتج من اورد انه صلعم قال لامرأة جاءت الى عرضت نفسها عليه لبعض القوم اني
اريد ان ازوجكها ان رضيت فقالت ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيته فقال للرجل هل عندك شيء قال لا قال اما تحفظ من القرآن شيئا قال سورة
البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك ولا حجة فيه على مطلوبه لانه لم يذكره في عوض لعقد اذ لم يوجد هنالك ايجاب ولا قبول بل
ارشده الى ان يعقد عليها بايجاب وقبول وان يسمي في المهر عشرين آية يعلمها اياها المتعاقدان **مسألة** قد بينا انه يكره الاستئجار على تعليم القرآن مع الشرط
وممن قال الزهري واسحق وقال عبد الله بن شقيق هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت وممن كره اجر المعلم مع الشرط الحسن وابن سيرين
وطاوس والشعبي والنخعي واحمد في رواية اخرى عنه المنع وممن قال عطاء والضحاك بن قيس وابو حنيفة والزهري وعن احمد رواية ثالثة انه يجوز ذلك
قال التعليم احب الي من ان يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن ان يتوكل الرجل من عامة الناس في صنعه ومن ان يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفا
فيلقى الله تعالى بامانات الناس التعليم احب الي وممن اجاز ذلك مالك والشافعي ورخص في اجور المعلمين ابو قلابة وابو ثور وابن المنذر ولان رسول
الله زوج رجلا بما معه من القرآن فجاز ان يكون تعليم القرآن عوضا في باب النكاح وقام مقام المهر جاز اخذ الاجرة عليه وقد روى ابن عباس عن
رسول الله انه قال احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى وهو حديث صحيح عندهم ولانه يجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز اخذ الاجر عليه كبناء القناطر
والمساجد ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك فانه يحتاج الى الاستنابة في الحج ومن وجب عليه الحج وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج الى بذل الاجر
فيه واحتج المانعون بما رواه عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا
فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال ان سرك ان يطوقك الله قوسا من نار فاقبلها وعن ابي بن كعب انه علم رجلا سورة من القرآن فاهدى اليه خميصة او ثوبا
فذكر ذلك للنبي صلعم فقال لو انك لبستها او اخذتها البسك الله تعالى مكانها ثوبا من نار ولان من شرط صحة هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم
يجز اخذ الاجرة عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة **فرع** لا بأس باخذ الاجر على الرقية وبه قال احمد لان ابا سعيد رقى رجلا
بفاتحة الكتاب على جعل فبرأ واخذ اصحابه الجعل واتوا به النبي صلعم فاخبروه وسألوه فقال لعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلتم برقية حق كلوا واضربوا

لي معكم بسهم ولان الرقية نوع من المداواة والماخوذ عليها جعل والمداواة يباح اخذ الجعل عليها باب منع احمد في بعض الروايات من جعل القران عوضا في
البضع وتاول الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله زوجتكها على ما معك من القران بما خال انه زوجها اياها بغير صداق اكراما له كما زوج ابا طلحة ام
سليم على اسلامه ونقل عنه ايضا جوازه وفرق بين المهر والاجرة بان المهر ليس بعوض محض وانما وجب نحلة ووصلة ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته
وصح مع فساده بخلاف الاجر في غيره ح قد بينا انه لو اعطى المعلم شيئا بغير شرط لم يكن به باس وهو اتفاق كلام الهدي وكرهه جماعة من العلماء مسئلة
كل موضع يجوز فيه الاستيجار لتعليم القران لا بد من تعيين قراءة اهل القراء السبعة مثل ان يقول قراءة ابن كثير او نافع او غيرهما لانه يختلف فلا بد من
تعيينه وهو احد وجهي اصحاب الشافعي واصحهما عندهم عدم الوجوب لان الامر فيها قريب قال الجويني كنت اود ان لا يصح الاستيجار للتعليم حتى يختبر حفظ
المتعلم كما لا تصح اجارة الدابة حتى يعلم حال الراكب لكن ظاهر كلام الاصحاب عدم الاشتراط والخبر يدل عليه وانما يجوز الاستيجار لتعليم القران اذا
كان يعلمه مسلما او كافرا يرجى اسلامه لا يعلم الكافر كما لا يباع المصحف من الكافر فلا يجوز الاستيجار له مسئلة في اجارة المصحف لبعض العامة
وجهان احدهما المنع كما لا يجوز بيعه والعلة واحدة وهي اجلال كلام الله تعالى عن المعاوضة والثاني الجواز وهو مذهب الشافعي لانه انتفاع مباح تجوز
الاعارة من اجله فجازت الاجارة فيه كسائر الكتب مسئلة كلما يجوز بيعه من الكتب تجوز اجارته لانه انتفاع مباح يحتاج اليه ويجوز اعارته فجازت اجارته
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز اجارة الكتب ولا اجارة المصحف لانه ليس في ذلك اكثر من النظر اليه ولا تجوز الاجارة لمثل ذلك بدليل انه
لا يجوز ان يستاجر سقفا لينظر الى عمله وتصاويره ولا شمعا فيتجمل به ومنع حكم الاصل سلمنا لكن لا حاجة الى النظر الى السقف فانه لا حاجة اليه ولا
جرت العادة باعارته من اجله وفي مسئلتنا يحتاج الى القراءة في الكتب والتحفظ منها والنسخ منها والسماع والمداواة وغير ذلك من الانتفاعات
المقصودة المباحة المحتاج اليها مسئلة لو استاجره ليتعلم سورة صح على ما تقدم ومن ان يشتغل المستاجر بالتلاوة ولا يكفي تتبع تلفظه و
لو كان المستاجر على تعليمه يتعلم شيئا بعد شيء ثم ينساه فالاقرب الاعتبار بالعادة فان كان ما ينسى في العادة تعلمه لم يجب على الموجر اعادة التعليم
وان كان لا ينسى وجب اعادة ما تعلم وهو احد وجهي الشافعي والثاني ان تعلم اية ثم نسيها لم يجب تعليمها ثانيا وان تعلم دون اية ونسي
وجب وهو قول بعض علمائنا ولا باس به وكذلك الاعتبار بالسورة والامام ان نسي في مجلس التعليم وجب اعادته والا فلا اذا ثبت هذا فيجوز
استيجار الانسان غيره لقراءة القران على راس القبر مدة كما يجوز الاستيجار على الاذان وتعليم القران وقد سبق انه يجب عود المنفعة الى المستاجر
فان ذلك شرط في صحة الاجارة وههنا يجب عود المنفعة الى المستاجر او ميته فعندنا ان ثواب ذلك يصل الى الميت اذا نوى الاجر في ذلك خلافا للشافعية
فانهم قالوا المستاجر لا ينتفع بان يقرا الغير ومشهور عندهم ان الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة فقالوا لما قرروا جواز الاستيجار لا بد من انتفاع
الميت بقراءته وفيه طريقان احدهما ان يعقب القراءة بالدعاء للميت فان الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة اقرب الى الاجابة واكثر بركة والثاني
انه ان نوى القاري بقراءته ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه لكن لو قرا ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الاجر للميت فينتفع الميت
مسئلة قد بينا جواز الاستيجار للارضاع ويجب فيه التقدير بالمدة لا بالقدر ولا سبيل الى ضبط مرات الارضاع ولو ضبط ما يعدد لم يعلم قدر
ما يصل الى الرضيع من اللبن ولا القدر الذي يستوفيه في كل مرة وقد يعرض له اسباب مرض واسباب الملهية لكن الاشكال ايضا يرد في
التقدير بالزمان مسئلة يجوز الاستيجار للحج والعمرة والطواف والحج بالجملة لكن الاعمال واعمال الحج تدخلها النيابة ولصلاة الطواف وقد تقدم

ولو استاجر للحج لم تدخل العمرة المنذورة وبالعكس اما لو استاجر لحج التمتع فانه تدخل فيه العمرة ان لم يكن قد اعتمر ولو استاجر لعمرة التمتع دخل الحج لقوله ع
دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ولو استاجره للطواف لم تدخل صلوته وبالعكس واذا استاجر للحج دخلت تحللاته فيه ولا تدخل
زيارة النبي ع في الحج ويجوز الاستيجار للزيارة الائمة وزيارة النبي ع في قبورهم واليه ينصرف اطلاق الزيارة اما لو استاجره للزيارة ومن بعد
لم يجب الاشراف على الضريح المقدس ولا تدخل صلوة الزيارة فيها بخلاف صلوة الطواف مسئلة الاقوى انه يجوز ان يوجر المسلم نفسه للذمي للخدمة
لانه يجوز استيجاره لعمل معين وغيرها من الدين بالخدمة فجاز في الخدمة كالسلم وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخر لا يجوز وعن احمد روايتان لانه عقد يتضمن
حبس المسلم عند الكافر واذلاله واستخدامه فلم يجز كالبيع وذلك ان عقد الاجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الاجارة واستخدامه والبيع لا يتعين فيه ذلك
واذا منع منه فلئن يمنع من الاجارة اولى واما ان اجر نفسه منه في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز بلا خلاف ولانه عقد معاوضة
لا يتضمن اذلال المسلم ولا استخدامه فاشبه مبايعته وان اجر نفسه منه لعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز ايضا وهو ظاهر كلام احمد وعنه رواية اخرى تمنع
لانه عقد يتضمن حبس المسلم فاشبه البيع ويفرق بينه وبين البيع فان الملك في البيع اثبات الملك على المسلم وليست الاجارة كذلك مسئلة يجوز استيجار الآدمي
وغيره للخدمة سواء كان الاجير حرا او عبدا رجلا او امرأة بشرط ان ينضبط ما وقعت الاجارة عليه اما بالعمل ان كان مما ينضبط او بالزمان كاليوم والشهر
والسنة واذا انضبط بالزمان بني على العادة في الخدمة من امتثال الاجير لامثال المستاجر وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور لانه يجوز النيابة
فيه ولا يختص عامله بكونه من اهل القربة فاذا استاجره للخدمة شهرا انصرف الاطلاق الى ما جرت العادة به من التردد في الحوائج والمشي في السوق
وحمل ما يشتريه من الماكول وشبهه اليه والمضي الى القرايا وغير ذلك واذا استاجره للعمل مدة كان زمان الطهارة والصلوة المفروضة مستثنى
ولا ينقص من الاجر شيء اما النوافل الراتبة فالاقوى انها ليست مستثناة خلافا لاحمد فيه وليس له ان يتطوع بالكثير الا باذن المستاجر وقال احمد يجوز
ما لم يضر بصاحبه وقال ابو ثور وابن المنذر ليس له منعها ولا فرق بين صلوة الجمعة وغيرها في الاستثناء وبه قال بعض الشافعية لان الجمعة مفروضة
فاشبهت الفرائض اليومية في الاستثناء واقوال الشافعية من كان يورى ما به دون مولاه الاخر فلا يستعمل الاجير الا في يعلم ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم
حبسه عن الجمعة تبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر وجوز ابن شريح وبعض الشافعية انه يجوز له ترك الجمعة بهذا السبب وهو غلط لعموم الامر بصلوة
الجمعة كغيرها من الفرائض واذا استاجر الذمي كانت ايام السبت مستثناة مسئلة قد بينا انه يجوز استيجار المرأة للخدمة سواء كانت حسناء او
قبيحة المنظر وسواء كانت عجوزة او شابة وسواء كان اجنبيا او قريبا وسواء كانت حرة او امة لكن لا يجوز النظر اليها ان كان اجنبيا بل يصرف وجهه عن النظر
ولا يخلو معها في بيت لئلا تتحرك الشهوة ولا ينظر اليها مجردة ولا الى شعرها لان حكم النظر بعد الاجارة كحكمه قبلها وكل موضع يحرم فيه من الخلوة
قبل الاجارة يحرم فيه بعدها وما لا فلا مسئلة يجوز الاستيجار لحفر الابار والقني والانهار والسواقي ولا نعلم فيه خلافا لانها منفعة معلومة
مقصودة محللة يجوز ان يتطوع بها الرجل على غيره فجازت المعاوضة عليها واخذ الاجرة فيه كالخياطة والحجامة ولا بد من تقدير العمل اما بالمدة
او بالعمل المعين فان قدر بالزمان مثل ان يستاجره يحفر له شهرا لحفر بئر او ساقية وشبهها لا يحتاج الى معرفة القدر وعليه ان يحفر ذلك الشهر
الاقرب انه لابد من مشاهدة الارض التي يحفر فيها لان الاغراض تختلف بذلك باعتبار اختلاف الارض في الصلابة والرخاوة فيحصل الاختلاف
بالصعوبة والسهولة وقال بعض العامة اشتراط العلم بالاختلاف وان قدره بالعمل افتقر الى مشاهدة الموضع لاختلاف المواضع بالسهولة والصلابة

وانما يمكن ضبط ذلك بالصفة وهي ان يعرف قدر البئر ودورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه لان العمل يختلف بذلك واذا حفر البئر او النهر وجب
اخراج التراب منها لانه لا يمكنه الحفر الا بذلك فعقد يتضمنه العقد وان انهار شيء من جوانب البئر او سقط فيه حجر او دابة وما اشبه ذلك لم يكن على الحافر
ازالته وكان على صاحب البئر رفعه لانه سقط فيها من ملكه ولم يتضمن عقد الاجارة اخراجه وان انتهى الى موضع صلب او حجارة او نبع ماء يمنع الحفر
لم يلزمه حفره لان ذلك مخالف لما شاهده من الارض وانما اعتبر بما شاهده من الارض لانها عليه فاذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار
في الفسخ فاذا فسخ كان له من الاجرة بحصة ما عمل فيقسط الاجر على ما بقي وما عمل فيقال كم اجر ما عمل وكم اجر ما بقي فيقسط المسمى عليهما وهو قول
بعض اصحابنا وقال بعضهم ينظر ان كان المعول يعمل فيه وجب حفره وهو اظهر الوجهين عندهم ولو لم يعمل فيه المعول او نبع الماء قبل ان ينتهي الى
العمق المشروط وتعذر الحفر انفسخ العقد في الباقي ولا ينفسخ فيما مضى وهو اصح وجهين فيه ولا يجوز تقسيطه على عدد الاذرع لان اعلا البئر
يسهل نقل التراب منه واسفله يشق ذلك فيه وقد روي عن علماء التابعين رواية في سندها ضعف ان الرفاعي سأله عن رجل قبل رجلا يحفر
له بئرا عشرة اذرع بعشرة دراهم فحفر له ذراعين ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للعاشر الاول والتسعة للتاسع وثمانية
للثامن وعلى هذا الحساب الى العشرة ولما كانت الرواية ضعيفة سنده وجب العدول الى التقسيط الذي تقدم مسئلة وقد بينا ان الدفن واجب على
الكفاية للميت المسلم ومن هو كذلك فلا يجوز الاجارة عليه الا على ما يتميز فيه من النزول الى حد زائد على القدر الواجب من اللحد او الشق وقال في
اذا استأجر ليحفر القبر وجب مشاهدة الموضع وان يعين الطول والعرض والعمق وما يكفي الاطلاق قطعا عند ابي حنيفة واذا حفره ودفن الميت
لم يجب رد التراب بعد وضع الميت فيه خلافا لابي حنيفة وهذا يأتي على مذهبنا فيمن يستأجر لدفن الميت غير المسلم مسئلة يجوز
الاستئجار لضرب اللبن لما قلناه من انه منافع مقصودة معينة مباحة ويجوز العقد فيها بالزمان وبالعمل فان قدرنا بالعمل احتاج الى ذكر
عدده وذكر قالبه فان كان القالب معروفا فذلك والا بين طوله وعرضه وسمكه كالمكيال ان كان معروفا لم يحتج الى ذكر مقداره والا
احتيج ولا يكفي مشاهدة القالب وغير المعهود لما فيه من الغرر فانه يجوز تلف القالب فلا يمكن رجوعها الى شيء اخر فلم يصح كما لو اسلم في طعام
وشرط مكيالا بعينه وقال بعض اصحابه انه يكفي مشاهدة القالب وليس بشيء لما بيناه ويجب بيان الموضع الذي يضرب فيه لتفاوت
المواضع في التعب والراحة فقد يكون الماء قريبا او بعيدا او قريبا وقد يحتاج الى نقل التراب من خارج وان قدره بالزمان لم يحتج الى بيان
ذلك ولا يجب عليه اقامتها حتى تجف الا ان يشترط ذلك وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ويجوز الاستئجار لطبخ اللبن ويجري فيه على
العادة فاذا طبخه لم يجب عليه اخراجه من الاتون الا مع الشرط وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة مسئلة يجوز الاستئجار للبناء لانه عمل
محلل مقصود ويتقدر اما بالزمان او بالعمل فان قدر بالعمل وجب معرفة موضعه لانه يختلف بقرب الماء وبعده وسهولة التراب وصعوبته
ويجب ذكر الابعاد الثلاثة الطول والعرض والسمك والة البناء من لبن وطين او اجر وطين او حجر او اجر او غير ذلك فلو استأجره لبناء
الف في حائط او استأجره يبني فيه يوما فعمل ما استأجره عليه ثم سقط الحائط لم يسقط من اجره شيء اذا لم يفرط في بنائه وان فرط او بناه
محلولا او نحو ذلك فسقط فعليه اعادته وغرامة ما تلف به ولو قال ارفع لي هذا الحائط عشرة اذرع فرفع بعضه ثم سقط فعليه
اعادة ما وقع واتمام ما وقعت الاجارة عليه من الذرع وكذا يجوز الاستئجار لتطيين السطوح والحيطان وتجصيصها ويقدر بالزمان او

يجوز على عمل معين لان الطين يختلف بالرقة والثخن وارض السطح يختلف فبعضها عال وبعضها نازل وكذا الحيطان لم يجز الا على مدة معينة مسئلة يجوز الاستيجار
لكحل العين لانه عمل سائغ ويمكن تسليمه وفيه منفعة مقصودة ويقدر بالزمان خاصة لان العمل غير مضبوط فان قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة
ولا يجوز التقدير بالبرء لان ذلك من الله تعالى وهو غير معلوم الحصول ولو علم فهو مجهول لان قدره غير مضبوط ولا اعلام فان برأت عينه قبل المدة انفسخ
العقد في الباقي واذا قدر بالزمان افتقر الى بيان قدر ما يكحله في كل يوم اما مرة او مرتين وقال بعض العامة يجوز التقدير بالبرء لان ابا سعيد
حسن في الرجل الذي شارط على البرء والمعتمد منعه نعم يجوز ذلك على وجه الجعالة دون الاجارة لان الاجارة تعتبر فيها تعيين العمل اما بالمدة المضبوطة
او بضبط العمل نفسه ان كان مما يمكن ضبطه واما الجعالة فيجوز على المجهول كرد الآبق والضال وحديث ابي سعيد في الرواية انما كان على سبيل الجعالة
دون الاجارة اذا عرفت هذا فان المستاجر على الكحل لا يقتضي وجوب الكحل على الكحال لان الاعيان لا تستحق بعقد الاجارة ولان الاجارة وقعت
على الفعل وليس الكحل جزءا منه فلم يندرج تحت العقد فان شرط الكحل على الكحال فالاقرب الجواز لان العادة جارية به ويشق على العليل تحصيله وقد
يعجز عنه بالكلية فجاز ذلك كالصبغ في الصباغ واللبن في الرضاع والحبر والاقلام في الوراق وهو احد قولي الشافعي وله قول ثان انه لا يجوز هذا
الشرط فان شرط بطل العقد لان ذلك بيع الكحل واجارة للعمل فلا يجوز شرط احدهما في الاخر ولان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة فلا يقع على عين
كاللبن والاجر في الحائط والفرق ان العادة جارية في اللبن والاجر على المالك لا على العامل ولا تجري تلك على المالك بخلاف مسئلتنا مع انه ينتقض
بالصبغ في الصباغ واللبن في الرضاع وقال احمد ومالك يجوز ان يستاجره ليبني له حائطا والاجر من عنده لانه ما يتم به الصنعة التي عقد عليها فاذا كان
مباحا معروفا كما لو استاجره ليصبغ ثوبا والصبغ من عنده وقال الشافعي فيه الجواز لان الاجارة عقد على المنفعة وشرط فيه عقد على الشيء وذلك في معنى
بيعتين في بيعة ولا يشبه الصبغ لانه من العين والعمل فيه تسليم الصبغ لانه متعذر بدون ذلك فافترقا وقال بعض الفقهاء في الصبغ والحبر اذا شرطا على الصباغ والوراق
وجب بالمنع والحق الجواز وليس ذلك بيعا للاجر واللبن بل هما شرطان في عقد الاجارة ولا فرق بينها وبين الصبغ والحبر ولو اشترى منه الكحل و
استاجره للعمل في عقد واحد صح عندنا وعند الشافعي فيه قولان لانه بيع واجارة مسئلة اذا استاجره ليكحل عينه مدة فكحلها المدة
المشروطة استحق الاجرة سواء برئت عينه او لا وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن مالك انه لا يستحق اجرا حتى تبرأ عينه ولم يحك اصحابه ذلك عنه وهو
غلط لان الاجير قد قام بما وقع عليه وأتى بفعل ما استؤجر عليه فاستحق العوض وان لم يحصل الغرض من ذلك الفعل كما لو استاجره لبناء حائط
او خياطة ثوب يوما فلم يتمه فيه ولو برئت عينه في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة لتعذر العمل فان امتنع من الاكتحال مع بقاء المدة
المرض استحق الكحال الاجر بمضي المدة كما لو استاجره يوما للبناء ولم يستعمله فيه ولو شرط عليه البرء على سبيل الجعالة لم يستحق شيئا حتى يحصل
البرء وسواء وجد قريبا او بعيدا ولو برئ بغير كحل او تعذر الكحل لموته او غير ذلك من الموانع التي من جهة المستاجر فله اجرة المثل كما لو عمل
العامل في الجعالة ثم فسخ العقد وان امتنع من جهة الكحال او غيره الجاعل فلا شيء له وقال بعض الشافعية اذا استاجره للكحل واشترط البرء من
الاكتحال ومكن الكحال من نفسه وبذل العمل حتى انقضت المدة المشترطة لم يستقر للكحال شيء بخلاف ما اذا حبس الدابة المدة المستاجرة فانه
يستقر عليه الاجر لان المنافع تلفت تحت يده بخلاف مسئلتنا وليس بجيد مسئلة اذا استاجره ليكحله كان الكحل على صاحب العمل كما قلنا
في الكحل فلو شرط على الاجير جاز عندنا وعند بعض العامة منه مسئلة يجوز ان يستاجر طبيبا ليداويه ويتقدر بالزمان لا بالعمل لعدم انضباطه

ولا تختلف في الاحوال التي تعتور المريض والكلام فيه كما تقدم في الكحل والدواء على المريض هنا وان شرط على الطبيب وكان معينا جاز عندنا خلافا
لبعض الشافعية وفرقوا بينه وبين الكحال حيث جوزوا اشتراط الكحل عليه لانه اجارة في الكحال ان الاصل التابعة اليه وجرت العادة به ولو لم يوجد ذلك المعنى
في الطبيب فيثبت الحكم فيه على وفق الاصل وهو بطلان كولاء الموسر عند شروطهم مسألة يجوز الاستئجار على الرعي وهو قول اهل العلم لا نعلم فيه خلافا
بينهم وقد دل عليه قوله تعالى مخبرا عن شعيب قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج وقد علم ان موسى انما اجر نفسه للرعي فنعم
ولانه عمل مقصود للعقلاء مباح تدعو الحاجة اليه فجاز اخذ العوض عليه اذا ثبت هذا فان الرعي لا ينضبط بنفسه ولا يمكن تقديره بالعمل بل انما يتقدر بالزمان
لان العمل لا ينحصر فاذا عين المدة واستأجره لرعي شيء وجب تعيين الجنس الذي يرعاه من ماشية غنم او بقر او ابل او غير ذلك لان الاغراض تختلف باختلاف
العمل في السهولة والصعوبة ويجب ذكر العدد ايضا فيقول اما من غنم ويعينها ان وقعت الاجارة على ماشية بعينها وتتعلق الاجارة باعيانها كما
استأجر لخياطة ثوب بعينه ولا يجوز ابداله ولو تلفت بطل العقد ولم يكن له ان يأتي بعوضها فاما ان قد مضى بعض المدة وجب عليه من الاجر بقسط الماضي
وان تلف بعضها بطل عقد الاجارة فيه خاصة وله اجر ما بقي منها بالحصة وليس له ان يبدلها بمثلها فيعقد على ما بقي لتعلق العقد بعين خاصة
ولو ولدت سخالا لم يكن عليه رعيها لانها زيادة لم يتناولها العقد وقال بعض اصحابنا اذا عين الغنم جاز له ابدالها سواء كانت باقية او تالفة لان
الشاة بعينها ليست نفس المعقود عليها وانما تستوفى المنفعة بها فاشبه ما لو استأجر ظهرا ليركبه جاز ان يركبه غيره مكانه ولو استأجر دارا ليسكنها جاز
ان يسكنها مثله ولو استأجر ارضا ليزرعها حنطة جاز ان يزرعها ما هو مثله في الضرر او دونها وان المعقود عليه منفعة الراعي ولهذا يجب له
الاجارة اذا سلم نفسه ومضت المدة ولم يستعمله المستأجر في الرعي ويفارق الثوب في الخياطة لان الثياب تختلف في سهولة خياطتها وصعوبتها
بخلاف الرعي فعلى هذا له ابدالها بمثلها وان تلف بعضها لم ينفسخ العقد فيه وكان له ابدالها وليس بشيء لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان
كما ذكرناه واما اذا استأجره لرعي ماشية موصوفة في الذمة فلا بد من ذكر الجنس والنوع من الابل والبقر والغنم وضأن او معز وغير ذلك وان اطلق
ذكر البقر لم يتناول الجواميس ولو اطلق ذكر الابل قال بعض الشافعية لا يتناول البخاتي لان اطلاق الاسم لا يتناولها عرفا وهو غلط وان كان العقد
في مكان يتناولها اطلاق الاسم احتاج الى ذكر نوع ما يرعاه منها كالغنم لان كل نوع له اثر في اتعاب الراعي ويذكر الكبر والصغر فيقول كبارا
او سخالا او عجاجيل او فصلانا الا ان يكون هناك قرينة او عرف صارف الى بعضها فيستغنى عن الذكر ولا بد من تعيين العدد فان اطلق ولم
يعين عدد المرعي لم يصح العقد للاختلاف في العوض بالزيادة والنقيصة وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال بعض اصحابنا اذا اطلق صح وحمل على ما جرت
العادة به كالمائة من الغنم ونحوها وليس بجيد لان العادة تختلف وتتباين كثيرا والعمل يختلف باختلافه واذا عين عددا لم يلزمه رعي
زيادة عليها لا من سخالها ولا من غيرها لانه زيادة على المشترط فلم يجب وقال بعض اصحابنا ان زادت بالولادة وكانت معينة لم يلزمه رعي اولادها لان العادة
جارية بان الاولاد تتبع الامهات في الرعي وليس بجيد مسألة يجوز استئجار ناسخ ليكتب له شيئا معينا من كتابة فقه او حديث او شعر مباح
او سجل او عهد او غير ذلك لانه عمل مقصود وفيه غرض للعقلاء وتشتد الحاجة اليه فجاز عقد الاجارة عليه وللاعلام فيه ظاهرا ويتقدر بالمدة وبالعمل
فان قدره بالعمل ذكر عدد الاوراق وقدرها وعدد السطور في كل صفحة وقدر الحاشية ودقة القلم وغلظه فان عرف المستأجر الخط بالمشاهدة
جاز وان امكن ضبطه بالصفة ضبط والا فلا بد من المشاهدة لان الاجر يختلف باختلافه ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع فيقول لكل جزء درهم ويجوز

باجزاء الاصل المنسوخ منه ولو قاطعه على نسخ الاصل باجرة واحدة جاز ولو اخطا بالشي اليسير الذي جرت العادة بالعفو عنه ولا ينقص من الاجر شي لان العادة جارية
ولا يمكن التحرز عنه ولو اسرف في الغلط بحيث يخرج عن العادة فهو عيب يرد به ولا يشتغل بما دون غير حال النسخ ولا التامل بما يشغل سره ويوجب غلطا ولا الجزء
محادثته وشغل سره وكذلك الاعمال التي تفتقر الى حضور القلب فيها ويجوز الاستيجار من يكتب مصحفا في قول اكثر العلماء وهو مروي عن جابر بن زيد بن
دينار وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور وقال ابن سيرين لا باس ان يستاجر الرجل شهرا ثم يستكتبه مصحفا وكره علقمة كتابة المصحف بالاجر لان ذلك من
افعال القرب فكره الاجر عليه كالصلاة وليس بجيد لانه فعل مباح يجوز فيه النيابة الغير فجاز اخذ الاجرة كالحديث وقد روى العامة في الحديث حق ما اخذتم عليه
الاجر كتاب الله تعالى ولا يجوز ان يوخذ الاجر على كتبة التوراة والانجيل وكتب الضلال الا للنقض والحجة عليهم ولا باس بالاجرة على الشعر والاخبار الصادقة
والشعر الحق دون الكاذب ولا باس بالامثال والحكايات وما وقع وضعه على السن الحيوانات ويستحب الاستيجار لكتب العلم من الاحاديث والفقه وتفسير الكتاب
العزيز وغير ذلك من علوم الدين مسئلة يجوز الاستيجار في استيفاء الحدود والتعزير والقصاص في الاطراف ولا نعلم فيه خلافا واما استيفاء القصاص في
النفس فيجوز عند علمائنا الاستيجار فيه وبه قال مالك والشافعي وابو ثور واحمد لانه حق يجوز التوكيل في استيفائه لا يختص فاعله بكونه من اهل القربة فجاز
الاستيجار عليه كالقصاص في الطرف وقال ابو حنيفة لا يجوز الاستيجار على القصاص في النفس لان عدد الضربات مجهول وموضع الضرب متعذر لعدم تعيينه اذ يمكن
ان يضرب مما يلي الراس ومما يلي الكتف ولا يجوز ان يضرب مما يلي الكتف فلما تعذر ذلك وكان مجهولا لم يجز عقد الاجارة عليه وليس بشي لان مثل هذا الاختلاف
لا يلتفت الشارع اليه فانه يجوز الاستيجار للخياطة اجماعا مع ان موضع الغرز وعددها مجهول ومحله وان لم يكن متعينا لكنه متقارب ولا يمنع ذلك صحته كموضع
الخياطة من حاشية الثوب اذا ثبت هذا فالاجرة تجب على المقتص منه وبه قال الشافعي وابو ثور واحمد لانه اجرة لايفاء حق فكان على الموفي كاجرة الكيال و
الوزان وقال ابو حنيفة ومالك تجب على المقتص له لان حق المقتص معين فلا يجب على المقتص منه الا التخلية والتمكين كما لو اشترى ثمرة على نخلة او اغصانها
وليس بجيد لان القطع مستحق عليه بخلاف الثمرة بدليل انه لو مكنه من القطع فلم يقطع وقطعه اخر لم يسقط حق صاحب القصاص ولو كان التمكين تسليما لسقط حقه
كالثمرة ويمكن الفرق مسئلة يجوز ان يستاجر لحصاد زرعه ولقط ثمره ولا نعلم فيه خلافا بين العلماء وقد كان ابرهيم بن ادهم يوجر نفسه لحصاد الزرع ويجوز ان
يقدر بالعمل وبالمدة اما بالعمل فبان يستاجره على حصاد زرع معين مشاهد او موصوف وصفا يرفع الجهالة اما المدة فبان يستاجر للحصاد شهرا او يوما ولا بد
من تعيين جنس الزرع ونوعه ومكانه فانه يتفاوت بالطول والقصر والتكاثف وعدمها ويحصل بذلك تفاوت الغرض للتفاوت في الاجرة واذا استاجره لجذاذ الثمار
وجب تعيين الاشجار من نخل وغيره ولا بد فيه من المشاهدة لاختلاف الثمرة ويجوز ان يقدر ذلك بالمدة والعمل وانما يجب الحصاد والجذاذ وقت العادة ويجوز
الاستيجار لسقي زرعه وتنقيته ودياسه ونقله الى بيدره المعين وكذا يجوز ان يستاجر رجلا يحتطب له او يحتش او يصطاد لانه عمل مباح تدخله النيابة
فاشبه حصاد الزرع ولو استاجر امرا على ان يحطب له على حمارين كل يوم فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمار اخر لغيره وياخذ منه الاجرة جاز ذلك اذا لم
يتضرر الاول في عمله اما في البطوء عنه او بالتعب لانه اكتراه للعمل فوفاه اياه على التمام فلم يلزمه شي كما لو استاجره للعمل وكان يقرا القران في عمله وان تضرر
المستاجر رجع عليه بقيمة ما فوت عليه وهو احد وجهي بعض العامة وفي الثاني انه يرجع عليه بقيمة ما حمله لغيره لانه صرف منافعه المعقود عليها الى عمل غير
المستاجر فكان عليه قيمتها كما لو عمل لنفسه وقال بعضهم انه يرجع عليه بالاجر الذي اخذه وان زاد على قيمة منافعه فهذه المدة مملوكة لغيره فما حصل في مقابلتها
يكون للذي استاجره مسئلة يجوز استيجار دليل يدله على الطريق فان النبي صلى الله عليه وآله استاجر عبد الله بن اريقط ليدله على طريق المدينة وكذا يجوز الاستيجار على

المدرر

البذرقة في القوافل لانه عمل مقصود مباح يجوز التبرع به فجاز اخذ الاجرة عليه ويقدر بالمدة والعمل معا ويجوز استيجار كيال ووزان وناقد ويقدر
اما بالعمل او الزمان وبه قال مالك والثوري والشافعي واحمد واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا وقد روى العامة في حديث سويد بن قيس قال اتانا
رسول الله صلعم فاشترى منا رجل سراويل وثم رجل يزن بالاجر فقال رسول الله صلعم زن وارجح ويجوز استيجار رجل ليلازم غريما يستحق ملازمته وكذا يجوز الاستيجار
على المحاكمة واقامة البينات واثبات الحجج والمنازعة والحبس ولهذا جعل ذلك الى الوكالة **مسئلة** يجوز ان يستاجر سمسارا ليشتري له ثيابا وغيرها
معينة وبه قال ابن سيرين وعطا والنخعي وكرهه الثوري وحماد وليس بشيء لانها منفعة مباحة تجوز النيابة فيها فجاز الاستيجار عليها كالبناء ويجوز على مدة معلومة
مثل ان يستاجره عشرة ايام يشتري له فيها ثيابا لان المدة معلومة والعمل معلوم فاشبه الخياط والقصار فان عين العمل دون الزمان فجعل له من كل الف درهم شيئا
معلوما صح ايضا وان قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم وكانت الثياب معلومة بصفة او مقدرة بثمن جاز وان لم يكن كذلك فظاهر كلام احمد انه لا يجوز لان
الثياب تختلف باختلاف اثمانها والاجر يختلف باختلافها فان اشترى فله اجر مثله وهذا قول ابي ثور وابن المنذر لانه عمل عملا لم يسلم له فكان له اجرة المثل
كسائر الاجارات الفاسدة وكذا يجوز ان يستاجره ليبيع ثيابا او غيرها معينة وبه قال الشافعي لانه عمل مباح تجوز النيابة فيه وهو معلوم فجاز الاستيجار عليه
كشراء الثياب ولانه يجوز عقد الاجارة عليه مقدرا بزمن فجاز مقدرا بالعمل كالخياطة ولان الظاهر انه يظفر براغب وقال ابو حنيفة لا يصح لو كلفه ببيع شيء بعينه لان
ذلك يتعذر عليه فاشبه ضراب الفحل وحمل الحجر الكبير وهو وهم فان الثياب لا تنفك عن راغب فيها ولهذا صحت المضاربة ولا تكون الا بالبيع والشراء بخلاف ما
قاسوا عليه فانه متعذر ولو استاجره على شراء ثياب معينة صح ايضا وقال بعض الشافعية لا يصح لان ذلك لا يكون الا من واحد وقد لا يبيع فيتعذر تحصيل العمل
بحكم الظاهر لان رغبة مالكه في البيع غير معلومة ولا ظاهرة بخلاف البيع وليس بشيء لعدم الفرق بينهما مع ان التعذر يوجب فسخ العقد لا ابطاله من اصله
كما لو استاجر دابة يجوز ان تعطب قبل العمل او رجلا بعينه فهو كما لو استاجره لشراء ثياب بعينها والاصح الصحة لانه ممكن فان حصل من ذلك شيء استحق
الاجير والا بطلت الاجارة كما لو لم يعين البايع او المشتري وبعض الشافعية فيه منع الاستيجار على الشراء المعين وجوز الاستيجار على البيع المعين لما تقدم
من امكان البيع في العادة لانه لا يمتنع من يرغب فيه واما الشراء فلا يكون الا من واحد وقد لا يبيع فلا يمكن تحصيل العمل بحكم الظاهر ولو استاجره ليشتري
له ثيابا وصفها له ولم يعينه جاز قولا واحدا لان الظاهر انه يمكنه شراؤه **مسئلة** اذا دفع رجل الى دلال او غيره ثوبا او غيره وقال بعه بكذا فما
ازددت فهو لك فان كان جعالة صح وان كان اجارة لم يصح فاذا باعه كان الثمن باجمعه لصاحبه وعليه اجرة مثله للدلال على دلالته وبه قال النخعي و
حماد وابو حنيفة والثوري والشافعي وابن المنذر لانه اجر مجهول غير معلوم القدر ولا الحصول بل يجوز ان يوجد وان لا يوجد وقال احمد يصح وروي عن ابن عباس
وبه قال ابن سيرين واسحق لما رواه عطا عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب او غير ذلك فيقول بعه بكذا او كذا فما ازددت فهو لك ولم يعرف له في عصره مخالف
ولانها عين تنمى بالعمل فيها اشبه دفع المال مضاربة وقول ابن عباس نحن نقول بموجبه لانا نجوزه جعالة وليس فيه ذكر الاجارة وعلى قول احمد ان باعه بالقدر
المسمى من غير زيادة لم يكن له شيء لانه جعل له الزيادة ولا زيادة هنا فهي كالمضاربة اذا لم يربح وان باعه بنقص مما عينه لم يصح لانه وكيل مخالف فان تعذر رده
ضمن النقص ويحتمل عندي على هذا التقدير ضمان القيمة ان كانت القيمة ازيد من الثمن والا وجب المثل وعن احمد انه يضمن النقصان مطلقا وان باعه نسيئة لم يصح لان
اطلاق البيع يقتضي النقد لما في النسيئة من ضرر التاخير والخطر بالمال وكذا المضارب لا يبيع بالنسيئة وعن احمد رواية يجوز له البيع نسيئة لانه يحصل لرب المال الثمن بما
يحصل من الربح في مقابلة ضرره بالنسيئة وهنا لا فائدة لرب المال في الربح بحال ولان مقصود المضاربة تحصيل الربح وهو في النسيئة اكثر وهنا ليس بمقصود

الا المال ولا حافظ للمالك فجاز بجعل فيه كالمضاربة (مسئلة) لا يجوز ان يستاجره لحصاد الزرع بسدس ما يخرج منه ولا لجد الثمرة بمثل ذلك لان الاجرة هنا مجهولة
ومع ذلك فان العمل لا يتم مباشرة للمالك بل بعضه للعامل فلا يستحق عليه اجرا على المالك وقال احمد يجوز ذلك قال وهو احب الي من المعاطعة
انما يجوز اذا شاهده لانه مع مشاهدته يحصل علمه بالرؤية وهي اعلى طرق العلم ومن علم شيئا علم جزءه المشاع فيكون الاجر معلوما وليس بعيد
وانما رجحه على المعاطعة التي هي جائزة عنده لانه ربما لا يخرج الزرع مثل الذي قاطعه عليه وهنا يكون اقل منه بالضرورة (الفرع الثاني) الارض
(مسئلة) يصح استيجار الاراضي بلا خلاف وفيها اغراض منها السكنى فاذا استاجر دارا وجب ان يعرف موضعها وكيفية ابنيتها ومرافقها
لاختلاف الاغراض في ذلك باختلافها ولا خلاف بين اهل العلم في اباحة اجارات العقار وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان
استيجار المنازل والدواب جائز وانما تصح اجارتها مدة معينة مع مشاهدتها فانها لا تصير معلومة الا بذلك ولا يجوز اطلاقها ولا الوصف وبه
قال الشافعي وقال ابو ثور اذا ضبط بالصفة اجزا وقال اصحاب الرأي له خيار الرؤية كقولهم في البيع وعندي لا باس بذلك ان امكن الضبط بالوصف والا
فلا بد من مشاهدة البيوت التي تشتمل عليها الدار لان الغرض يختلف بصغرها وكبرها وعلوها واتساعها (مسئلة) يجوز استيجار الحمام ولا يكره
اجارته عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وقال بعض الاحمدية انه كرهه لان عورات الناس تبدو فيه فتحصل الاجارة على فعل محظور وليس
بشي لان ذلك يمكن التحرز عنه فلا يستناد وروى حسان بن سعيد قال دخلنا انا وابي وصهري وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال
لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق قال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما
يمنعكم من الازار وستر العورة قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم
دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد بيده ثم قال يا اهل ما يمنعك من الخضاب فقال الرجل اني ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال
ومن ذاك الذي هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا اهل ان تختضب فان
رسول الله قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه محمد بن
علي الباقر قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان كرا الحمام جائز اذا حدده ولكن جمع الشهود الساعة وهذا قول مالك والشافعي وابي ثور
واصحاب الرأي لان المستاجر انما ياخذ الاجر عوضا عن دخول الحمام والاغتسال بمائه واحوال الناس محمولة على السلامة وان وقع من بعضهم فعل ما لا
يجوز لم يحرم الاجر الماخوذ منه كما لو اكرى دارا لمن يسكنها فشرب فيها خمرا (مسئلة) لا بد في استيجار الحمام من معرفة البيوت التي في داخل الحمام وعددها
حتى يعرف قدرها سعة وضيقا وقلة وكثرة ومعرفة ماء الحمام اما قناة او بئر فان كان من بئر احتاج الى مشاهدتها ليعلم ضيقها
وسعتها وغزارتها وقلته وقدر عمقها ومؤنة استقاء الماء منها ومشاهدة القدر التي يسخن فيها الماء ليعلم كبرها وصغرها ومشاهدة
الاتون وهو موضع الوقود ومشاهدة مبسط القماش الذي يجمع فيه للاتون من السرجين ونحوه والموضع الذي يجمع فيه الزبل والوقود
ومطرح الرماد والمستنقع الذي يجتمع فيه الماء الخارج من الحمام فمتى اخل بهذا او ببعضه لم يصح عقد الاجارة للجهالة بما يختلف الغرض به
وعلى هذا قياس سائر المساكن ولا تفتقر مشاهدة الحمام الى مشاهدة الزبل والوقود والازر والسطل والحبل والدلو لان ذلك كله
لا يدخل في اسم الحمام ولا يندرج في الاجارة ويكفي مشاهدة قدر الحمام اما من ظاهرها من الاتون واما من باطنها من الحمام ويحتمل قويا وجه

مشاهدة الوجهين معا من المكان لكل ما يشاهد وجهي الثوب مسئلة اذا استاجر دارا للسكنى ملك المستاجر منافعها في الاسكان ولا يجب
عدد السكان من الرجال والنساء والصبيان خلافا لبعض فقهائهم اوجب ذكر عدد السكان من الرجال والنساء والصبيان لانه قد ملك السكنى فله اسكان من شاء ولا
يمنع من دخول زائر وضيف اليه ولو طال مقامه وان بات فيها الليالي وهذه المنفعة لا تتقدر ومنفعة الحمام والابل لانها غير مضبوطة وله ان يسكن هو ومن
شاء ويسكنها ويسكن من يساويه في الضرر او من هو دونه فيه وله ان يضع فيها ما جرت عادة الساكن به من الرحل والطعام ويخزن فيها الثياب وغيرها مما
لا يضرها ولا يسكنها من يضر بها كالقصار والحداد لان ذلك يضر بها ولا يجعل فيها الدواب لانها تروث فيها وتفسدها ولا يجعل فيها السرجين ولا
شيئا يضر بها ولا يضع فوق سقفها ثقيلا لانه يكسر خشبه او يضعفه ولا يجعلها مخزنا للطعام الا في العرف وما جرت عادته وبالجملة لا يضع فيها
شيئا يضر بها الا مع الشرط وهذا كله قال الشافعي واصحاب الراي ولا نعلم فيه خلافا لان له استيفاء المعقود عليه بنفسه وبنائبه الذي يكتسه
نائبه عنه في استيفاء المعقود عليه فجاز ذلك كالوكيل وكيله في قبض المبيع او دينه ولم يملك فعل ما يضر بها لانه فوق المعقود عليه فلم يكن له فعله كما
لو اشترى شيئا لم يكن له اخذ اكثر منه وقال بعض العامة يجوز ان يجعل الدار مخزنا للطعام لانه يجوز له ان يجعلها مخزنا لغيره وليس ببعيد لان ذلك
يفضي الى ان تنقب الفار ارضها وحيطانها وذلك ضرر عظيم وكذا لا يجوز ان يجعلها مخزنا للتمر الا برضا صاحب الدار مسئلة اذا استاجر دارا
جاز اطلاق العقد ولم يحتج الى ذكر السكنى ولا صفتها وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الراي لان الدار لا تكرى الا للسكنى فاستغني عن ذكره كاطلاق
الثمن في بلد يعرف نقده والتفاوت في السكنى يسير فلم يحتج الى ضبطه كاطلاق الثمن في بلد فيه نقد معروف وقال ابو ثور لا يجوز حتى يقول ابيت
تحتها انا وعيالي لان السكنى تختلف ولو اكتراها ليسكنها فتزوج امراة لم يكن له ان يسكنها معه وهو غلط فان الضرر لا يكاد يختلف بكثرة من
يسكن وقلته ولا يمكن ضبط ذلك فاكتفي فيه بالمعروف كما في دخول الحمام وشبهه ولو كان ما ذكره شرطا لوجب ان يذكر عدد السكان وان لا يبيت عنده
ضيف ولا زائر ولا غيرهم ذكره ولكان ينبغي ان يعلم صفة الساكن كما يعلم ذلك فيما اذا اكترى دابة للركوب وليس كذلك اجماعا مسئلة اذا استاجر
ارضا صح بلا خلاف نعلمه لكن لا بد من معرفتها اما بالمشاهدة او بوصف الرافع للجهالة ان امكن ولا بد من تعيين الرؤية لان المنفعة تختلف
باختلافها ولا يصح حتى يذكر ما يكترى له من زرع او غرس او بناء لان الارض تصلح لهذا كله وتاثيره في الارض يختلف واذا كانت منافع هذه الجهات
مختلفة وكذا ضررها اللاحق بالارض وجب التعيين كالاجير لم يجز الاطلاق وهو اظهر قولي الشافعي والثاني انه يصح الاطلاق كما لو استاجر
دارا او بيتا لم يحتج الى ذكر السكنى لان الدار والبيت لا تستاجر الا للسكنى ووضع المتاع فيها وليس ضررها مختلفا فجاز الاطلاق فيه ورمما لا كما
تستاجر الدار للسكنى كذا تستاجر لتتخذ مسجدا او لعمل الحدادين والقصارين ولطرح الزبل فيها وهو اكثر ضررا الا انه اذا استاجر للسكنى لم
يكن بشيء وهذه الانتفاعات فاذن ما جعلوه مبطلا في اجارة الارض مطلقا موجود في الدار لا في اجارة لا تكون الاستيفاء منفعة فاذا
اجر الدار واطلق نزل على ادنى الجهات ضررا وهي السكنى ووضع المتاع لانا نقول فلم لا في اجارة الارض مثله حتى ينزل على ادنى الجهات ضررا وهي
الزراعة ونصحح العقد مسئلة لو قال اجرتك هذه الارض لتنتفع بها فيما شئت فالاقرب الجواز وبه قال بعض الشافعية وينتفع بها ما شاء لرضاه به
ولهم وجه انه لا يصح كما لو قال بعتك من هؤلاء العبيد من شئت وبينهما فرق ولو قال اجرتكها لتزرع او تغرس او تبني فيها فان قصد التخيير فكالاول
وان قصد التفصيل لم يصح لانه لم يعين احدهما فاشبه ما لو قال بعتك احد هذين العبدين ولو قال اجرتك للزراعة او للغراس ولم يعين المغروس

او البناء ولم يذكر جنسه فوجهان كما تقدم ما لكن الاظهر عنده ان فيه الجواز والثاني لهم المنع وبه قال ابو حنيفة اذ لو قيل هنا فاذا قلنا بالجواز وهو الاقوى كان له
ان يزرع ما شاء لاطلاق اللفظ ويحتمل ان لا يزرع الا اقل الدرجات ولو قال اجرتكها لتزرع فيها ما شئت او قال اجرتكها لتغرس فيها ما شئت او قال اجرتكها
لتبني بها ما شئت صحت الاجارة وزرع ما شاء وغرس ما شاء وبنى ما شاء هذا هو الظاهر وفيه وجه ثاني عكس الاول وفيه وجه انها تبطل كما لو قال بعتك من هذه
الانواع ما شئت اما لو قال اجرتكها لتزرع او لتغرس لم يصح على قصد التفصيل كما قلنا ولو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها صح على ما قلنا وفيه
وجهان فيه ويخير المستاجر كما لو قال لتنتفع كيف شئت والثاني لهم المنع كما قال بعتك بالف مكسرة ان شئت وصحيحة ان شئت اذا قال اجرتك
هذه الارض فازرعها واغرسها او لتزرعها وتغرسها او لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت ولم يبين القدر فالاقوى الصحة وهو منصوص الشافعي ففي
لان العقد اقتضى اباحة هذين الشيئين فصح كما لو قال ازرعها ما شئت لان اختلاف الجنسين كاختلاف النوعين وقوله ازرعها ما شئت اذن في نوعين
وانواع وقد صح فكذا في الجنسين وله ان يغرسها كلها ان شاء ويزرعها ان شاء ان اراد كما لو اذن له في انواع الزرع كله كان له ان يزرع جميعها نوعا واحدا
وله ان يزرعها على كل هذا وقال بعض اصحابه يصح ويزرع نصفها ويغرس نصفها لان مقتضى العطف ذلك وقال اكثرهم لا يجوز لانه لا يدري كم يزرع وعلى
قول القائلين بالتفصيل بالتنصيف له ان يزرع الجميع لجواز العدول من الغرس الى الزرع ولا يجوز ان يغرس الكل لكن الاقوى عندهم البطلان لانه لم يبين
كم يزرع وكم يغرس بل لو قال ازرع النصف واغرس النصف وقال القفال لا يصح لانه لم يبين المزروع من المغروس والمزروع فصار كما لو قال بعتك احد
هذين العبدين ... اذا استاجر الارض للزرع وهو فيه صور اربع الصورة الاولى استاجرها للزرع مطلقا او قال
لتزرع ما شئت فانه يصح وله ان يزرع ما شاء وبه قال ... وقال ابن شريح لا يصح حتى يبين الزرع لان ضرره مختلف فلم يصح بدون البيان
كما لو لم يذكر ما يستاجر له من زرع او غرس او بناء وليس بجيد لانه يجوز استيجارها لاكثر الزرع ضررا او ... له جميع الانواع لانها دونها عم او اطلق
يتناول الاكثر فكان له ما دونه وفي ... الاجناس المختلفة فانه لا يدخل بعضها في بعض لا ترى لو اكترى دابة للركوب يوجب تعيين الراكب الراكب فكان ...
يجب هنا تعيين المزروع لانا نقول ان اجارة الركوب لاكثر الركاب ضررا لا يجوز بخلاف المزروع ولان للحيوان حرمة في نفسه فلم يجز اطلاق
ذلك فيه بخلاف الارض الا ترى لو استاجر دارا للسكنى مطلقا لم يجز له ان يسكنها من يضر بها كالقصار والحداد فلم جوزتم ان يزرعها ما يضرها
لانا نقول السكنى لا تقتضي ضررا فلذلك منع اسكان من يضرها لان العقد لم يقتضه والزرع يقتضي الضرر واذا اطلق كان راضيا باكثره فلهذا
جاز وليس له ان يغرس في هذه الارض ولا يبني لان ضرره اكثر من المعقود عليه الصورة الثانية اذا اجرها لزرع حنطة او نوع بعينه غيرها فله ان يزرع
ما عينه وما ضرره كضرره او ادون ولا يتعين ما عينه في قول عامة اهل العلم الا داود وباقي الظاهرية فانهم قالوا لا يجوز له زرع غير الذي عينه
حتى لو وصف الحنطة بانها حمراء لم يجز ان يزرع البيضاء لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولانه عينها بالعقد فلم يجز العدول عنه كما لو عين المركوب
او عين الدراهم في الثمن قال ابن داود دخل الى فقهاء على ابي حنيفة فان الدراهم لا تتعين في العقد وهو قول الشيخ ايضا ولا بأس به
وليس بجيد لان المعقود عليه منفعة الارض دون القمح ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة اذا اسلم الارض وان لم يزرعها وان استوفاها بتلونها
تمت ... فكيف ما ... يكون مستوفيا لما عقد عليه فلا يتعين عليه ما سماه وانما ذكر القمح لتقدير المنفعة فلم يتعين كما لو استاجر دارا ليسكنها
كان له ان يسكنها غيره وفارقت المركوب والدراهم في الثمن بانها معقود عليها فتعينا والمعقود عليه هنا منفعة مقدرة وقد تعينت ايضا

ول

ولم يتعين ما قدر به كما لا يتعين المكيال والميزان في المكيل والموزون كما اذا اثبت له حق في ذمة انسان كان له ان يستوفيه بنفسه او بمن ينوب عنه
كذا هنا واما الرابع فلانه استوفى المنفعة فقد وفى بالعقد واما الدراهم فلا نسلم لان الدراهم معقود عليها فتعينت بالعقد وفي مسئلتنا
المعقود عليه المنفعة دون المزروع ولهذا لو لم يسم في العقد كان جائزا الصورة الثالثة لو اجره لزرعها حنطة وما ضرره كضررها او دونه فهو كما سابقه
الا انه لا خلاف للظاهرية فيها لانه شرط ما اقتضاه الاطلاق وبين ذلك تصريح نصر في الاشكال الصورة الرابعة اذا اجره لزرعها حنطة على ان
لا يزرع غيرها صح الشرط عندنا ولم يكن له ان يزرع غيرها عملا بمقتضى الشرط وقد قال ع المؤمنون عند شروطهم ولان المستاجر يملك المنفعة من جهة المؤجر فيملك
بحسب التمليك وسواء زرع المساوي في الضرر والاردء ضررا وقال الشافعي فيه لا يصح هذا الشرط لانه مخالف لمقتضى العقد لان العقد يقتضي استيفاء
المنفعة كيف ما اختاره ولان هذا الشرط من قضايا العقد ولا من مصالحه وكل شرط يكون كذلك يكون فاسدا والوجهان في افساد الشرط العقد ومن منافي
الشرط المنافي للعقد فان جميع الشروط مخصصة لاطلاق العقد الذي من جملة الشروط والثاني انه يصح العقد والشرط معا لان المستاجر يملك المنفعة من جهة
المؤجر فيملك بحسب التمليك وعلى القول الذي اختاره هل يبطل العقد فيه لهم وجهان احدهما انه يبطل العقد لانه شرط فيه شرطا فاسدا كسائر الشروط
والثاني لا يبطل العقد لان هذا شرط لا غرض فيه لاحد المتعاقدين فلغى واسقط لان ما ضرره مثل ضرره مثله في غرض المؤجر فلم يؤثر في العقد و
هذا كما قاله الشافعي اذا قال اصدقتك الفين على ان تعطي اباك الفا فالشرط فاسد لا يؤثر في عقد الصداق لانه لا غرض له في ان تعطي اباها
الفا ولو قال اصدقتك الفين على ان تعطي اباك الفا فسد الشرط والصداق لان له غرضا في ذلك مسئلة اذا استاجر الارض على ان يزرعها حنطة
مثلا لم يجز له ان يزرع ما هو اضر من الحنطة ويجوز ان يزرع المساوي ضررا او الاقل ضررا على الاظهر فيجوز ان يزرع الشعير لانه اقل ضررا من الحنطة و
لا يجوز ان يزرع الارز والذرة لان كل واحد منهما اشد ضررا من الحنطة فان للذرة عروقا غليظة تنتشر في الارض وتستوفي قوة الارض والارز
يحتاج الى السقي الدائم وانه يذهب بقوة الارض وقال الثوري والشافعي فيه لا يجوز العدول الى غير الزرع المعين ومن اصحاب الشافعي من قال
انه قول الشافعي رواه ومنهم من قال انه رأي رآه وقد تقدم ابطاله هذا في تعيين الجنس او النوع واما اذا عين الشخص فقال اجرتكها لتزرع
هذه الحنطة المعينة فان لم يقل ولا تزرع غيرها فالاقوى انه كالتعيين للجنس او النوع يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وان قال ولا تزرع
غيرها فالاقوى جواز العقد ولزوم الشرط لقوله ع المؤمنون عند شروطهم ولنا فيه قولان احدهما جواز العقد دون الشرط ولكن هذا
فيما اذا لم يقل ولا تزرع غيرها والثاني بطلان العقد لان تلك الحنطة قد تتلف فيتعذر الزراعة وعلى هذا قياس سائر المنافع فاذا استاجر
دابة للركوب في طريق لم يركبها في طريق اخشن ويركبها في مثل تلك الطريق عند الشافعي وكذا يركبها فيما هو اسهل عندهم واذا استاجر لحمل الحديد
لم يحمل القطن وبالعكس واذا استاجر دكانا للصنعة فله ان يباشرها وما دونها في الضرر او يساويها دون ما هو فوقها مسئلة اذا
استاجرها لزرع الحنطة فان اراد زرع ما هو اكثر ضررا لم يجز له ذلك وللمؤجر منعه فان تعدى فزرع الذرة او الارز اللذين هما اضر من الحنطة ولم
يتخاصما حتى انقضت المدة وحصد الذرة تخير المالك بين ان ياخذ المسمى وارش النقصان الزائد على زراعة الحنطة بزراعة الذرة وبين ان ياخذ
اجرة المثل لزراعة الذرة وبه قال الشافعي قال المزني والاول اولى واختلف اصحاب الشافعي على طريقين احدهما ان في المسئلة قولين وفي كيفيتهما طريقان
اظهرهما عندهم ان احد القولين وجوب اجرة المثل لانه عدل عن المسمى الى غيره فاشبه ما اذا زرع ارضا اخرى لانه استوفى غير ما عقد عليه فوجب

على الاجرة وكان كما لو استاجر ارضا فزرع غيرها والثاني انه يستحق الاجرة المسماة واجرة ما زاد على ما سماه لانه استحق منفعة الارض مقدرة فاستوفاها مع غيرها
فوجبت عليه الاجرة المسماة وعوض الزيادة لكن ان تركت الارض قصرة او استوفى اكثر منها او اكترى مركبا الى موضع فجاوزه وتفارق الارض
الاخرى لانه استوفى غير المنفعة المعقود عليها وفي مسئلتنا استوفى المنفعة المعقود عليها وزيادة والطريق الثاني ان اهل القولين وجوب المسمى وبدل النقصان
الذرة والثاني التخيير لان للمسلك شبها بزراعة الغاصب من حيث انه زرع ما لم يتحقه وموجبها اجرة المثل وشبها بما اذا استاجر دابة الى موضع فجاوزه
من حيث انه استوفى المستحق وزاد في الضرر وموجبها المسمى وبدل المثل لما زاد فخيرناه بينهما وايضا فان المكرى استحق اجرة النهر والمكترى استحق
منفعة زراعة الحنطة وقد فاتت بمضي المدة فاما ان ياخذ الموجر ما يستحق ويرد ما لغيره اما ان يتقاصا او ياخذ الزيادة ومثل هذا ما قاله الرافعي
في القتل العمدان الواجب احد الامرين القصاص والدية لان القتل العمد شبها واصلين وهو انه قصد الاتلاف فاستحق العقوبة وان حصل الاتلاف وذلك موجب
الدية وكذا قال في نذر اللجاج انه مخير بين الوفاء به والكفارة لانه اخذ شبها من نذر البر واليمين وذكر الذاهبون الى هذه الطريقة للقولين هكذا
ما خذين احدهما خرجوها من القولين فيما اذا انصرف الى الغاصب الدراهم المغصوبة وربح فيها لعددها ان ياخذ المالك مثل دراهمه وعلى الثاني تخييره بين
ان ياخذ الحاصل بربحه والثاني بعضهم قول الرجوع الى الاجرة المثل مبني على ان البايع اذا اتلف المبيع قبل القبض ينفسخ العقد ويقدر كان العقد لم يكن
والتخيير مبني على ان البيع لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين ان يفسخ ويسترد الثمن وبين ان يجيزه ويرجع على البايع بالقيمة وهذا البناء ليس بواضح عندهم لان الموجر
هو الذي يقع في مرتبة البايع ولم يوجد منه اتلاف وانما المستاجر فوت المنفعة المستحقة على نفسه فكان ذلك باتلاف المشتري اشبه والطريق الثاني في
اصل المسئلة القطع بالتخيير وهو اوفق لظاهر المختصر فيه هذا اذا تخاصما بعد انقضاء المدة وحصاد الزرع واما اذا تخاصما في ابتداء قصد
زراعة الذرة منعناه منها وان تخاصما بعد الزراعة وقبل الحصاد فلنا ان نقلعها واذا اقلع فان تمكن من زراعة الحنطة زرعها والا لم يزرع وعليه
اجرة الجميع لمدة لانه الذي فوت نفع معقود عليه ثم ان لم تمض من المدة مدة تتاثر بها الارض فذاك وان مضت فالمستحق اجرة المثل اما قسطها من المسمى
وزيادة النقصان اما التخيير بينهما فيه ما تقدم من الطرق وهي جارية فيما اذا استاجر دارا ليسكنها فاسكنها الحدادين والقصارين او استاجر دابة
ليحمل عليها قطنا فحمل عليها بقدره حديدا او استاجر غرفة ليطرح فيها مائة من الحنطة فابدلها بالحديد وكذا كل صورة لا يتميز فيها المستحق عما زاد
اما ان تميز كما اذا استاجر دابة لحمل خمسين رطلا فحملها مائة رطل او استاجرها الى موضع فجاوزه فالى وجوب المسمى واجرة المثل لما زاد ولو
عدل عن الجنس الى الضرر اوجب المشروط الى غيره كما اذا استاجر للزرع فغرس او بنى فالواجب اجرة المثل وبه قال الاكثرون فيه ومنهم من طرد الخلاف فيه
تنبيه قولنا فيما اذا عين زرع الحنطة فزرع الذرة ان المالك يتخير بين اجرة مثل الذرة وبين المسمى مع ارش نقص الارض فيسبق الى الفهم منه ما ينقص
قيمة الارض وقلنا بدل ما نقص من الارض انما هو ما ياخذ المسمى واجرة المثل لما زاد والمراد هو الثاني وقولنا نقص الارض يحمل على الاجرة الزائدة فيا خذ
مع المسمى بدل المنفعة التي استوفاها فوق المستحق وبدل المنفعة الزائدة فليحمل نقص الارض على الضرر الذي لحقها بما استوفاه من المنفعة وارشه
جزء من اجرة ما استوفاه وهو تفاوت ما بينها وبين اجرة المنفعة المستحقة مثاله اجرة مثلها للحنطة خمسون وللذرة سبعون والمسمى اربعون ياخذ
الاربعين وتفاوت ما بين الاجرتين وهو عشرون وانما حملنا نقص الارض على ما قلناه لان رقبة الارض لا تكاد تنقص قيمتها بالزرع وان استقر فيها
النوع الثالث الدواب منافع الدواب متعددة كالركوب والحمل واستعمال الدواب هنا لمنافع الركوب فاذا استاجر دابة
للركوب

للركوب صح وقد اجمع اهل العلم على جواز استيجار الظهر للركوب الى مكة والى غيرها قال الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها ولم يفرق بين المملوكة والمستاجرة
وقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ان يحج ويكتري ولان الحاجة تدعو الى السفر والضرورة داعية للناس اليه
وقد فرض الله الحج واخبر بانهم ياتون رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق وليس لكل احد بهيمة يركبها ولا يتمكن من معاناتها والقيام بما يحتاج
اليه من الرعي والعلف والسقي والشد عليها والحل عنها فدعت الضرورة الى استيجارها ولا نعلم فيه خلافا مسئلة اذا استاجر دابة للركوب
وجب معرفة الراكب لانه احد نوعي ما وقعت المعاوضة عليه فتجب معرفته كالمبيع فيجب ان يعرف مؤجر الدابة راكبها بالمشاهدة لاختلاف الاغراض
في الراكب لان بعضهم ثقيل وبعضهم خفيف ويختلفون ايضا بالفخامة والنحافة وكثرة الحركات وشدتها وقلتها وكثرة الكتافة والوصف لا يضبط
ذلك كله وهو قول اكثر الفقهاء ومنهم من اكتفى بالاوصاف الرافعة للجهالة فيصف الغائب بالطول والقصر والفخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا
والحاصل في ذلك انه يقول ان امكن الوصف التام قام مقام المشاهدة لكن ذكره عنها والا فلا وقد اما لا يجوز الاطلاق لان اجسام
الناس متفاوتة في الغالب مسئلة ان كان الراكب مجردا ليس معه ما يركب عليه لم يحتج الى ذكر ما يركب عليه لكن المؤجر يركبه على ما يساويه في توطيتها مما
جرت العادة به في مثلها فان كان المركوب فرسا وطاه بالسرج واللجام وان كان بغلا او حمارا فبالاكاف والبرذعة وان كان بعيرا فبالحداجة
والقتب والزمام الذي يقاد به البعير والبرة التي في انف البعير ان كانت العادة جارية بينهم بها ونحو ذلك لان ذلك مقتضى العرف مع
الاطلاق وان عين غير ذلك لزم مثل ان يشترط البرذعة في الفرس والسرج على البغل او الحمار وان كان يركب على رحل له او فوق زاملة او
محمل او عمارية في الابتداء او في غير الابتداء واراد الركوب على سرج او اكاف وجب ذكره ويجب ان يعرف المؤجر [illegible]
حمل على المعروف المطرد بينهم فان كانت سروجهم ومحاملهم وما في معناها على قدر واحد متقارب لا يختلف كثيرا ولا يتفاحش التفاوت فيه كفى
الاطلاق وحمل على المعهود وان لم يكن لهم معهود مطرد فلا بد من ذكر وزن السرج والاكاف والزاملة ووصفها وهو قول بعض اصحابه ولم
يشترط اكثرهم وزن السرج والاكاف لقلة التفاوت بينها وفي العمارية والمحمل ثلاثة وجوه احدها انه لا يصح العقد مع الاطلاق ولا بد من
مشاهدتها لان الغرض يختلف بسعتها وضيقها وذلك مما لا يضبط بالوصف والثاني انه ان كان المحمل بغداديا خفافا كفى فيها الوصف لتقاربها بعضها من بعض
وان كان خراسانيا ثقالا فلا بد من مشاهدتها والثالث يكفي فيها الوصف وذكر الوزن لافادتهما التخمين كالمشاهدة وعلى هذا الثالث لو ذكر
الوزن دون الصفة او الصفة دون الوزن فوجهان اظهرهما عندهم انه لا يكفي لبقاء الجهل مع سهولة ازالته وقال بعضهم الزاملة تمتحن باليد ليعرف
خفتها وثقلها بخلاف الاكثر فانه لا يمتحن بغير المشاهدة وينبغي ان يكون المحمل والعمارية في ذلك كالزاملة ولا بد في المحمل ونحوه من الوطا
وهو الذي يفرش فيه ليجلس عليه فينبغي ان يعرف بالرؤية او الوصف ولا بد ايضا من معرفة الدثار فيه وذلك اما بالمشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة مع الوزن ان لم يكن معلوما وقال ابو حنيفة اذا قال في المحمل رجلان وما يصلحهما من الوطا والدثر جاز استحسانا لان ذلك يتعارف
في العادة فحمل على العادة مسئلة اذا ركب في المحمل او العمارية وغيرها فلا بد ان يذكر هل يكون مغطى او مكشوفا فان كان مغطى وجب
ذكر الغطاء الذي يستتر به ويتقي من المطر والحر لانه قد يكون ثقيلا وقد لا يكون ومع كونه ثقيلا فقد يختلف ثقله وخفته فلا بد من ان يشترط الغطاء
واذا اشترط فلا بد من ان يعينه ولا يكفي الاطلاق للاختلاف بل لا بد من معرفته بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة وهو منصوص الشافعي

وقال بعض أصحابنا يكفي الإطلاق لأن التفاوت فيه قريب فلم يختلف اختلافا متباينا وإذا كان للمحمل غطاء يجلله أو كساء المحمل والحكم ما تقدم من وجوب تعيينه
نعم لو كان هناك عرف مطرد كفى الإطلاق كما في الحجاز وغيره وإن لم يكن عرف وجب تعيينه لأن من الناس من يختار في غطاء المحمل الواسع والثقيل الذي
يشد على المحمل في الهواء ومنهم من يقنع بالضيق الخفيف فيجب معرفته وقد يكون للمحمل ظرف من لبد أو أدم فهو كالغطاء مسألة إذا استأجر
للركوب ولم يشترط المعاليق كالقربة والسطيحة والسفرة والإداوة والقدر والقمقم ونحوها لم يستحق حملها لأن الناس فيه مختلفون وقد لا يكون
للراكب معاليق أصلا وإذا لم يكن لها ضابط وعادة في حملها وعدمه لم ينصرف الإطلاق إلى الركوب إليه لعدم الدلالة عليه بأحد الدلالات الثلاث وهو
قول ... فيه وجه أنه يقتضي استحقاق الحمل وليس بجيد إذا عرفت هذا فإن شرط المعاليق أو كانت العادة تقتضيها وجب معرفتها إما بالمشاهدة
أو الوصف الرافع للجهالة المقتضي لذكر الوزن لاختلافهما بالثقل والخفة وهو قول الأكثر فيه فإن أطلق مع اشتراط حملها ولم يعين قدرها لا بالوزن
ولا بالوصف بطل العقد قال ... في العباس يقتضي أنه فاسد ومن الناس من يقول الربع بقدر ما يراه الناس وسطا وفيه للأصحاب طريقان أشهرهما أن في
المسألة قولين أحدهما وبه قال أبو حنيفة ومالك أنه يصح العقد ويحمل المشروط على الوسط وأصحهما عندهم المنع لاختلاف الناس فيها وثانيهما القطع بالقول الثاني
والحق ما قلناه من البطلان لاختلاف الناس في المعاليق فمنهم من يكثر الزاد والحوائج ومنهم من يقنع باليسير ولا عرف يرجع إليه فوجب التعيين هذا أمر خلو السفر
والإداوة من الزاد والماء مسألة إن كانت الإجارة في الركوب على عين الدابة تعيينها إما بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة لأنها أحد ما وقع عليه عقد الإجارة
فاشترط معرفتها كالمبيع وللشافعية في اشتراط رؤيتها الخلاف الذي لهم في اشتراط الغائب والحق اشتراطها لأن الوصف يخلو عنها فلا يحصل العلم بالرؤية
وهي كافية لأنها أعلى طرق العلم إلا أن يكون مما يحتاج إلى معرفة صفة المشي فيه كالهملاج وغيره فإما أن يجربه فيعلم ذلك برؤيته وإما أن يصفه بالوصف
فإنه إذا أوجد بحيث يرتفع الجهالة اكتفى به وإذا وصف فلا بد من ذكر الجنس إما الإبل أو البغال أو الخيل أو الحمير ومن ذكر النوع فيقول في الإبل بختي
أو عربي وفي الخيل عربي أو برذون وفي الحمير مصري أو شامي وإن كان في النوع ما يختلف وجب وصفه أيضا فإن في الخيل القطوف وغيره ولا بد من ذكر
الذكورة والأنوثة لاختلاف الغرض بذلك فإن الأنثى أسهل والذكر أقوى ويحتمل عدم وجوب ذلك لأن التفاوت بينهما يسير لا يمكن
ضبطه فلم يكن معتبرا في نظر الشرع وقال بعض العلماء إذا كان الكراء إلى مكة لم يجب ذكر الجنس ولا النوع لأن العادة جارية بأن الذي يحمل عليها
إنما هو الجمال العراب دون البخاتي وإذا كانت الإجارة في الركوب في الذمة غير معينة بعين شخصية فلا بد من ذكر الجنس والنوع والوصف الذي يختلف
العادة في السير والركوب به مسألة إذا استأجر دابة للركوب فإن كان إلى مكة أو إلى موضع لا يكون السير فيه إلى اختيار المتواجرين فلا يجب
ذكر تقدير السير فيه لأن ذلك ليس إليهما ولا مقصورا عليهما وإن كان السير إلى اختيار المتواجرين وطريقه منوطة بهما فليبينا قدر السير كل يوم فإن بيناه
حمل على المشروط فإن زادا في يوم ونقصا فلا جبر أن يسير أن يجعل على الشرط فإذا أراد أحدهما المجاوزة عن المشروط أو النزول دونه لخوف
أو خصب لم يكن له ذلك إلا برضا صاحبه ويحتمل أن يجعل الخوف عذرا للاحتياط ونوم ... فإن وافقه وإن لم يبينا قدر السير وأطلقا العقد نظر
إن كان في ذلك الطريق منازل مضبوطة صح العقد وحمل عليها لأنه معروف بالعرف وإن لم يكن فيه منازل أو كانت العادة مختلفة فيها لم يصح العقد حتى
يبينا أو يقدر بالزمان وإذا اختلفا في قدر السير والمنازل مضبوطة ردا معا إلى العرف في ذلك وقال بعض الأئمة إذا اكترى إلى مكة لم يكن بد من
ذكر المنازل لأن السير فيه سير لا تطيقه الحمولة فلا يمكن حمل الإطلاق عليه وكذا لو كان الطريق مخوفا لم يمكن تقدير السير فيه لأنه لا يتعلق بالاختيار وقضيته

ذلك

ذلك امتناع التقدير بالزمان ايضا وح يتعذر الاستيجار في الطريق الذي ليس له منازل مضبوطة اذا كان مخوفا مسئلة اذا كان وقت السير مختلفا وكان يقع
تارة ليلا واخرى نهارا وجب التقييد لاختلاف الاغراض في ذلك وان كان هناك عادة مضبوطة اما في النهار دائما او في الليل دائما او كان وقت الصيف
يقع ليلا وفي الشتاء يقع نهارا احتمل الاطلاق المعتاد ولم يجب التقييد واذا كان موضع النزول في المرحلة معهودا في نفس القرية او الصحراء احمل الاطلاق
على المعهود كما لو اطلقا التصرف فيه بنقد معروف وان لم يكن للطريق عرف في ذلك واطلقا العقد قال بعضهم لا يصح العقد كما لو اطلقا التصرف في
بلد لا عرف فيه للنقود وقال بعضهم ان هذا البيان شرط والا لم يصح العقد في الطريق المخوف دونه ولانه تجري العادة بتقدير المسير في الطريق واذا كان
للمتعاقدين طريقان فان قضت العادة بسلوك احدهما حمل الاطلاق عليه والا وجب التعيين ولو اختلف المعهود في فصلي الشتاء والصيف وحالتي الامن والخوف
فكل عادة تراعى في وقتها وكل موضع فيه معهود اذا شرطا خلافه فالعمل على الشرط لا على المعهود مسئلة اذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول و
المشي عند اقتراب المنزل او في اثنائه فان شرط الركوب في جميع الطريق لم يلزمه النزول لان العمل بالشرط مقدم على عمل العادة وان شرط النزول وجب وكذا لو لم تكن العادة
النزول لكن شرط في اثناء المسافة وكان معينا لزم الشرط ايضا وان لم يشرط الركوب او النزول او الركوب اتبع العادة ان كان الراكب امرأة او ضعيفا لم يلزمه النزول لان العادة
لا تقتضي به فيها الا ان استاجر جميع الطريق فليس له تركه في بعضها ولم يجر له عادة بالمشي فيلزمه حملها في جميع الطريق كالنائم وان كان جلدا قويا فقيل ذلك ايضا لانه
عقد على جميع الطريق فليس له تركه في بعضها كالضعيف وقيل يلزمه النزول قضاء للعادة وللعرف المتعارف في الكلام مسئلة يجوز استئجار الدواب
الابل وغيرها للحمل قال الله تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وقال ومن الانعام حمولة وفرشا والحمولة بالفتح الدواب التي تحمل الاحمال وهي
الكبار والفرش الصغار وقيل الحمولة الابل والفرش الغنم لانها لا تحمل والحمولة بالضم الى الشيء الذي يحمل من الاغراض المتعلقة بالدواب الحمل عليها فيجب ان
يكون المحمول معلوما اما بالمشاهدة او بالوصف الرافع للجهالة وذلك لاختلاف الاغراض والاجرة باختلاف الاجناس والمقدار واما الدابة التي يحمل عليها
فلا تجب معرفتها بخلاف الركوب لان الغرض حمل المتاع دون الدابة التي تحمله واما دابة الركوب فان للراكب غرضا في الركوب من جمالها وسهولة وصعوبة واما الدابة
التي تحمل فلا يطلب جمالها ولا سهولها وصعوبتها لما قلنا ان الغرض تحصيل المتاع في الموضع المنقول اليه فلا يختلف الغرض بحال الحامل نعم لو كان المحمول
زجاجا او خزفا او فاكهة تضره كثرة الحركة وما اشبهها فلا بد من معرفة حال الدابة لتفاوت الاغراض فربما كانت الدابة صعبة المسير فتودي الى كسر بعض
المتاع فلا بد من معرفة حال الدابة وكذا لو كان الطريق مما يعسر على بعضها دون بعض فينبغي ان يذكر في الاجارة وغير مستبعد اشتراط معرفة الدابة في
الحمل كالركوب لان الاغراض تختلف في تعلقها بكيفية سير الدابة وسرعته وبطوئه وقوته وضعفه وتخلفه عن القافلة مع ضعفها هذا اذا كانت الاجارة
على الذمة واما ان كانت الدابة المستاجرة للحمل معينة فلا بد من رويتها او وصفها وصفا يرفع الجهالة مسئلة قد بينا انه يجب ان يكون جنس المحمول معينا
معلوما فان كان حاضرا اوراه المؤجر كفى لان المشاهدة من اعلى طرق العلم ولو كان في ظرف او جراب امتحنه باليد تخمينا لوزنه وان لم يكن حاضرا فلا بد
من تقديره بالوزن او الكيل ان كان مكيلا والتقدير بالوزن في كل شيء احوط واخصر فان لم يقدره بهما لم يجز لان ذلك يتفاوت تفاوتا كثيرا او يحمل الغرر ولا
بد من وصفه فيشترط في الوصف معرفة جنس التمر والحنطة لان الحنطة تتعب البهيمة باختلاف الثاني فالقطن وان عظم حجمها وجه
اخر وهو انه يجتمع على موضع من البهيمة وربما عقرها فانه يجد ما خفته والرائحة والقطن يطولها ويتثاقل اذا دخله الريح فلا بد من بيانه مسئلة
لو اطلقا بالشيئين معا فقال لتحمل عليها ما شئت فالاقوى البطلان لان ذلك لا يمكن الوفاء به ويدخل فيه ما يقتل البهيمة وقال بعضهم فيه يصح

ان يستاجر الدابة للحمل مطلقا ويكون رضا منه باضر الاجناس ولو قال اجرتكها لتحمل عليها ما شئت لم يجز ايضا لان ذلك لا ضابط له ولو لم يقل الجنس وذكر الوزن فقال
اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت فالوجه البطلان لما بيناه من اختلاف الضرر باختلاف الجنس وللاصحاب فيه وجهان اصحهما عندهم الجواز ويكون رضا منه باضر الاجناس و
لا حاجة مع ذلك الى بيان الجنس هذا ان قدر بالوزن ولو قدر بالكيل قال بعض الاصحاب فيه لا يغني عن ذكر الجنس وان قال عشرة اقفزة مما شئت لاختلاف الاجناس
في الثقل مع الاستواء في الكيل لكن يجوز ان يجعل ذلك رضا باثقل الاجناس كما جعل رضا باضر الاجناس ولو قال بالوزن والكيل لم يكف ذكر الجنس وان
قال مما شئت من المقدار او كان تهاما لما تقدم من كثرة التعب وقلته بخلاف ما اذا اجر الارض ليزرع ما شاء لان الدابة لا تطيق كلما تحمل مسئلة الظروف
التي يحمل فيها ان دخلت في الوزن لم يحتج الى ذكرها وكذا حبال الشد بان يقول استاجرتك لحمل مائة من الحنطة بظروفها ويعتقد لدخول الظروف بذكر الوزن
ومن اعتبر من يدعي ذكر الجنس مع ذكر الوزن وجب ان يعرف قدر الحنطة وحدها وقدر الظروف وحدها وان لم يدخل في الوزن بان قال اجرتكها لتحمل عليها
مائة من الحنطة او قدر بالكيل فلا بد من معرفتها بالرؤية او بالوصف ان لم يكن هناك عرف مطرد فان كان معروفا مطردا فالعرف باستعمالها وجرت العادة عليها
كجوالق الصوف والشعر وغيرها حمل مطلق العقد عليها ولم يجب ذكر جنسها في العقد لقلة التفاوت بينها جدا فتقسيمها كما في ذكر الجنس والوزن ولو
قال اجرتك لتحمل مائة من [illegible] وقال مما شئت فالاقوى ان الظرف من المائة وهو واضح وفيه وجه [illegible] ان الظرف معاب لها لان [illegible] الى
الفهم ذلك فعلى هذا يكون الحكم كما لو قال مائة من الحنطة وهذا مفرع على الاكتفاء بالتقدير واهمال ذكر الجنس اما مطلقا او اذا قال مائة مما شئت اذا
عرفت هذا فاعلم انه اذا اطلق او قال مما شئت ملك حمل ما شاء من الاجناس لكن لا يحمل الا على الحيوان بل لو اراد حمل الحديد او الرصاص ينبغي ان يفرقه
على ظهر الحيوان ولا يجمع في موضع واحد من ظهره ولا يحمله في وعاء واحد لا في وعاء يجتمع فيه فيكد البهيمة ويتعبها تنبيه الكلام في المعاني
وتقدير السير وزمانه من الليل او النهار في الحمل على حد ما قلناه في الركوب مسئلة في الصبرة عشر صور ا اذا قال استاجرتك لتحمل هذه الصبرة الى موضع
كذا بكذا فان علم قدرها صح اجماعا وان جهله وشاهدها صح ايضا لان الاجارة يتسامح فيها بمثل هذه الجهالة بخلاف البيع ومن جوز من العامة بيع الصبرة
المجهولة المقدار جوز الاجارة ايضا ولا نعلم خلافا بين [illegible] في جواز هذه الاجارة مع المشاهدة وان جهلا المقدار ب ان يقول استاجرتك لتحملها
لي كل قفيز بدرهم فالاقوى البطلان لتطرق الجهالة الى العوض حيث لم يعلم بكم درهم استاجره كما لو قال اجرتك كل شهر بدرهم وقال الشافعي واحمد تصح هذه
الاجارة بخلاف كل شهر بدرهم لان جملة الصبرة معلومة محصورة بخلاف الشهر وقال ابو حنيفة تصح في قفيز واحد منها كما قال فيما زاد ومبنى الخلاف فيها
على الخلاف في البيع وقد سبق ج ان يقول استاجرتك لتحمل هذه الصبرة قفيزا منها بدرهم وما زاد فبحسابه لم يصح لما تقدم وقال الشافعي يصح العقد كما
لو باع كذلك لان الصبرة معلومة بالمشاهدة والاجرة بالتقسيط وكذا كل لفظ يدل على ارادة حمل جميعها كقوله لتحمل قفيزا منها بدرهم وسائرها
او باقيها بحساب ذلك فيجوز عنده د لو قال لتحمل قفيزا منها بدرهم وما زاد فبحساب ذلك يريد بها ما حملت من باقيها فلا يصح عندنا وعند الشافعي ايضا
لان المعقود عليه بعضها وهو مجهول وقال بعض العامة يصح لانه في معنى كل دلو بتمرة ه قال لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وهي كالاولى سواء
و لتحمل منها قفيزا بدرهم على ان تحمل الباقي بحساب ذلك كل قفيز بدرهم او على ان ما زاد فبحسابه وهو كالعشرة لما تقدم وللشافعي فيه وجهان اشبههما
المنع لانه شرط عقدا في عقد والثاني الجواز والمعنى ان كل قفيز بدرهم ز قال لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وتنقل صبرة اخرى في البيت بحساب ذلك
لم يصح عندنا سواء علما الصبرة التي في البيت او لا وقال بعض العامة ان كانا يعلمان الصبرة التي في البيت بحساب ذلك بالمشاهدة صح فيهما لانهما كالصبرة الواحدة

ولو

وان جعلها الصدها فيصح في الاول ويبطل في الثانية لانها عقدان احدهما معلوم والثاني مجهول فيصح في المعلوم ويبطل في المجهول كما لو قال بعتك عبدي هذا بعشرة
وعبدي الاخر في البيت بعشرة ح لو قال احمل هذه الصبرة والصبرة التي في البيت بعشرة فان كانا يعلمان التي في البيت صح فيهما ان شاهد حاملها فيهما
معا وان جهلاها او احدهما بطل العقد فيهما لانه عقد واحد بعوض واحد على معلوم ومجهول فلا يصح ومن قال القائلون بالصحة في الصورة السابقة يجوز في
الثاني وان كانا يعلمان التي في البيت لكنها مغصوبة او امتنع تصحيح العقد فيها لمانع اختص بها بطل العقد فيها خاصة وصح في الاول ولا فرق في صحة
الاول وجهان بناء على تفريق الصفقة نعم ان كانت فيها انها معلومة او قدر الصبرة والاخرى معلوما صح في الاول خاصة ويلزمه الخيار لتفريق الصفقة عليه لان
قسطها من الاجر معلوم وان لم يكن كذلك بطل فيهما ايضا لجهالة العوض فيها ط لتحمل الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم فان زادت على ذلك فالزائد
بحسابه لم يصح ايضا للجهالة الذي قدر الاجرة وقال الاكثرون يصح في العشرة معلومة ولم يصح في الزيادة لانها مشكوك فيها ولا يجوز العقد على ما لم يعرف ي قال احمل هذه
المكاييل كل واحد بدرهم فان قدم لي طعاما تحمل بحساب ذلك وهو باطل عندنا على ما تقدم وقال الاكثرون يصح في المكاييل الموجودة وما يجهله بعد ذلك
فعقد وعد بان يكون الاجرة مثل ذلك فلا يلزمه الوعد ولا يؤثر في العقد قالوا وكل موضع قلنا يصح في المسمى ويبطل في الزيادة فاذا حمل الزيادة كان له
فيها اجرة المثل وقال البعض لا فيه لو قال استاجرتك لتحمل عشرة اقفزة هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وما زاد فبحسابه فان الزيادة مشتبهة فانه لا يصح فيما
زاد لانه غير معلوم القدر ولا انه معلوم بالمشاهدة لان المشاهدة اذا استثني منها مقدار ابطل حكمها الا ترى انه لو قال بعتك هذه الصبرة الا امدا منها
لم يجز اذا كان ذلك غير معلوم وقد افرده بالعقد فلم يجز [illegible] في العمل [illegible] يجوز استيجار الدواب للعمل اجماعا لانها منفعة مباحة
خلقت الدابة لها فجاز الاستيجار لها كالركوب وتصح اجارة كل حيوان يمكن الانتفاع به من غير اتلاف كالادمي للخدمة والصيد وكل بهيمة لها ظهر كالابل
والبقر والخيل والحمير وما اشبه ذلك واما الغنم فانه ينتفع منها بالدر والنسل والصوف والشعر وهذه اعيان لا يجوز تملكها بعقد الاجارة وان امكن
الانتفاع بها بوجه من الوجوه كانت المنفعة غير مقصودة ففي اجارتها اشكال الاقرب الجواز ان قصد المنفعة اليسيرة كاجارة الدراهم والدنانير
للمنفعة اليسيرة ولا فرق بين ان يستاجر الدابة لعمل تخلق له او لما لم تخلق له اذا امكن صدوره منه واذا استاجر البقر للحرث جاز اجماعا لان البقر خلقت له
ولهذا روي عنه في طريق العامة بينا رجل يسوق بقرة اراد ان يركبها فقالت اني لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث مسئلة ولو استاجر حيوانا لعمل لم يخلق
له ولم يمكن صدوره منه لم يصح كما لو استاجر الغنم للركوب او للحرث لتعذر استيفاء المنفعة من تلك العين ولو كان العمل يصح صدوره منه فانه يجوز وان لم يكن
مخلوقا له كما لو استاجر بقرة للركوب او الحمل عليها واستاجر الابل والحمير للحرث لانها منفعة مقصودة امكن استيفاؤها من الحيوان ولم يرد الشرع بتحريمها
فجاز كالذي خلق له ولان مقتضى الملك جواز التصرف والانتفاع به في كلما يصلح له العين المملوكة ويمكن تحصيله منها ولا يمنع ذلك الا لمعارض راجح
اما ورود نص بتحريمه او قيام دليل عقلي وشبهه عليه كما ان خلقه على منفعة وليس هنا واحد منها وكثير من الناس من الاكراد وغيرهم يحملون على البقر
ويركبونها وفي بعض البلدان يحرثون على الابل والبغال والحمير فيكون معنى خلقها للحرث ان معظم الانتفاع بها فيه ولا يمنع ذلك الانتفاع بها في
شيء اخر كما ان الخيل خلقت للركوب والزينة ويباح اكلها واللؤلؤ خلق للحلية ويجوز استعماله في الادوية وغيرها مسئلة اذا استاجر بقرا او غيرها
للحرث وجب ان يعرف صاحب الدابة الارض ويتقدر العمل فاما الارض فانما تعرف بالمشاهدة لانها تختلف فبعضها صلب يصعب حرثه على البقر
وستعملها وبعضها رخو تسهل حرثها وبعضها فيه حجارة تتعلق فيها السكة ومثل هذا الاختلاف لا يوقف عليه بالمشاهدة دون الوصف

لان الصلابة تختلف بالشدة والضعف والحجارة تختلف بكثرة الحفر وقلته بحيث لا يمكن ضبطه فاحتيج الى المشاهدة واما تقدير العمل فانه يحصل بامرين احدهما
المدة كيوم او يومين او شهر او شهرين فيقول استاجرتك لتحرث لي في هذه الارض بالبقر الفلاني يوما او شهرا ومنع بعض الفقهاء من تقدير العمل هنا بالمدة والثاني
بالارض كهذه القطعة او هذا البستان او من هذا المكان الى ذلك المكان او بالمساحة كجريب او جريبين وكل ذلك جائز لان العلم يحصل به مسألة اذا قدر
الحرث بالمدة وجب معرفة الدابة التي تستعمل في الحرث سواء كانت من البقر او من غيرها لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف البقر في القوة والضعف وان قدر
بغير ان يكون الاجارة في ذلك على عين او في ذمة ولو قدر العمل بالارض لم يحتج الى مشاهدة البقر التي تحرث الا ان يكون الاجارة وقعت على عين البقر وهل تفتقر
الى مشاهدة السكة التي تحرث عليها الاقرب الاكتفا بالعادة في ذلك لعدم التفاوت فيه وكذا في قدر نزول السكة في الارض يرجع فيه الى العادة مسألة
يجوز ان يستاجر البقر منفردة ليتولى رب الارض الحرث بها ويجوز ان يستاجرها مع صاحبها ليتولى مالكها البقر الحرث بها ويجوز ان يستاجرها بالتمام من
الفدان والنير والحديد واستيجارها بدون التمام ويكون التمام عند مالك الارض ولا بد من تعيين عدد الات الحرث فيقول السكة والفدان او السكتين او ما زاد
بشرط الضبط ولو استاجر للحرث لم تستعمل في غيره وان كان ادون على اشكال وبالعكس اذا استاجر لغير الحرث لم يجز استعمالها فيه وان كان ادون مسألة
يجوز استيجار الدواب والناس للزرع لان ذلك منفعة مباحة مقصودة فاشبهت الحرث ويجب معرفة قدر العمل بالمدة بان يستاجر لذلك من شهرا او شهرين او بتعيين الزرع
اما بالمشاهدة او بالوصف الرافع للجهالة ولو اقدر بالمدة احتيج الى معرفة الحيوان الذي يعمل عليه ليتعرف قوته او ضعفه وان كان على عمل غير مقدر بالمدة
احتيج الى معرفة جنس الحيوان الا ان الوقت يختلف فيه ما رديه طاهر ومنه ما رديه نجس ولا يحتاج الى معرفة غير الحيوان ويجوز ان يستاجر الحيوان بالته وبغير الته
ومع صاحبه ومنفردا عنه كما قلناه في الحرث ويجب معرفة الزرع الذي يريد دياسه لاختلاف اجناسه في الصعوبة والسهولة والسرعة والبطء وكثرة العمل وقلته
مسألة يجوز استيجار الدواب للاستقاء بها بالدولاب فان كانت الاجارة تعلق على عين الدابة وجب تعيينها لاختلاف الاغراض بتفاوتها في الركوب
والحمل وان كان في الذمة لم يجب لانه لم يجب تسليم الدابة وسوقه ... على المتعاقدين ويجب على صاحب الدواب معرفة الدولاب والدلاء وموضع البئر وعمقها بالمشاهدة
او الوصف ان امكن الضبط بالوصف ويجب تقدير المنفعة اما بالزمان مثل ان يقول لتستقي بهذا الدولاب هذا اليوم او بالعمل بان يقول لتستقي
خمسين دلوا من هذا البئر بهذا الدلو او لتدور البقر في الدولاب الموضع ... دورة وهل يجوز التقدير بالارض بان يقول لتسقي هذا البستان او جريبا
معينا منه اشكال ينشا من ان سقيه يختلف بحرارة وبرودته وكيفية حال الارض فلا ينضبط ريها فلا يصح ومن قلة التفاوت فيه مسألة يجوز استيجار
البهيمة لادارة الرحا لانه عمل مقصود محلل فجازت المعاوضة عليه بعقد الاجارة كغيره من المنافع ويفتقر الى معرفة الحجر اما بالمشاهدة او بالصفة ان
امكن الضبط بها لان الطحن يختلف فيه ويكون ثقيلا وخفيفا فيحتاج صاحب الدابة الى معرفته الثاني تقدير العمل اما بالزمان فيقول على ان تطحن يوما او يومين
او بالطعام فيقول لتطحن قفيزا او قفيزين ويجب ان يذكر جنس المطحون من حنطة او شعير او ذرة او عدس او قشر رمان او غير ذلك لان هذه الاشياء تختلف في
الطحن بالسرعة والبطء والسهولة والصعوبة فان بعضها سهل الطحن وبعضها صعب ولا بد من معرفة الدابة ان عقد العمل بالزمان مسألة يجوز ان يستاجر الدابة
للاستقاء عليها بالراوية او القربة او الجرار وما اشبهها ولا بد من مشاهدة الدابة لتفاوتها في القوة والضعف والالة التي يستقى بها من راوية او قربة
او غيرها لتفاوتها بالصغر والكبر والثقل والخفة ويكفي الوصف الرافع للجهالة ويجب معرفة الوزن ولا يجب مع المشاهدة ويجب تقدير العمل اما بالزمان
كان يستاجره للاستقاء النهار او بعضه واما بعدد المرات ويجوز ان يقدر بالراوية التي يملاها فان قدره بعدد المرات احتاج الى معرفة الموضع الذي يستقي

من

منه والذي يذهب اليه والطريق المسلوك بينهما الاختلاف وذلك بالقرب والبعد والسهولة والحزونة وان عقد على شيء معين احتاج الى معرفته وما يتعلق منه
ويجوز استيجار الدابة والسفينة وصاحبها واستيجارها مع احدهما منفردة وان استاجرها للحمل الى مكان فلا بد وان يكون معلوما بالوصف وكل موضع وقع
العقد فيه على مدة فلا بد من معرفة الظهر الذي يحمل عليه لان الغرض يختلف باختلاف الدابة في القوة والضعف وان وقع على عمل معين لم يحتج الى معرفتها
لانه يختلف مع احتمال الحاجة **الفصل الثالث** في موجبات الاحكام وفيه مباحث **الاول** ما يتعلق بالآدمي **مسألة** قد بينا انه يجوز الاستيجار
للحضانة وحدها وللارضاع وحده ولهما معا والحضانة عبارة عن حفظ الطفل وتعهده بغسله وغسل راسه وثيابه وخرقه وتطهيره من النجاسات و
تدهينه وتكحيله واضجاعه في المهد وتحريكه في المهد لينام واذا اطلق الاستيجار لاحدهما فان نفى الاخر لم يتعد الاستيجار قطعا وان لم ينفه لم يدخل
الاخر في الاستيجار عندنا لانهما منفعتان متغايرتان غير متلازمتين فلا يندرج احدهما في عقد الاخر ويجوز افراد كل منهما بعقد كسائر
المنافع وهو اصح وجوه الشافعية والثاني ان كل واحد منهما يستتبع الاخر لانه لا يتولاهما في العادة الا المرأة الواحدة والثالث ان الاستيجار
للارضاع يستتبع الحضانة والحضانة لا تستتبع الارضاع لان الاجارة تعقد للمنافع دون الاعيان فلو لم يستتبع الارضاع الحضانة لتمحض اللبن مقصودا
وهو ممنوع لانا نقول قد بينا ان المتبع في الاستيجار للارضاع غيره ومنفعة **مسألة** اذا استاجر لهما معا صريحا او استاجر للارضاع وقلنا انه يستتبع الحضانة
وبالعكس فانقطع اللبن فان قلنا ان المقصود بالذات المعقود عليه اللبن لانه اشد مقصودا والحضانة تابعة انفسخ العقد عند انقطاع اللبن وان قلنا المعقود عليه
بالذات الحضانة واللبن تابع لان الاجارة وضعت للمنافع والاعيان تابعة لم يبطل العقد لكن للمستاجر الخيار لان انقطاع اللبن عيب كما لو استاجر طاحونة فانقطع
الماء او ارضا للزراعة فانقطع ماؤها وان قلنا ان المعقود عليه كلاهما لانهما مقصودان معا انفسخ العقد في الارضاع وسقط قسطه من الاجرة وفي الحضانة
للشافعية قولا تفريق الصفقة وعندنا انه لا ينفسخ في الحضانة نعم يتخير لتبعيض الصفقة والحق فيه هذه الاوجه الثلثة ولم يفرقوا في حكاية الاوجه بين ان يصرح
بالجمع بينهما وبين ان يذكر احدهما ويحكم باستتباعه للاخر فيقال الاقرب مع الجمع بينهما قطعا فانهما مقصودان في العقد واذا ذكر احدهما فهو المعقود والاخر
تابع وعلى المرضعة ان تاكل وتشرب ما يدر به اللبن وللمكتري ان يكلفها ذلك **مسألة** اذا استاجر ورّاقا احتمل الرجوع الى العادة فان اطرد على وجه
فان قضت به على الوراق وجب عليه وان قضت به على المستاجر وجب عليه وان اضطربت العادة وجب البيان والا بطل العقد وانه على المستاجر لان الاعيان
لا تستحق بالاجارة وافرد اللبن للضرورة على خلاف القياس فانه لا يفرد بالبيع قبل الحلب لبطلانه ولا بعده لعدم انتفاع الطفل به وهذا للشافعية فيه
لهم وجه ثالث مبني على الخلاف في ان اللبن هل يتبع الاستيجار للحضانة فان قلنا بوجوبه على الوراق فهو كاللبن لا يجب تقديره وان صرح باشتراطه عليه
كالتصريح بالارضاع والحضانة واذا لم نوجبه عليه فلو انه اشترطه عليه فالاقرب صحة العقد وقال الشافعي يبطل العقد ان لم يكن معلوما وليس بجيد
لانه لا كثير تفاوت فيه وان كان معلوما فلهم فيه طريقان احدهما انه يصح العقد لان المقصود فعل الكتابة والحبر تابع كاللبن والثاني انه شراء واستيجار
وليس الحبر كاللبن لامكان افراده بالشراء وعلى هذا فينظر ان قال اشتريت منك هذا الحبر لتكتب به هذا فهو كما لو اشترى الزرع بشرط ان يحصده البائع
ولو قال اشتريت منك هذا الحبر واستاجرتك لتكتب به كذا بعشرة فهو كما لو قال اشتريت الزرع واستاجرتك لتحصده بعشرة ولو قال اشتريت الحبر بدرهم
واستاجرتك لتكتب به بعشرة فهو كما لو قال اشتريت الزرع بعشرة واستاجرتك لتحصده بدرهم والكل عندنا جائز **مسألة** اذا استاجر الخياط و
الصباغ وملقح النخل والكحال فالقول في الخيط والصبغ وطلع النخل والذرور كما قلنا في الحبر والمرجع الى العادة فان اختلف او لم يكن عادة

فعلى المستأجر دون الصانع وفرق الجويني بين الصبغ والحبر فقطع بان الخيط لا يجب على الخياط وقد سبق البحث في ذلك كله البحث الثاني فيما يحتاج اليه الدار والحمام
ومشبههما من الاراضي مسئلة كلما يحتاج من العمارة اليه فهو على صاحب الدار دون المستأجر سواء احتاجت الى مرمة لا يحتاج الى عين جديدة كاقامة جدار مائل و
اصلاح منكسر وغلق تعسر فتحه او احتاج الى عين جديدة كبناء وجذع جديد وتطيين سطح والحاجة في هذه الضرب تقلع عن نفوذ الاجارة او
احتاج الى عمارة تخل قاعدة العقد كما اذا جدد ابواب لها بابا او ميزاب وكل هذه الانواع على صاحب الدار دون المستأجر فان بادر الى الاصلاح فلا
خيار للمستأجر والا فله الخيار اذا انقضت المنفعة حتى لو وكف البيت لترك الطين تخير المستأجر فاذا انقطع بطل الخيار الا اذا احدث بسببه نقص وانما
يثبت الخيار في القسم الثالث اذا كان المستأجر جاهلا بالحال في ابتداء العقد اما لو كان عالما به فلا خيار مسئلة اذا احصل الخلل في الدار على احد
الانحاء الثلثة وهو ما لا يحتاج الى عين جديدة وما يحتاج اليها او عمارة تخل قاعدة العقد ففي اجبار المالك على هذه العمارة الثلثة اشكال اقربه العدم لانها
ملكه فلا يجبر على عمارته ويحتمل وجوبه لانه قبض العوض عن المنفعة الكاملة فيجب عليه ايصال المعوض اليه وانما يصل العوض الى المستأجر بالعمارة فيكون
ولعيبه دفع تخير المالك على العمارة في الجميع فان اهمل ولم يمكن الزامه بالعمارة تخير المستأجر في الفسخ وقال الجويني من اصحابه يجبر على الاول ولا يجبر على
الثالث لانه لم يلزم من الابتداء وفي الثاني وجهان وقال بعضهم يجبر على كل ذلك لانه يتوفر المنفعة واجرى الوجهين فيما اذا غصب الدار المستأجرة وقدر
المالك على الانتزاع هل يجب عليه ولا شك انه اذا كان العقد على شئ موصوف في الذمة ولم يسرع ما سلم بطالبه باقامة غيره مقامه وقال بعضهم لا يجبر
المالك في الخراب كلها وحكى الجويني تنزيلها على ما ذكر من الطريقة وجهين في العمارة الواقعة للانهدام اذا احتيج اليها انه يعود من الضرب الاول او
الثاني مسئلة يجب على المؤجر تسليم المفاتيح التي للدار والبيوت التي فيها الى المستأجر ليتمكن من الانتفاع وانما يتمكن من الانتفاع بتسليم المفاتيح
فوجب على المالك بخلاف ما اذا كانت العادة فيه اقفال حيث لا يجب تسليم القفل لان الاصل عدم دخول المنقولات في العقد الوارد على العقار
والمفتاح جعل تابعا للغلق فاذا سلم فهو امانة في يد المستأجر حتى لو ضاع بغير تقصير لم يلزمه شئ وعلى المالك ابداله لتحقق الحاجة المذكورة في العمارة
فان امتنع فللمستأجر الخيار واشبه حيطان الدار وابوابها مسئلة كلما يتوقف التمكن من الانتفاع وما كان لاستيفاء المنافع كالحبل والدلو والبكرة
فعلى المستأجر واما التحسين والتزويق فلا يلزم واحد منهما لان الانتفاع ممكن بدونه ويجب على المؤجر تسليم الدار وبالوعتها فارغة وكذا
الحش ليثبت التمكن من الانتفاع فان كان مملوا وجب على المالك تفريغه فان اهمل تخير المستأجر وكذا مستنقع الحمام وهو الموضع الذي تنصب اليه
الغسالة ويسمى جية الحمام ويجب تسليمه فارغا واما تطهير الدار عن الكناسة والرماد في دوام الاجارة فعلى المستأجر لانها حصلت بفعله
فان اراد ان يكمل الانتفاع فليرفعهما واما كنس الثلج عن السطح فانه من وظيفة المالك لانه كعمارة الدار فان تركه على السطح وحدث عيب فللمستأجر الخيار
وهل يجبر عليه ويطالب به فيه ما تقدم من الخلاف للشافعية وفيه لهم وجه انه لا يجب عليه الكنس وان اوجبنا العمارة فان ايجابها لتعود الدار الى
ما كانت وليس الكنس لهذه المثابة واما الثلج في عرصة الدار فان خف ولم يمنع من الانتفاع فهو ملحق بكنس الدار وان كثف فكذلك على اظهر
الوجهين ومنهم من الحقه بتنقية البالوعة وفيما خلو لهم لانه يمنع التردد في الدار واذا امتلأت البالوعة والحش ومستنقع الحمام في دوام الاجارة
فانه على المستأجر لانه حصل بفعله فصار كنقل الكناسات فان تعذر الانتفاع فليس له الخيار وهو احد قولي الشافعية وظاهر الجبائي
وقال ابو حنيفة ان التفريغ يجب على المالك حتى يحصل التمكن من الانتفاع في بقية المدة فان لم يفعل فللمستأجر الخيار وهو القول الثاني للشافعية لكن

الاظهر

الا الاظهر الاول مسئلة اذا انقضت مدة الاجارة لم يجب على المستاجر تنقية البالوعة ولا الحش ويجب عليه التطهير من الكناسات ومستنقع الحمام لا يجب تنقيته
كالحش وذكر الجويني ان رماد الاتون كالكناسة حتى يجب نقلها عند انقضاء المدة وقال بعض الاصحاب فيه لا يجب ويخالف الكناسات فان طرح الرماد من
ضرورة استيفاء المنفعة وفسروا الكناسات التي يجب على المستاجر تطهير الدار عنها بالقشور وما يسقط من طعام ونحوه دون التراب الذي يجتمع بهبوب
الرياح لانه حصل لا بفعله لكن تقدم في باب الوديعة انه يجب على المالك نقله بل هو كالكناسات لانه حصل لا بفعله ترتيب الدار المستاجرة للسكنى
لا يجوز طرح التراب والرماد في اصل حيطانها ولا ربط الدواب بخلاف وضع الامتعة وفي جواز طرح ما يسرع اليه الفساد من الاطعمة فيه وجهان
اصحهما الجواز عندهم لانه معتاد مسئلة اذا استاجر ارضا للزراعة وكان لها شرب معلوم فان شرط دخوله في الاجارة او خروجه عنها اتبع الشرط لقوله ع
المؤمنون عند شروطهم وان لم يشرط احدهما فان جرت العادة باتباعه للارض او انفراده عنها حمل الاطلاق على العادة واتبعت وان اضطربت
العادة فكالارض لو جرت بها بعد دخولها دون الشرب فانه مع الشرب فالاقرب دخوله واتباعه للارض في الاجارة وبه قال ابو حنيفة وهو احد
اقوال الاصحاب في ان الاجارة للزراعة كشرط الشرب والثاني انه فيه انه يجعل الشرب تابعا اقتصارا على موجب اللفظ واستمرار عليه عرف مطرد
والثالث ان العقد يبطل من اصله لان تعارض الجنبين يوجب جهالة المعقود مسئلة اذا استاجر ارضا للزراعة شيء معين فانقضت المدة
ولم يدرك الزرع فان كان عدم الادراك لتقصير الزراع بان يكون المستاجر قد اخر الزرع حتى ضاق الوقت او ابدل الزرع المعين بما هو ابطأ
ادراكا او اكله الجراد فزرع ثانيا فللمالك اجباره على قلعه لانه متعد بالتاخير وعلى الزارع تسوية الارض كالغاصب لعدوانه الا في شيء واحد
وهو ان الغاصب يؤمر بقلع زرعه قبل انقضاء المدة واما هنا فلا يلزم القلع قبل انقضاء المدة لان منفعة الارض في الحال له وقال بعض الاصحاب
يتخير المالك بعد المدة بين قلع الزرع بالقيمة او تركه باجرة ما زاد على المدة لانه الذي زرعه في ارض غيره بعقد وانه دون الغاصب والمستاجر قطع زرع الحال
وتفريغ الارض قبل ذلك لانه يزيل الضرر ويسلم الارض على الوجه الذي اقتضاه العقد وللمالك منعه من زراعة ما هو ابطأ ادراكا في الابتداء على اشكال
وهل له المنع من زراعة المعين اذا ضاق الوقت او قرب العوض لانه استحق منفعة الارض في تلك الجهة وقد يقصد الفصل وهو احد وجهي الشافعي
والثاني انه ليس له ذلك لانه سبب لغرض دون غرض في ارض غيره فكذلك منعه فان زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة لانه في ارض يملك نفعها وان
كان تاخير الادراك لا بتفريط من المستاجر بل لعذر الاهوية او لحر حصل او لبرد تجدد فالوجه ان على المالك الصبر الى الادراك باجرة المثل لان الشرط
قد خرج فكان على المالك عوض ابقائه تحقيقا للشرط وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يجب على المالك الصبر الى الادراك مجانا لانه اذن في
هذا النوع والثالث له ان يقلع الزرع مجانا لانه رضي بشغل الارض فيما وراء المدة والتفريط هنا من المستاجر لانه كان ينبغي له ان يستظهر
بزيادة المدة وهو متهم لان هذه المدة جرت العادة بكمال الزرع فيها وفي زيادة المدة تفويت زيادة الاجرة بغير فائدة وتضييع زيادة مشقة
لتحصيل شيء متوهم على خلاف العادة فهو المفرط فلم يكن تركه تفريطا ومن هذا الباب اذا اكل الجراد رؤوس الزرع فنبت ثانيا وتاخر الادراك لذلك
وكذا التاخير بكثرة الامطار او بقلة المياه التي تسقي الزرع لا وجه لحامل مسئلة لو استاجر الارض لزرع معين مدة لا يدرك فيها كما اذا استاجر
لزرع الحنطة شهرين فان شرط القلع بعد مضي المدة جاز كانه لا يبغي الا القصيل لانه لا يفضي الى الزيادة على مدته ثم ان تراضيا على الابقاء مجانا
او باجرة المثل فلا باس وان شرط الابقاء بعد المدة فسد العقد لاشتماله على التناقض فان تعيين المدة يقتضي النقل بعدها وشرط التبقية يخالفه